الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت
كلية الحقوق
قسم القانون العام

# فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي

أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)
تخصص: قانون دولي عام

إعداد:
عزيز العربي

إشراف:
د/ شامي رابح

نوقشت بتيسمسيلت بتاريخ: 24 أكتوبر 2024

أمام لجنة المناقشة

| الأستاذ(ة) | الرتبة | جامعة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| زرقين عبد القادر | أستاذ التعليم العالي | جامعة تيسمسيلت | رئيسا |
| شامي رابح | أستاذ محاضر قسم "أ" | جامعة تيسمسيلت | مشرفا |
| بن شهرة العربي | أستاذ محاضر قسم "أ" | جامعة تيسمسيلت | مشرفا مساعدا |
| عتو أحمد | أستاذ محاضر قسم "أ" | جامعة تيسمسيلت | عضوا ممتحنا |
| شريف باديس | أستاذ محاضر قسم "أ" | جامعة خنشلة | عضوا ممتحنا |
| مادون كمال | أستاذ محاضر قسم "أ" | جامعة تيارت | عضوا ممتحنا |

الموسم الجامعي 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكروتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، القائل:

***" لا يشكرالله من لا يشكرالناس"***

إني أشكر الله وافر الشكر على توفيقه لي وإعانتي على إتمام أطروحتي العلمية، وبعد فإنه لا يسعني وقد وفقني الله سبحانه وتعالى لإنجاز هذا العمل إلا أن أهدي ثمرة هذا العمل؛

- إلى روح الأستاذ مسيكة محمد الصغير طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
- كما أزجي جزيل الشكر والثناء إلى أساتذتي الأفاضل "الدكتور شامي رابح" لتفضل سيادته وتشريفه لي بقبول الإشراف على هذه الأطروحة وما بذله من جهد، و"الدكتور العربي بن شهرة" الذي أفادني بالتوجيهات والنصائح.
- والشكر كل الشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة: "الأستاذ زرقين عبد القادر"، "الدكتور عتو أحمد"، "الدكتور شريف باديس"، "الدكتور مادون كمال"
- كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة أو أسدى لي نصيحة وأخص بالذكر كل أساتذة جامعة تيسمسيلت

**العربي**

# إهـــداء

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا وحبيبنا محمد رسول الله ﷺ
- إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما
- إلى الإخوة والأخوات
- إلى الزوجة الفاضلة رفيقة الدرب
- إلى أنيس القلب وحبيب الروح وقرة العين " يحي عبد الباسط "
- إلى براعم عائلة "عزيز" أنار الله دربهم وسدد خطاهم
- إلى الأصحاب لخضر، ربيع، مهني، وكل زملاء الدراسة
- إلى كل أسرة الدفاع ( المحامين)
- إلى كل من حملهم قلبي ولم يخطهم قلمي

...إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة عملي

**العربي**

# مقدّمة

تعدّ مسألة الأمن من أبرز الوسائل التي أولاها الإنسان اهتمام بالغا، وهي من أهم الميزات التي تتحكم في استقرار الأوضاع داخل الأفراد والمجتمعات، حيث يعتبر الأمن هو غاية كل تجمع بشري منذ وجود الإنسان.

على الرغم من أهمية الأمن داخل المجتمعات، إلا أنّ تحقيقها عبر مختلف العصور يتأرجح بين السلام والحرب منذ وجود الآدمية، وعرفت هاته الفكرة تطورات وتحولات عديدة منذ القدم، إذ عمد الإنسان إلى استعمال القوة منذ أن خلقه الله عز وجل لإشباع حاجياته الأساسية وتحقيق أمنه الخاص.

ومع تزايد الأفراد وظهور القوميات، عرف الأمن نوعا من التهديدات التي لا بد لها من وضع قواعد تواجهها، حيث سعت كل المجتمعات إلى وضع نظم قانونية من أجل الحفاظ على كيانها، وتحقيق طابع الأمن والاستقرار بين أفرادها، على الرغم من أنّ تحقيق الأمن عبر العصور القديمة عرف استخدام القوة في كثير من الحالات، إلا أنّ فقهاء ومنظري تلك الحقبة لم يبخلوا من محاولات عديدة لتجريم الحرب، ووضع قيود عليها للحد من آثارها المدمرة، وذلك في إطار إبرام معاهدات صلح وهدنة كانت تعتبر المحور الأساسي لاستقرار أمن القوميات والدول، لكن في الوقت ذاته بقيت فكرة الحق للأقوى في ظل العلاقات بين المدن الموجودة آنئذ.

وبقيام الدولة تطور مفهوم الأمن الجماعي، حيث أصبح يرتبط بالحاجيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، وبات لزاما على الدول تحقيق أمنها واستقرارها، وفي سياق ذلك سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية، تقف في وجه التهديدات والعقبات التي لم تعهدها البشرية من قبل، خاصة في ظل غياب منظومة مركزية تسهر على عدم المساس بأقاليم وسيادة وأمن الدول، والحفاظ على كياناتها وتحقيق أمنها الداخلي والخارجي خاصة في ظل شبح التوتر في العلاقات الدولية الناجمة عن المواقف الناتجة عن استخدام القوة، في عصر القانون الدولي التقليدي الذي عرف حربا ضروسا في القارة الأوربية، وكما كان من غير المعقول استمرار الحرب، فقد لجأ أعضاء المجتمع الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية تنظم الأوضاع الدولية.

وتعد معاهدة "وستفاليا" التي أنهت الحرب في القارة الأوربية آنذاك أولى إرهاصات الأمن الجماعي، إذ وقفت على أهم القواعد المنظمة لفرض السلام والحفاظ على الاستقرار الدولي، وذلك بتبنيها أسسا حديثة تمثلت في ضرورة اجتماع الدول لحل مشاكلها، على أساس المصلحة المشتركة وإقرار المساواة في السيادة، وإرساء العلاقات على أساس ثابت بإقامة سفارات دائمة بين أعضائها، واعتماد فكرة التوازن الدولي كعامل أساسي لإقرار السلم الدولي، إلا أنّه وعلى الرغم من إقرار هاته المعاهدة واقعا دوليا جديد، فإنّها لم توفق في تحقيق سلام عالمي شامل، بل قللت من احتمالات الحروب وزادت من كثرة التحالفات العسكرية.

وبتزايد العلاقات الدولية بين أفراد المجتمع الدولي، وزيادة الثورات الدولية، التي طرحت تحولات هائلة في النظام الدولي وفقا لما أملته المتغيرات الدولية، بات لزاما على أعضاء المجتمع الدولي إيجاد آليات تسهر على تحقيق طابع الاستقرار والأمن بين الأفراد والكيانات الدولية، وبالفعل تكللت الجهود الدولية بإنشاء أول تنظيم دولي تمثل في عصبة الأمم المتحدة عام 1919، والتي تسعى لتحقيق الأمن الجماعي من خلال وضع ترسانة قانونية ابتداء من المادة 10 إلى 16، والتي بالفعل نقلت المجتمع الدولي من ظاهرة الفوضى العارمة إلى شبه تنظيم دولي.

وبالنظر إلى حركية المجتمع المتسارعة والتطورات الهائلة التي عرفها المجتمع الدولي في تلك الحقبة، إلا أنّ العصبة لم تصل إلى ما كان يصبو إليه أعضاؤها، وذلك للعيش بسلام، ومنع تكرار الحروب، إذ عرفت هاته المرحلة العديد من الانحرافات والممارسات الدولية غير الآمنة، كظهور التحالفات العسكرية، الأمر الذي يؤكد عدم فعالية نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في موادها، خاصة تلك المتعلقة بالحرب التي لم تخدمها على الإطلاق، بل جعلتها وسيلة من وسائل حل النزاعات الدولية، وهو ما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية التي أحدثت تغيرا في نظرة المجتمع الدولي إلى عدم إمكانية منع الحروب، وجعلتها وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية.

ومن هنا حرص أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء منظمة عالمية ثانية تسهر على تحقيق الأمن الجماعي وإعادة السلام، وتجسيد هذا الاقتناع بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفشل عصبة الأمم، ولتعزيز هذا القناعة تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي دخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وحملت على عاتقها مهمة تحقيق السلم والأمن الدوليين.

حيث شهد مفهوم الأمن الجماعي تطورًا ملحوظًا منذ إنشاء الأمم المتحدة، إذ وسّعت المنظمة نطاق مسؤولياتها ليشمل مجالات تتجاوز النزاعات العسكرية التقليدية، مثل مكافحة الإرهاب الدولي، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعالجة التهديدات غير التقليدية، كما ركزت الأمم المتحدة على تعزيز أدواتها الوقائية من خلال الدبلوماسية الوقائية والوساطة، ما جعلها أداة رئيسية للحيلولة دون اندلاع النزاعات أو تفاقمها.

ولقد عرفت هاته المنظمة منذ نشأتها حتى الآن تحديات ضخمة في ظل التطورات والتحولات التي طرأت على المجتمع الدولي، وعلى النظام الدولي في حد ذاته، إذ قام صائغوا ميثاقها على سد الثغرات والمطالب التي عرفها نظام العصبة.

ولما كان إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل إعمال نظام الأمن الجماعي وتفعيله والحفاظ على السلم والأمن الدولي، فقد حرصوا على إيجاد نظام محكم للأمن الجماعي، روعيت فيه جميع النقائص التي انتابت

العصبة، حيث أصبحت الأمم المتحدة منذ تأسيسها ذات دور مركزي في تحقيق الأمن الجماعي من خلال مؤسسات مختلفة بتبني قرارات وإجراءات تعزز السلم العالمي ، والتي تقوم على ركيزتين أساسيتين من خلال إتباع مجموعة من التّدابير تقوم على عنصرين، الأول وقائي؛ وأعطيت فيه الأولوية إلى مجموعة من الأجهزة الرسمية، وذلك من خلال العمل في إطار سياسي مخصص للترتيبات الوقائية، والثاني علاجي يتعلق بالترتيبات العلاجية التي تأتي كاستثناء على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، ويتمثل في رد الفعل الجماعي للدول، وله إطار مؤسساتي تقوم عليه.

وبما أن موضوع أطروحتنا هو فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي، كان من الضروري علينا أن نتطرق في هاته الدراسة إلى مدى مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي، وعليه تأتي هذه الدراسة الموسومة فعاليات الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي، والتي يسلط من خلالها الباحث الضوء على الجانبين النظري والتطبيقي من خلال الإحاطة بنظام الأمن الجماعي، بهدف إبراز مدى فعالية هاته المنظمة، وإسهامها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل ما يشهده العالم من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

وعليه، تأتي هذه الدراسة الموسومة **فعاليات الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي**، والتي يسلط من خلالها الباحث الضوء على الجانبين النظري والتطبيقي لنظام الأمن الجماعي بهدف إبراز مدى فعالية هاته المنظمة وإسهامها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل ما يشهده العالم من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

وتبرز أهمية الدراسة في تبيان المسؤولية الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة في إعمال نظام الأمن الجماعي، ومدى نجاعة آلياتها في بسط السلام الدولي.

وتنبع دوافع اختيارنا لموضوع الدراسة في رغبتنا للإلمام بموضوع شائك ومتشعب ومثير لعدة جوانب جدلية يمكن الخوض فيها مع تقديم ما يمكن من اقتراحات كأسباب ذاتية، والتنقيب على الممارسات الدولية التي يشهدها العالم من خرق لقواعد القانون الدولي وبيان ثغراتها كأسباب موضوعي.

ومن أهم الصّعوبات التي اعترضتنا في سبيل استكمال هذا العمل؛ غياب الوسائل الأرشيفية التي تتعلق بمختلف أعمال المنظمات الإقليمية مع ندرة ونقص المادة العلمية، خاصة ما تعلق بالآليات الإقليمية العلاجية، ومرد ذلك؛ القيود الواردة على عمل المنظمات الإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ما تم ذكره، تبرز لنا إشكالية الدراسة التالية

**ما مدى فعالية الآليات الدولية لتحقيق الأمن الجماعي في ظل التحديات الراهنة، ومن ثم ما هو الأساس القانوني لتدخل هذه الآليات لإحلال نظام الأمن الجماعي وماهي الإجراءات الواجب اتخاذها من طرفها؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، تم استخدام منهجين متكاملين فيما بينها؛

المنهج الوصفي لغرض بسط المفاهيم الخادمة للموضوع وتوصيفها وبيان فعالية ونجاعة الآليات الدولية لتحقيق الأمن الجماعي، أمّا المنهج التحليلي؛ ونظرا لأن موضوعنا يعتمد على الدراسة المعمقة للاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية وتحليلها تحليلا موضوعيا ومنطقيا، فقد تم الاستعانة بهذا المنهج وذلك بقصد تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الأمن الجماعي، خاصة تلك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس والسابع والثامن، والتي لها ارتباط موضوعي بالآليات التنفيذية للأمم المتحدة.

ولتفصيل الموضوع، قسمنا هذه الدراسة إلى بابين، يسبقهما فصل تمهيدي تطرقنا فيه لماهية الأمن الجماعي، أما الباب الأول؛ فتناولنا فيه فعالية الآليات الدولية لتحقيق الأمن الجماعي، والذي قُسِم بدوره إلى فصلين؛ استعرضنا في الفصل الأول منه فعالية الآليات الوقائية الأممية في تحقيق الأمن الجماعي، أما الفصل الثاني من هذا الباب؛ فتطرقنا فيه لفعالية الآليات الأممية العلاجية في تحقيق الأمن الجماعي.

في حين أن الباب الثاني؛ والموسوم فعالية الآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي، فينقسم بدوره إلى فصلين؛ الأول يتناول العلاقة بين المنظمة العالمية الأممية والمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي، أما الفصل فعرجنا فيه على دراسة تطبيقية للآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي في ظل بعض المنظمات الإقليمية.

هذا وقد توجنا هذه الدراسة بخاتمة استعرضنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

# الفصل التّمهيدي

# ماهية الأمن الجماعي

يعدُّ الأمن من أبرز القضايا المثارة عالميا حيث عُرفت مع وجود الآدمية، إذ كان الإنسان يلجأ إلى كل الطرق من أجل تحقيق أمنه الخاص، وقد عرف الإنسان استخدام القوة منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها وما يعزز قولنا هذا قول الله تعالى في كتابه الكريم { ***وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ (27) لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (28) إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ (29) فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ(30)}***[1].

مع تزايد عدد السكان وتكاثر الأفراد، أصبح من الضروري على كل فرد أن يتعامل مع الآخرين سواء كأفراد أو جماعات أو قبائل. وفي إطار هذه المعاملات، قد يحدث عدم التفاهم بين الأطراف المختلفة، مما قد يؤدي إلى الحاجة إلى استخدام القوة للحصول على الحقوق أو الحاجيات، ويُلاحظ أنّ اللجوء إلى القوة برز بشكل واضح عندما انتقل الإنسان من مستوى الفرد إلى تكوين القبائل، ثم المجتمعات، وأخيرًا إلى إنشاء الدول.

وقد شهد مفهوم نظام الأمن الجماعي تطورًا تاريخيًا طويلًا، بدأ من أفكار بسيطة لتنظيم العلاقات بين الجماعات البشرية في العصور القديمة وصولًا إلى صيغ أكثر تطورًا في مرحلة التنظيم الدّول، ففي العصور القديمة، اعتمدت المجتمعات البدائية على معاهدات السلام والتحالفات العسكرية المؤقتة لضمان الأمن المشترك، مع ذلك كان هذا التعاون محدودًا وقائمًا على المصالح المشتركة دون إطار مؤسسي دائم.

أمّا في العصور الوسطى، فقد ساهمت الديانة المسيحية في تطوير نظام الأمن الجماعي والتي فرضت نوعًا من التوازن الأمني، ورغم محدودية هذه نطاقها، أمّا في العصر الإسلامي فقد طور نظام الأمن الجماعي بوضع أسس تنظمه بطريقة مفصلية وموضوعية كل هذا مهّد الطريق لفكرة التعاون الجماعي للحفاظ على الاستقرار ومع دخول مرحلة التنظيم الدولي في القرن العشرين، تطورت هذه المفاهيم بشكل جذري مع تأسيس عصبة الأمم، التي كانت المحاولة الأولى لإنشاء نظام أمني عالمي دائم، هذا النظام رغم إخفاقه مهد الطريق لظهور الأمم المتحدة كنموذج أكثر شمولية وفاعلية لنظام الأمن الجماعي الحديث.

[1]- سورة المائدة، الآية30.

## المبحث الأوّل

## التّطور التّاريخي لنظام الأمن الجماعي

عرف نظام الأمن الجماعي عدة تطورات؛ وكانت هاته التّطورات مرتبطة بالتّغيرات الدّولية التي عرفها المجتمع الدّولي، و بغرض دراسة هذا النّظام سنتطرق بادئ ذي بدأ إلى تناول التطور التاريخي للأمن الجماعي عبر المراحل التّاريخية المختلفة مبتدئين بالمراحل التاريخية الأولى، لنشوء المجتمع الدّولي وصولا إلى القانون الدّولي المعاصر ووقوفا عند منظمة الأمم المتحدة وميثاقها، والتي تعتبر أبرز هيئة دولية التي أثرت بشكل كبير في الحياة الدّولية المعاصرة، حيث كرست مبادئ أساسية لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدّولية وعززت من مضمون السلم والأمن الدّوليين، وهو ما يدفعنا إلى دراسة نظام الأمن الجماعي قبل ظهور ما يسمى بالتنظيم الدّولي و في مرحلة ما بعد التنظيم الدّولي.

### المطلب الأوّل: نظام الأمن الجماعي في مرحلة ما قبل التنظيم الدّولي

يشهدُ نظام الأمن الجماعي تطورات هامة في مفهومه و قد ظهرت حاجة الإنسان في تحقيق أمنه منذ وجود المجتمع البشري، و منذ الخليقة لجأ الإنسان إلى استخدام القوة و جعلها وسيلته الأساسية في تحقيق أمنه الخاص، و كذلك نقل أمنه الخاص إلى الجماعة إذ كان استعمال القوة آنذاك أمرا مشروعا و بغرض التصدي لظاهرة استخدام القوة، و تحقيق الأمن على الصعيد الدّولي كان استخدام القوة بالنسبة للإنسان والمجتمعات في هذه الحقبة الزمنية الوسيلة الوحيدة للبقاء، واستمرار الحياة حيث كانت تعتبر مسألة استخدام القوة بمثابة الحق الطبيعي للمجتمع لتحقيق أمنه و حماية وجوده[1]، و عندما تعاظمت و زادت معها متطلبات الأمن و الحماية حينئذٍ، فهنا يتجه الأفراد إلى استخدام القوة لأجل رد العدوان.

ونظرا إلى أهمية تحقيق الأمن الجماعي لجأ الأفراد في العصور القديمة والدول في العصور الحديثة إلى ظاهرة استخدام القوة، التي تعد أحد الأساليب التي ترتكز عليها الأفراد والدول من أجل تأمين حقوقها ودفع الأخطار الخارجية إذ كان استخدام القوة آنذاك بمثابة حق طبيعي للأفراد، ومظهر من مظاهر السيادة للدولة وهو ما كان رائجا في تلك المرحلة.

ولما كان استخدام القوة ينتج عنه آثار جسيمة في محيط العلاقات الدّولية، لجأ المجتمع الدّولي إلى التفكير

[1] - إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في نظام الأمن الجماعي، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر ، ط 2016م، ص25.

في إيجاد آليات قانونية وقضائية لوضع ضوابط على استخدام القوة والحد منها، وذلك بعقد اتفاقيات ومعاهدات بين الدول تضع قيودا على استخدام القوة وتحقق الأمن في المجتمعات، وهو ما يصطلح عليه حاليا بنظام الأمن الجماعي والذي نحن بصدد دراسته.

**الفرع الأوّل: نظام الأمن الجماعي في العصور القديمة**

بالرغم من رسوخ الحرب في الواقع الإنساني إلا أنّ التاريخ لم يبخل من محاولات عديدة لتجريمها أو على الأقل الحد من آثارها المدمرة، حيث يذكر المؤرخون أكثر من دليل على وجود علاقات دولية في العصور القديمة كانت تحكمها بعض العادات والأعراف و القواعد الدّولية، كمعاهدة الصلح التي أنهت العديد من الحروب، إلا أنها كانت ضيقة النطاق إذ لم تكن تضم إلاّ الدول المتجاورة التي كانت تقوم باستخدام القوة ضد بعضها البعض الذي يتطلب بدوره عقد تحالف و معاهدة صلح[1]، و لقد تم العثور على عدة نصوص لبعض المعاهدات القديمة من بينها معاهدات تحالف أبرمت في القرن 13 قبل الميلاد سنة 1279 قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر و "خانوسيل" ملك الحثيين، وعثر على نصوص معاهدة صداقة وعدم الاعتداء بين بعض بلدان الشرق القديمة[2]، و هذا يدل على بوادر ظهور نظام الأمن الجماعي في تلك العصور حتى و إن كان هذا الأخير ضيق النطاق ولا يتسع ليشمل جميع الشعوب، إلا أنه كان موجودا حيث أنه ولعدم وضوح النّظام الأمن الجماعي في العصور القديمة سنتطرق إلى تطوره في العصور التي هي أقرب إلينا تاريخيا.

**أوّلا: نظام الأمن الجماعي في العصر الإغريقي**

تميز هذا العصر بتشكيل دول يونانية قديمة كانت تمثل دويلات متفرقة غير مجتمعة في دول واحدة بالرغم من وحدة اللغة والدين والعقيدة والثقافة، والشعور بالرفعة والتفوق على الشعوب الأخرى غير اليونانية، لقد عمل اليونانيون الذين كانوا على درجة من التحفيز في العالم القديم على إقامة نوع من الروابط والأحلاف لمواجهة الأخطار الخارجية التي كانت تهدد أمنها بشكل عام[3].

والملاحظ للعلاقات التي تحكم العصر الإغريقي يجد أن الإغريق قسموا العلاقات التي قسمين علاقات

---

[1]- علي صادق أبو سيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970م، ص33.

[2]- علي صادق أبو سيف، نفس المرجع، ص34.

[3]- محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات الجامعية الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب بيروت، لبنان، 1973م، ص311.

تقام بين المدن و الدويلات نفسها أي تلك القائمة بين الدول و المدن اليونانية، و الأخرى غير اليونانية حيث نجد أن العلاقات التي تقوم بين المدن اليونانية وغير اليونانية كانت تقوم على العداء و السيطرة، و ذلك من منظور الشعور بالرفعة و التفوق على الشعوب الأخرى، حيث أنه و من هذا المنطلق اتجهوا إلى السيطرة على العالم خاصة في عهد لإسكندر المقدوني، الذي أحال بدوره الحروب الأهلية إلى حروب خاصة بغية إقامة إمبراطورية وفرض قانونها على الشعوب التي أخضعوها[1].

وبالرغم من اعتبار الحرب أمرا مألوفا في عهد الإغريق إلا أنها كانت تحظر في بعض الأوقات والأماكن معينة طبقا للتقاليد الدينية[2]، كما أنه كان لابد من وجود سبب كاف للحرب قبل نشوبها بل ذهب الإغريقيون إلى أبعد من ذلك بإتباع وسائل سلمية قبل اللجوء إلى الحرب خاصة إذا تعلق الأمر بين أفراد الشعب الإغريقي، أما إذ كان الأمر يتعلق بين أفراد غير إغريقيين فإن قوانين الحرب تضرب عرض الحائط ولا تجد مجالا لتطبيقها.

بالتّالي نخلص أنّ نظام الأمن الجماعي في العصر الإغريقي لم يكتب له الوصول إلى نظام مثالي للأمن الجماعي سواء فيما بين مدنها أو على الشعوب التي أخضعوها، ومرد ذلك إلى عدم استطاعة تجاوز فكرة التوازن السياسي والوصول إلى منظمة إقليمية تهدف بشكل رئيسي إلى ديمومة أمن المدن والدويلات اليونانية، ويرجع ذلك إلى الحروب الأهلية والعلاقات القائمة بين مدن أثينا وإسبارطة وكيب[3].

وعلى الرغم من عدم نجاح نظام الأمن الجماعي في العصر الإغريقي إلا أنه ظهرت بوادر لهذا النّظام فيما كان يتم في عقد عدد من الأحلاف والاتحادات مثل اتحاد ديلوس، ومجالس الأنفكتيون الذي كانت تقف في وجه التهديدات الخارجية[4]، فهذه الأحلاف والاتحادات يمكن أن تعد البوادر الأولى لظهور النّظام الأمن الجماعي الخاص بالمدن والدويلات اليونانية في ذلك العصر على الرغم من كون الغير واضح المعالم.

**ثانيا: نظام الأمن الجماعي في العصر الروماني**

لقد أسس الرومان نظرتهم على أنّ القوة هي التي تخلقُ الحق وتحميه واستعمال القوة وسيلة مشروعة في

---

[1] - محسن الشيكشكلي، المرجع السابق، ص312-313

2- تعد الحرب فعلا مجرما خلال احتفالات الدينية والبطولات الرياضية وفي الأماكن خاصة ساحات المعابد المخصصة لممارسة الطقوس الدينية، ينظر نشأة عثمان الهيلالي، الأمن الجماعي مع دراسة تطبيقية في بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، 1985م، ص 9.

[3] - محسن شيكشكلي، المرجع السابق، ص 314.

[4] عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2009م، ص 32.

اكتساب الحقوق وحمايتها[1]، وانطلاقا من هاته النّظرة وبسبب ميولاتها التّوسعية والاستيلائية تجاه الشعوب الأخرى غير الرومانية، حيث كانت علاقاتها مع غيرها من الشعوب تقوم على مبدأ القوة، وقد عرفت روما آنذاك أنها دولة غازية تجاه دول العالم أجمع، فبعد ما قامت به روما تجاه عصبة المدن الأتروسكية، والتي أدمجت فيها المدن التي اجتمعت حولها في عصبة لاتينية طامحة في أن تكون هي العالم المتمدن بأجمعه والتي بموجبها تسعى إلى حماية العالم عسكريا ممن كانت تطلق عليها آنذاك البرابرة، وهم الفئات التي تعيش خارج نطاق روما[2].

ولم تكن روما تعترف بأية حقوق لهاته الفئة وكذلك الفئة الثانية التي تعتبر من الأجانب هم (البيرغران) التي كانت لها نوع من العلاقات التي تقوى وتضعف بحسب قوة علاقاتهم مع روما، وكان البيرغران ينشئون من قانون الشعوب (جوس جانتبوم) وهو القانون المشترك للشعوب كلها، وما يؤخذ على هذا القانون أنّ الضرورات هي التي أملت عليه فقه روما الذي أوجد لمصلحة مواطنيها، لأن ينفتح قليلا ليفيد غير المواطنين فقد أثرت الحاجات المتبادلة الخارجية في تطوير موقف القانون الروماني الذي كان بدوره يدل على وجود بوادر غير واضحة لنظام الأمن الجماعي.

كما عرف هذا العهد ظهور العديد من المفكرين والفلاسفة الذين اهتموا بالحرب ووضعها القانوني[3]، وعلى إثر هذه الاهتمامات ظهرت نظرية الحرب العادلة والحرب غير العادلة والتي على أساسهما تضفى الشرعية على الحرب أو لا مشروعية الحرب، إذ تُعتبر الحرب غير عادلة إذ كانت بدون سبب أمّا الحرب العادلة فهي التي تقوم بداعي الدفاع عن النفس أو الانتقام[4].

وعلى الرغم من أن هذه المرحلة امتازت باستخدام القوة التي أسفرت عن ظهور الفوضى وعدم الاستقرار، إلا أن المجتمع الروماني لم يترك استخدام القوة دون تنظيم بل أورد عليها قيود من أجل شرعيتها، والتي تبدأ بموجب قوانين تحظى بموافقة الحكماء، وبعد اتساع نطاق الدّولة الرومانية لجأت إلى تجسيد مفهوم الدولة صاحبة القرار في تحقيق السلام الذي لم يكن مبنيا على معاهدات ولا اتفاقيات، بل يعتمد على أسلوب السيطرة

[1] أحمد الاسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة الكاهنة ،الجزائر، 1997م،ص27.

[2] دكتور، إياد محمد يونس الصقلي،.مرجع سابق، ص118.

3- أشهر فلاسفة ومفكرين هذا العهد فيريجيل (19/70 قبل الميلاد)، صاحب ملحمة الإنياذة، ماركوس توليوس شيشرون (43/106 قبل الميلاد) سياسي وخطيب روماني، نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق ص 10.

[4] - Brownlie (lan) :International Law and the Use of Force by States , Oxford University Press London, 1983 , pp 3-4.

والإجبار والخضوع في تحقيق أمنها الداخلي[1]، أمّا بالنسبة لتحقيق الأمن الجماعي فكانت تعتمد على الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم قواعد الحرب والصلح، ولقد كان لهذه الفكرة تأثير قوي في تلك الحقبة من طرف الرومانيين الذين كانوا ينظرون إلى تحديد المشروعية، وذلك بتحديد مشروعية الحرب.

إنّ الدارس لنظام الأمن الجماعي وعلاقته باستخدام القوة في هذه الفترة يرى اختلافًا جوهريًا بين العهد الإغريقي الذي تم مناقشته في الفرع السابق، والعهد الروماني الحالي إذ شهد هذا الأخير تطورا ملحوظا بالقواعد والنّظم الخاصة بالحرب، وهو ما نشهده في ظهور نظرية السبب العادل للحرب ووضع بعض القيود على الحرب في أماكن وأزمنة مخصصة على نظيرتها في العهد الإغريقي.

إنّ ما نخلص إليه أنّه في العصر الروماني كانت سلطة الدّولة مطلقة في استخدام القوة لتحقيق أمنها الداخلي أما على الصعيد الخارجي، فبرغم من خضوعها إلى قيود من أجل مشروعيتها إلا أنها لم تكلل بالنجاح ومرد ذلك هو قيامها على فكرة فلسفية لا قانونية، بالإضافة إلى اعتماد الرومان على النظرة التوسعية والاستيلائية تجاه الشعوب الأخرى وهو ما حال دون ظهور بوادر لنظام الأمن الجماعي.

**الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي في العصور الوسطى**

تبدأ هذه المرحلة من العصر الوسيط؛ أي منذ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية سنة 476 ميلادية إلى غاية إبرام معاهدة وسفاليا[2]،حيث لم تختلف هذه الفترة في بدايتها الزمنية عن العصور القديمة إذ بقيت فكرة الحق للأقوى وسيطر على العلاقات بين الدول، ولا سيما الأوربية حيث تميزت هذه الفترة بسيطرة النّظام الإقطاعي والاعتماد على استخدام القوة من أجل تحقيق مصالحها وأمنها، إلّا أن عادت الديانات السماوية في تنظيم استخدام القوة في العلاقات الدّولية، والتي كان لها أثر كبير على العلاقات الدّولية إذ قللت من الميل إلى استخدام القوة وعملت على التوفيق بين الدول الأوربية المسيحية، وكذلك لا ننسى في دراستنا أثر الدين الإسلامي الحنيف في العصور الوسطى وتطوير نظام الأمن الجماعي فيه، حيث سنتناول نظام الأمن الجماعي في العصور الوسطى في الديانة المسيحية، وكذلك الديانة الإسلامية وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا.

[1]- ماجد أحمد الزاملي، الحرب المشروعة، 13 ديسمبر 2014م، مقال على الموقع الإلكتروني : https://kitabat.com أطلع عليه يوم: 12 جوان 2023م.

[2]- عبد المالك يونس محمد، مرجع السابق، ص 36.

**أوّلا: نظام الأمن الجماعي في الديانة المسيحية**

لقد أتت مبادئ الديانة المسيحية بمجموعة من الروابط الدينية القوية بين معتقديها وأدى التبشير بهذه المبادئ والدعوة إلى التآخي والمساواة بين الشعوب ونبذ استخدام القوة، وهذا ما أدى إلى ظهور نمط جديد يقوم على فكرة السلام ولقد أوجدت المسيحية فكرة الحرب العادلة، والتي تعرف بأنها الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط و المعايير التي تحدد ما هو عادل، وما هو غير عادل بالنسبة للحرب سواء على مستوى شنها أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها، وعلى الصعيد العملي فلقد عالج فقهاؤها مثل (فبوتوريا سواريز) مسألة استخدام القوة وعدمها بمثابة إجراء قضائي يجب أن يتصف بالعدالة فقد ميز بين الحرب العادلة وغير العادلة، فالحرب العادلة تكون بسند صحيح وهو يعني إعلانها من السلطة المختصة بحسب القانون بهذا الإعلان:

- أن تكون حربا دفاعية أو أمر بها الله سبحانه وتعالى أو ألزمتها الوفاء للحلفاء.

- أن تكون ضرورية وأن تكون أن تكون قيادتها عادلة وأن يكون الهدف منها فرض حالة السلام، وأما الحروب غير العادلة فهي حروب المصالح الشخصية والتوسع الجغرافي، وحب السيطرة وهذه الأخلاقيات النظرية تعد سابقة على عصرها وهي الأسس التي مهدت لظهور نظام الأمن الجماعي.

والتي ينبغي أن تؤطر للقواعد الأخلاقية ومبررات أخلاقية معينة والتي تسمح للدولة باستخدام العنف والقوة للحفاظ على حقوقها وذلك بعد استنفاذ الوسائل السلمية كافة وظهر في هذه الفترة نظامان هامان[1]، وقد نشأت الحرب العادلة في تقاليد الكنيسة المسيحية بغطاء التبرير الديني والمشاعر الإيمانية في حماية الضعفاء والمظلومين، ثم صارت علمانية بعد القرن السابع عشر بعد تراجع تأثير البعد الديني في سياسة الدولة.

ويتضح مما سبق أنّ الديانة المسيحية ساهمت في نبذ فكرة العنف واستخدام القوة وشن الحروب كما دعت إلى اللّجوء إلى السلم والمسالمة في بداية الأمر، إلّا أنّ الدور الفعال الذي بادرت به الديانة المسيحية لم يستمر طويلا، وذلك لظهور دور الكنيسة الذي ميّز بين استخدام القوة المشروع (**الحرب العادلة**) واستخدام القوة غير المشروع (**الحرب غير العادلة**)، وهو الأمر الذي استمر عليه الوضع إلى غاية ظهور الشريعة الإسلامية.

[1] - نظام السلام الإلاهي و الذي يقضي بلحياد الأماكن المقدسة و رجال الدين و الأطفال و النساء والشيوخ، نظام الهدنة الالاهية التي منعت اللجوء إلى استخدام القوة في أيام محدودة من الأسبوع من السبت ، الاثنين ،أيام الأعياد و بهذا اتضح دور الكنيسة في إرساء دعائم الأمن الجماعي بين الأمم الأوروبية المسيحية

**ثانيا: نظام الأمن الجماعي في العصر الإسلامي**

لقد طور الدين الإسلامي من نظام الأمن الجماعي، من خلال إرساء قواعد الحرب ووضع الأسس لما يضبط وينظم سلوك المحاربين أثناء عمليات القتال، وذلك بطريقة مفصلة وموضوعية، إذ كان الإسلام ولا يزال له أثر بارز في ظهور وديمومة أنظمة قانونية دولية صالحة للبشر كافة، وحتى لا نقصر في حق الشريعة الإسلامية فإنّ الأخلاقيات التي أتت بها متفوقة على ذلك التي أتت بها الديانة المسيحية فضلا على أنّها صالحة لكل زمان ومكان ولقد احتوى القرآن الكريم الكثير من القيم التي تدلُ وتدعو باللّجوء إلى السلم وعدم استخدام القوة إلّا دفاعا عن النفس وعن ديار المسلمين وهذا ما يتجلى في سورة الممتحنة الآية 08 : قال تعالى : " **إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**".[1]

كذلك نظم القرآن شرعية الحرب إذا اعتبر الإسلام الأصل في العلاقة بين المسلمين و غيرهم هو السلم وليست الحرب، بل اعتبر الحرب حالة طارئة يتم اللّجوء إليها دفاعا عن النفس بدليل قوله تعالى: **"وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ"**[2]، وكذلك نجد الشريعة الإسلامية تنظم وتحث على عدم العدوان ودرء الفتنة وذلك مصادقا لقوله تعالي: **"وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ"**[3]، وقد حث القرآن على السلم في آية واضحة لقوله تعالى :" **إِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ"**[4]، لهذا نجد الدين الإسلامي يؤكد على السلام والحفاظ عليه وعدم اللجوء للحرب إلا في حالة الضرورة، إذ اعتبر الإسلام الأصل هو السلم والحرب هو الاستثناء يتم اللجوء إليه في حالة الدفاع الشرعي ورد العدوان، وذلك لقوله تعالى: " **فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و اتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أنَّ الله مَعَ المُتَّقِينَ"**[5] .

أين نجد أن الدين الإسلامي يؤكد على السلام والحفاظ عليه ويظهر فضل الإسلام في تنظيمه للحرب التي أخضعها لقيود كثيرة تمليها الاعتبارات الإنسانية للحد من الآلام التي تخلفها، والتجاوزات التي قد تصاحبها بحيث نجده يأمر بالرحمة والشفقة في معاملة الأسرى و تقتيل النساء والصبيان، فإن لكل هذه الأقاويل أدلة قاطعة

[1] الآية 08، سورة الممتحنة.

[2] -الآية 190، سورة البقرة .

[3] -الآية 193، سورة البقرة.

[4] -الآية 61، سورة الأنفال.

5-الآية 194، سورة البقرة.

على تنظيم الإسلام لاستخدام القوة فيما بين الأفراد ونعزز قولنا بحديث الرسول الله عليه الصلاة والسلام، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "**كان رسول الله (ص) إذا أمّر أمير على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا**"[1]

وممّا ورد فإنّنا نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية عرفت تنظيم استخدام القوة وأخضعته لقواعد ومبادئ وجعلته الملجأ الأخير بعد استنفاذ الطرق السلمية التي تعد ركيزة من ركائز نظام الأمن الجماعي، إذ أن الشريعة الإسلامية سبقت العالم في تنظيمها لاستخدام القوة وأقرت نظاما متكاملا في مجال استخدام القوة بأكمل وجه أين جسدت المبادئ التي تضفي مشروعية استخدام القوة، ومن وجهة نظرنا نرى أن الشريعة الإسلامية صاحبة الفصل في إنماء وتطوير الأنظمة القانونية الدّولية وأحكام القانون الدّولي بشكل عام، كما نرى الشريعة الإسلامية قد تفردت بدورها الرائد والفعال عن باقي الديانات التي سبقتها، ويتجلى ذلك في تجسيد وترسيخ مبادئ الإنسانية السامية أثناء الحروب واستخدام القوة.

**الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي في العصور الحديثة**

لقد كان لحركات الإصلاح الدينية في القرن السادس عشر أثر بارز أدى هذا الظهور إلى حدوث انقسام في أوروبا بين مؤيد للكنيسة، ومدافع عنها وعن مصالحها و معارض لها يعمل لاستقلال عن النفوذ الكنسي، وقد أدى هذا الانقسام الحاد إلى تصادم بين الفريقين في حرب ضروس شملت أوروبا بأكملها التي عرفت بحرب ثلاثين سنة انتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستفاليا سنة 1648م، وقد كانت هذه المعاهدة بمثابة الأداة الفعالة لتنظيم شؤون الدول الأوروبية وأسست هذه المعاهدة لإيجاد نظام مستقر ودائم يرتكز على مفهوم السلم العام الأوروبي وأحكام القانون العام الأوروبي.

وتعتبرُ معاهدة واستفاليا بمثابة ميلاد للمجتمع الدّولي الحديث كونها أنهت النّزاع المسلح الذي اشتركت فيه غالبية الدّول الأوروبية الكبرى ولقد لعبت دورا كبير في تحقيق الاستقرار في عموم القارة الأوروبية، وقد وضعت معاهدة واستفاليا الأسُس والقواعد لقيام نظام الأمن الجماعي وبدأت العلاقات الدّولية تتسم بالتعاون

1- صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته وإياهم بآداب الغزو وغيرها، الجزء 03، ص 1357، منشور على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/library/content/ .

الدّولي والمساواة بين الأمم الأوروبية في السّيادة بدلا من السيطرة[1]، كما اعتمدت فكرة التّوازن الدّولي أساسا للحفاظ على السلم والأمن الدّوليين وردع المعتدى، ومعناه إذ حاولت دولة أن تتوسع على حساب غيرها من الدّول فإن للدّول الأخرى أن تتكاتف ضد هذه الدولة المعتدية وتضع حدا لهذا التوسع للحفاظ على استقرار الأوضاع داخل القارة الأوروبية والتوازن الدّولي الذي يهدف إلى الحفاظ على السلم العام وأمن الدول الضعيفة.

ومن ضمن ما أقرته معاهدة واستفاليا انحلال الإمبراطورية الرومانية المقدسة وزوال السلطة البابوية، ولقد ساهمت هذه المعاهدة في فتح الأبواب لتدوين القواعد القانونية التي يجب أن تسير عليها الدول، وقد أقامت هذه المعاهدة نظاما للأمن الجماعي بقوم على سياسة توازن القوى لقد قام نظام توازن القوي داخل القارة الأوروبية على أساس حفظ الأمن لجميع الدول المنطوية تحته، ولقد عرف نظام الأمن الجماعي العديد من المشاريع التي تقدم بها بعض الفلاسفة ونذكر الفيلسوف جيريمي بنثام الذي وضع نظرية سنة **1789م** في كتابه مشروع سلم عالمي دائم، إذ وضع مبدأين بارزين في القانون الدّولي هما تعامل الدول بالحسنى وعدم إساءة بعضها لبعض وأقترح طريقتين للحد من استخدام القوة الأوّلي تقنين القوانين والأعراف الدّولية وثانية إيجاد نظام دولي للسلم[2].

كما عرفت تلك الحقبة مشروعا أخر تضمن أسس نظام الأمن الجماعي للفيلسوف كانط الذي يعد مؤسسا لفلسفة السلم، التي أقامها على أساس إنسانية وأخلاقية ومنطقية فالعقل والوجدان ينبذان القوة ويعدان السلم بمثابة مثل أعلى يتوجب تحقيقه بواسطة المجتمع الدّولي، وقد نشر كانط كتابا سنة 1795م بعنوان بحث في السلم الدائم يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية وأهمها ما يلي:

- عدم استخدام القوة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- وجوب تنظيم نزع السلاح وتسريح الجيوش النّظامية.
- الالتزام بعدم احتلال أراضي الدول المستقلة صغيرة كانت أم كبيرة.
- امتناع الدّول في إبرام معاهدات صلح تتضمن بذور حرب محتملة الوقوع مستقبلا.

وقد بدأت معالم نظام الأمن الجماعي بالوضوح سنة **1815م** عندما تجمعت دول أوروبا للمرة الثانية للوقوف في وجه توسع إمبراطورية نابليون، حيث هزمت هذه الدول نابليون في معركة واترلو وعقد في السنة ذاتها

[1] - ألوس لوفر، موجز في الحقوق الدولية العامة، تعريب سامي الميداني، مطبعة نابيل إخوان، دمشق 1932م،ص49.50.

[2] .سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، 1960م، ص 576، 577.

مؤتمر فينا لإعادة تنظيم أوروبا من جديد، وقد عقدت الدول المجتمعة عقدا أطلق عليه الحلف المقدس لقمع أي ثورة تهدد العروش الحاكمة التي كما عقدت الدول الأوروبية معاهدة أكس لاشابيل سنة 1818م وقد انضم ملك فرنسا لويس الثامن عشر إليها، وبموجب هذه المعاهدة نصبت هاته الدول نفسها قيمة على السياسة الأوروبية، وأعطت لنفسها حق التدخل في النزعات جميعها، والدفاع عن النّظام الملكي في أي مكان تراه مهددا، إذ من الملاحظ في المعاهدتين المذكورتين تشابه إلى حد كبير إزاء وضع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

إنّ الإشارة الأولى لظهور نظام الأمن الجماعي هو تصريح مونرو الشهير الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة جيمس مونرو سنة **1823م** إذ قال أن أمريكا للأمريكيين ومؤدى هذا التصريح أن أمريكا لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال جزء منها، وكان هذا بمثابة رد فعل تجاه سياسة التّدخل التي انتهجتها الدول الأوروبية الخمس روسيا، بروسيا، انكلترا، النمسا، فرنسا، إذ حاولت هاته الدول التدخل في شؤون القارة الأمريكية لمساعدة اسبانيا على استرداد مستعمراتها الثائرة هناك[1].

ومع نهاية القرن التاسع عشر بدأت معالم هذا النّظام بالوضوح شيئا فشيئا، إذ عرفت هذه المرحلة عقد مجموعة من الاتفاقات متعددة الأطراف مثل معاهدة باريس **1856م** في أعقاب حرب القرم التي قامت بين الدول المسيحية وغير المسيحية، وعقد مؤتمر فينا سنة **1815م** أين قدم في مؤتمر الدول صغيرة وكبيرة، وعقد اتفاقية جنيف سنة **1868م و1929م** الخاصة بمعاملة مرضى وجرحى الحرب، وانبثاق نظام لاهاي سنة **1899م و1907م** التي نظمت قواعد الحرب، وخاصة الحياد ووضع قواعد لتسوية النزاعات بطرق سلمية.

**المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي في مرحلة التنظيم الدّولي**

بعد نشوب الحرب العالمية الأولى كان من الطبيعي أن يتجه التّفكير الدّولي إلى إقامة نظام دولي جديد بدلا من النّظام السابق الذي ثبت عجزه باندلاع الحرب العالمية[2]، والذي فشل في منع الحروب والحفاظ على السلام العالمي، خصوصا في ظل التنافس الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية الأوروبية والذي رافقه شعور النّمو القومي الذي كان ثمرة الثورة في الأفكار المذهبية وتفجير فكرة مبدأ القوميات وتأكيد مبدأ السيادة[3]، حيث أنّه وبمجرد انتهاء هذه الحرب بدأت الدّول في البحث عن إقامة نظام دولي جديد بدلا من النّظام السابق فكان لا

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، كتاب الأول مبادئ العامة ،ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009م، ص95.

[2] - عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني، بغداد، 1970م، ص325.

[3] - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986م، ص32.

بد من إيجاد ضمانات أكثر فعالية لحفظ السلم، يقوم على وسائل تمتاز بالتّنظيم والدوام والفعالية وهو ما نتج عنه الهيئات الدّولية الحديثة، التي عملت بدورها على إيجاد نظام الأمن الجماعي، ولعل أبرز هذه التنظيمات هي عصبة الأمم المتحدة سنة **1919م**، والتي فشلت في تحقيق الهدف التي وجدت من أجله ومنظمة الأمم المتحدة التي أنشأت سنة **1945م**.

**الفرع الأوّل: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة**

على الرغم من ظهور بوادر نظام الأمن الجماعي في العصور القديمة التي سبقت مرحلة التنظيم الدّولي إلّا أنّ ملامح هذا النّظام لم تتضح وتكتمل إلّا في مرحلة التّنظيم الدّولي والتي توجت بظهور عصبة الأمم المتحدة، فقد أدرك المفكرون السّياسيون ووزراء السياسة الخارجية منذ وقت مبكر حاجة المجتمع الدّولي الشديدة إلى مواجهة ظاهرة استخدام القوة في مجال العلاقات الدّولية، وضرورة إيجاد نظام دولي قانوني يعمل على الحدّ من استخدام القوة غير المشروع، وهو ما ذهب بمؤسسي عصبة الأمم المتحدة إلى وضع ترسانة من النّصوص القانونية التي تهدف إلى وضع واقع دولي جديد ومحدد في إطار المؤسسات التي اشتمل عليها عهد العصبة[1].

وفي هذا الشأن، حاولت عصبة الأمم المتحدة أن تنظم العلاقات الدّولية على أسس ثابتة ودائمة وفقا لقواعد واضحة ومحددة ومعلنة ومصاغة في شكل معاهدة دولية ملزمة، و هو ما تم من خلال المبادئ والأهداف التي وردت في عهدها، فمن المؤشرات التي أشارت إليها عهد العصبة الأمم فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي هو ما ورد في ديباجتها[2]، و أنّه من الأهداف الأساسية التي تم وضعها هي تنمية التّعاون الدّولي لتحقيق السلام و الأمن الدّوليين و ذلك عن طريق حظر و تجريم استعمال القوة[3].

كما لعبت العصبة دورا فعالا في إبراز نظام الأمن الجماعي؛ من خلال تفعيله كنظام قانوني دولي ويبدو ذلك جليا في المهمة التي ألقتها العصبة على عاتقها في تحقيق هدا الهدف، والذي ورد في أمرين أساسيين؛ **الأوّل** ضمان السلم العالمي ومنع الحروب، **والثاني** تنظيم التعاون الدّولي و توثيقه، و يجسد هذان الأمران بدورهما

[1]- نشأة عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1975م، ص55.

[2] - ينظر: ديباجة عهد العصبة إذ تضمن الأهداف و المبادئ: الأطراف المتعاقدة السامية، من أجل تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين بقبول الالتزامات بعدم اللجوء إلى الحرب، بوصفة علاقات مفتوحة وعادلة ومشرفة بين الأمم، من خلال التأسيس الراسخ لمفاهيم القانون الدولي باعتباره القاعدة الفعلية للسلوك بين الحكومات، ومن خلال الحفاظ على العدالة والاحترام الصارم لجميع الالتزامات التعاهدية في تعاملات الشعوب المنظمة مع بعضها البعض، توافق على ميثاق عصبة الأمم هذا.

[3] -.إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر في القاهرة، 1982م، ص12.

نظام الأمن الجماعي، فباستقراء نصوص عهد عصبة الأمم المتحدة نلاحظ أنّه يقوم على فكرة السّلامة الجماعية، والتي مفادها التزام الدّول الأعضاء في العصبة على العمل المشترك الجماعي لمقاومة كل اعتداء يقع على استغلال الدول الأعضاء في العصبة أو ضد سلامة أراضيها.

لقد خصصت العصبة المواد من 10 حتى 17 لنظام الأمن الجماعي، بحيث نجد المادة العاشرة من عهد العصبة تنص على: ***" يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو في حالة وقوع تهديد أو خطر هذا العدوان، يشير المجلس بالوسائل التي تتم بها تنفيذ هذا الالتزام"*** [1]

إنّ المُلاحظَ للعبارات التي استخدمت في نص المادة 10 من العهد قد ألقت على عاتق الدّول الالتزام بعدم الاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد أناط العهد لمجلس العصبة ولجمعيتها اختصاصات النّظر في أي مسألة تدخل في هذا السّياق، ولقد احتوى عهد العصبة الأمم المتحدة عددا من النّصوص التي كان هدفها ترجمة فكرة نظام الأمن الجماعي إلى واقع عملي دولي يتحدد في نطاق ما اشتملت عليه عصبة الأمم من هيئات، كما يستخلص من نص المادة 10 أن هذا النص وضع لضمان التسوية الإقليمية التي نتجت عن معاهدة الصلح التي أنهت الحرب العالمية الأولى، والتي اعتبرت كل عمل مسلح يمس بهذه التسوية الإقليمية يعد عمل عدواني[2].

إنّ الدارس لعهد عصبة الأمم المتحدة يُلاحظ أنّ العهد لم يستعمل مصطلح العدوان إلّا في نص المادة 10 وذكر أكثر من مرة مصطلح الحرب في بنود أخرى من العهد، ومن هنا يبرز النّص لأول مرة مصطلح العدوان كفكرة قانونية في إطار القانون الدّولي مع عدم وضع تعريف له، وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار كل ما يمكن أن يمس بالسّلامة الإقليمية أو الاستقلال السّياسي للدول الأعضاء، يعدُّ عملا غير مشروع يتطلبُ تدخل مجلس العصبة لمنع وقوع العدوان أو لردعه في حالة وقوعه، ويرى هؤلاء الفقهاء أنّ إعمال هذا النّص بهذا المفهوم له نتائج قد تقضي على حق الفتح بوصفه وسيلة لاكتساب الإقليم لأنّها تحرم على الدّول أن تفتح إقليما مملوكا لدولة أخرى[3]، وأناط العهد لمجلس العصبة ولجمعيتها اختصاص النّظر في أي مسألة من شأنها أن تمس السّلم

---

1- المادة 10، عهد عصبة الأمم المتحدة، 1919م.

[2] - Alassane Diallo, Les Nation Unies Face Aux Nouveaux Enjeux De La Paix Et De La Sécurité Internationales, édition l'harmattan, Paris, France, 2005, P 106.

[3]- بلواد قدور، نظام الأمن الجماعي في ظل المتغيرات الدّولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011م، ص 43

والأمن الدّوليين.

وفي الشّق ذاته فإنّ المادة العاشرة(10) أقرت نظام الأمن الجماعي واضح المعالم من خلال تعهد جميع أعضاء العصبة باحترام السّلامة الإقليميّة والاستقلال السّياسي لجميع أعضاء العصبة والعمل الجماعي على صد العدوان الخارجي الذي قد تتعرض له أي دولة عضواً في العصبة.

كما أكدت المادة 11 من العهد على مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدّولي من حرب أو تهديد بها، سواء كان لها تأثير مباشر أو لم يكن لها على أي عضو من أعضاء العصبة، فإنّه يتعينُ على الأمين العام دعوة المجلس للاجتماع فورا وذلك لإصدار قرار اتخاذ التّدابير الدّولية الجماعية، لمواجهة العدوان كما خوّل نص المادة 11 في الفقرة 02 الحق لكل دولة عضو في العصبة أن تبلغ الجمعية أو المجلس عن أي حدث من شأنه أن يهدد السّلم والأمن الدّوليين، ونجد المادة 12 من العهد تمنع و لا تسمح لأيٍ من الدّولتين المتنازعتين باللّجوء إلى استخدام القوة قبل مضي ثلاثة (03) أشهر على صدور حكم هيئة التّحكيم، أو التّقرير الذي أصدره المجلس العصبة في موضوع النزاع،

وقد وضعت فكرة الأمن الجماعي موضع التنفيذ أول مرة سنة **1919م** بظهور عصبة الأمم المتحدة، حيث اعتبر عهد العصبة المادة 16 الفقرة الأولى، بأنّ لجوء أي دولة إلى الحرب يعدّ اعتداء على كافة أعضاء العصبة، ولقد وضع في عهد العصبة عدة جزاءات تبادر الدّول لاتخاذها ضد المعتدي، غير عهد العصبة لم يمنع من اللّجوء إلى القوة وشن الحروب بشكل مطلق، حيث أنّه حاول الحدَّ من اللّجوء إلى ذلك في العلاقات الدّولية[1].

يستخلص من دراسة النصوص السابقة أنّ عهد عصبة الأمم المتحدة لم يجرم استعمال القوة تجريمًا مطلقا، بل بقي استعمالها ممكننا في حالات معينة، وهذا ما جعل البعض يرى أنّ العهد ميّز بين الحرب العادلة والحرب غير المشروعة، وتكون الحرب عادلة إذا اتبع أطراف النّزاع جميع الإجراءات التي تمّ النّص عليها في العهد، واعتبرها غير مشروعة في الحالات التّالية:

**الحالة الأولى:** الاعتداء على دولة عضو من طرف دولة عضو.

**الحالة الثانية:** اللّجوء إلى الحرب لفض النّزاع دون عرض هذا الأخير على التّحكيم أو التّسوية القضائيّة أو

[1] - عبد الحكيم صوزامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدّولية، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد الثامن، ص179.

التّحقيق، أو بعد اللّجوء إلى التّسوية وقبل آجال 03 أشهر لصدور قرار التّحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

**الحالة الثالثة:** إعلان الحرب على دولة قبلت بقرار التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار العصبة، حتى ولو كان بعد مضي 03 أشهر.

**الحالة الرابعة:** اعتداء دولتين كلاهما أو إحداهما غير عضو في العصبة، دعيتا من طرف مجلس العصبة لإتباع إجراءات المنصوص عليها في العهد، ورفضت إحداهما إتباع تعليمات مجلس العصبة طبقا لنص المادة 17 من العهد.

**أوّلا: جهود العصبة في إطار الأمن الجماعي**

من الواضح أنّ ميثاق عصبة الأمم المتحدة حاول ولأول مرة النّظر في إعمال نظام الأمن الجماعي في حدود النّصوص التي أوردها وفق أسس وقواعد صريحة، إلّا أنّ هذه القواعد لم تتطرق إلى التّجريم المطلق لاستعمال القوة واللّجوء إلى الحرب، بل اكتفت بمحاولات لإبعاد إمكانية المعتدي بالحرب، ومع هذا حدثت خلال تلك الفترة بعض المجهودات في إطار العصبة، وأيضا خارج العصبة فيما يخص الأحكام الخاصة بمشروعية الحرب اقتناعا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدّول في اللّجوء إلى الحرب، ولكن ما يهمنا هو جهود العصبة في تحقيق الامن الجماعي

**01-جهود العصبة في عقد اتفاقيات تنظم الامن الجماعي**

لقد أدرك واضعو ميثاق العصبة بأنّ النّصوص التي تم صياغتها في إطار نظام الأمن الجماعي لم يكتب لها النّجاح ولم يحالفها الحظ في منع الحروب العدوانية ومنع استعمال القوة في العلاقات الدّولية، وهو ما دفعهم إلى تدارك ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية بصدد التّحريم المطلق لاستخدام القوة في العلاقات الدّولية وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى أهم المعاهدات التي تم صياغتها في مجال تجريم استخدام القوة في العلاقات الدّولية.

**أ-مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة**

في سنة 1922م كلّفت الجمعية العصبة أحد لجان لمجلس العصبة[1] بإعداد مشروع معاهدة المعونة

[1]- اللّجنة التي كلفت بإعداد هذا المشروع هي (اللجنة المختلطة المؤقتة لتخفيض التسليح)، وقد شكلت هذه اللجنة تطبيقا للنص المادة 09 من العصبة، ينظر المرجع، نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، 1985م، ص 36.

المتبادلة الذي يحتوي على بعض المبادئ التي وضعتها جمعية العصبة، أين تم إقرارها في 29 سبتمبر 1923م في الدورة الرابعة لجمعية العصبة، أين تضمنت المادة الأولى من المشروع "**أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية**" وعلى إثر ذلك تعهد الدول الأعضاء بالامتناع عنّها كما وضعت شروطا لكي تعتبر حرب غير عدوانية، وإلى جانب ذلك فقد أوجبت على جميع الدّول الأعضاء تقديم المساعدة للدّول التي تتعرضُ لحرب عدوانية[1]، وقد اشتملت المادة 03 من مشروع المعاهدة المتبادلة على حالة الاعتقاد بالتهديد بالعدوان من طرف دولة من جانب دولة، فإنّ لها أن تخطر الأمين العام للعصبة بذلك والذي يستوجب عليه دعوة المجلس للانعقاد فورا حيث يقرر هذا الأخير الوسائل الكفيلة لمنع العدوان[2].

وما خلصنا إليه أنّ مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923م، ورغم أن واضعي هذه المعاهدة والتي احتوت على ديباجة تتضمن عدة مبادئ و19 مادة محتواها تجريم الحرب العدوانية، وقد خصصت نصوص المواد 16/10/08 من المعاهدة لتعزيز وتحقيق السلام وتفعيل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في عصبة الأمم المتحدة، إلّا أن هذا المشروع لم يكتب له التّوفيق كونه خول جميع الصلاحيات والسلطات لمجلس العصبة الحق في إصدار القرارات ليتجاوز بذلك ما نص عليه عهد العصبة[3]، بالإضافة للحلول السلميّة لحل النّزاعات الدّولية بالإضافة إلى عدم قدرة مجلس العصبة على تحديد الدّولة المعتدية.

وعلى الرغم من أنّ هذا المشروع لم يحقق ما كانت تصبو إليه أعضاء العصبة فإنّه لا ينفي ما قدمته المادة الأولى من المعاهدة فيما يخص اعتبار الحروب العدوانية من الجرائم الدّولية[4].

**ب-بروتوكول جنيف للتّسوية السلمية للمنازعات الدّولية**

لم تيأس الدّول من بذل جهود دولية واستمرت في البحث عن حلول من أجل إرساء نظام أمن جماعي فعال، على رغم من فشل مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة لسنة **1923م** وفي هذا الإطار أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم بروتوكول جنيف **02 أكتوبر 1924م**، الذي جرم الحرب العدوانية واعتبرها جريمة دولية حيث أقر

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص 177.

[2]- يتكون مشروع المعاهدة المساعدة المتبادلة من ديباجة و19 مادة ولقد أكد هذا المشروع على ضرورة تسيير تطبيق نصوص مواد العصبة 10 و16 بالإضافة إلى نص المادة 08 الفقرة الأولى والثانية التي تقر بأن حفظ السلم والأمن يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق مع الأمن القومي والتنفيذ الجبري في الالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك.

[3]- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، الكتاب الأول، مصر 1979م، ص 112.

[4]- نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 39.

هذا البرتوكول مبدأ التسوية السلمية للمنازعات هو مبدأ ثابت قبل اللجوء إلى الحرب، وأن اللجوء إلى هاته الأخيرة دون إتباع الوسائل السلمية يعد جريمة دولية وعمل غير مشروع[1].

لقد ركزت هاته الاتفاقية على الاحتكام إلى الحلول السلمية أو التحكيم أو اللّجوء إلى مجلس العصبة من أجل تجريم حرب الاعتداء، ولقد ركز هذا البروتوكول على المعايير التي على أثرها يتمُ تحديد الدّولة المعتدية طبقا للمادة 10 من هذا البروتوكول، وفي إطار إعمال نظام الأمن الجماعي حدد البروتوكول الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع عدوان، والتي تتمثل في تنفيذ الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في عهد العصبة بالمادة 16 وذلك مع التزام الدّول الأعضاء في العصبة بتقديم يد العون والمعونة فيما يخصُّ القوات العسكرية لمساعدة الدولة الضحية.

كما احتوى بروتوكول جنيف للتّسوية السلمية على مجموعة من المواد الخاصة بتطبيق الجزاءات الدّولية، ونذكر على سبيل الحصر المادة 14 التي خوّلت لمجلس العصبة وحده سلطة وقف الجزاءات وإعادة الحال على ما كانت عليه من قبل، وكذلك نص المادة 15 من بروتوكول جنيف التي توقع المسؤولية على عاتق الدّولة المعتدية خاصة بتكاليف الحرب وخسائرها، كما نجدّ أنّ سلطة توقيع الجزاءات وردت عليها حدود عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدّولة المعتدية[2].

لقد أحرز بروتوكول جنيف قفزة نوعية مقارنة بسابقيه؛ من خلال إعداد ترسانة من النّصوص القانونية التي قيدت من سلطة الدّول في شن الحروب التي لم تعد حقا مطلقا ولا مظهرا من مظاهر سيادتها[3]، وأعطى مجلس العصبة الحق في إصدار قرارات ملزمة بشأن توقيع الجزاءات على الدّولة المعتدية خلفا لعصبة الذي يخولهم سلطة إصدار توصيات غير ملزمة، كما أنّ بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدّولية تميز بوضع نظاما دقيقا من أجل حل النزاعات الدّولية بطرق سلمية محددا الوسائل القانونية والأساليب والطرق المتبعة.

ومنه فإنّ بروتوكول جنيف قد خطا خطوة هائلة في مجال وضع نظام قانوني يحد من سلطة الدول في استعمال القوة وتحديد الوسائل السلمية المتبعة، لكن رغم كل هذه التطورات التي شاهدها هذا البروتوكول إلا

[1]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، بيروت، 2005م، ص 141.

[2]- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر، ص 130.

[3]- بلواد قدور، المرجع السابق، ص 50.

أنه في آخر المطاف نقول أنه ولد ميتا، وذلك لرفض دولة بريطانيا لهذا البروتوكول بالرغم من أنها كانت من الدول التي ساهمت في إعداده، ولهذا لم يتم التصديق عليه من طرف الدول لكن رفض الدول التصديق عليه، لا ينفي الأمر الإيجابي الذي جاء به هذا البروتوكول وهو تعزيز التسوية السلمية للمنازعات الدّولية[1].

**ج/ ميثاق باريس (بريان كيلوج) سنة 1928م**

إنّ جهود الدّول لإبرام اتفاقيات دولية من هذا النّوع والذي تتماشى مع الطبيعة القانونية لعهد عصبة الأمم، من أجل وضع نظام قانوني لنظام الأمن الجماعي، قد أسفر عن ميلاد هذا الميثاق والذي تم التّوقيع عليه من طرف خمسة عشر (15) دولة[2]، وهو من أهم المواثيق الدّولية التي شاهدتها الساحة الدّولية بعد ظهور التنظيم الدّولي لأول مرة في فترة ما بين الحربين العالميتين، ويعد مركز تحول في مسيرة القانون الدّولي.

حيث تضمن هذا الميثاق التّركيز على حل النّزاعات بالطرق السلمية وحظر الحرب لأجل تسوية النّزاع إلّا أن هذا الحظر مقصور على الدّول الأطراف فقط، دون أن يحدد الإجراءات المتخذة ضد الدّولة المخلة بالتزاماتها.

ويعدُّ ميثاق باريس أول وثيقة دولية قانونية تحرم اللّجوء إلى الحرب في العلاقات الدّولية كمبدأ عام باستثناء ما يهم في إطار الدفاع الشرعي أو العمل الجماعي ولم يحدد هذا الميثاق مفهوم الدفاع الشرعي وتركه لاجتهاد الدول الأعضاء[3]، وهي أهم اتفاقية ذات بعد أخلاقي ومبادئ أساسية التي تضمن الدقة صياغة النّصوص على غرار ما كانت عليه مواد عهد عصبة الأمم بعدم تجريم اللّجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النّزاعات الدّولية[4].

إنّ الملاحظ لنصوص ميثاق باريس يرى بأنّ واضعي هذا الميثاق حقيقة أقر نبذ الحرب وعملوا على تجريم الحرب في العلاقات الدّولية، لكن لم يتطرقوا إلى أعمال العدوان حتى وإن لم تصل إلى مفهوم الحرب بالمفهوم القانوني.

**ثانيا: الجزاءات الواردة في عهد عصبة الأمم المتحدة**

باستقراء نصوص عهد العصبة لتفحص نظام الأمن الجماعي الذي جاء به في المواد من 10 إلى 17، والتي

---

[1]- بن دهقان الأزهاري علاء الدين، استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022م- 2023م، ص 28.

[2]- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدّولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 310.

[3]- بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 120.

[4]- عبد الواحد محمد الفأر، المرجع السابق، ص 118.

تقوم على فكرة السلامة الجماعية والعمل المشترك الجماعي لمواجهة العدوان، وبالقراءة المتأنية لنص المادة 16[1]، نجدها تتحدث عن الجزاءات الواجب تطبيقها على من خالف نصوص المواد 12-13-15، من العصبة فإنه يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، ولقد حرص عهد العصبة على توقيع نوعان من الجزاءات، الأوّل وقائي والثاني علاجي.

**01/ التّرتيبات الوقائية للأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة**

وهي مجموعة الإجراءات التي تحول دون وقوع العدوان والتي ظن واضعو العهد على أنّها قادرة على تحقيق السلم والأمن الدّوليين، ولقد عمدت العصبة إلى وضع جملة من الترتيبات الوقائية بغية تحقيق الأمن الجماعي تتلخص فيما يلي: العمل على منع الحروب وذلك من خلال مجموعة من الآليات من قبل حل المنازعات بالوسائل السلمية، الضمان المتبادل، تخفيض التسليح، فضلا عن ربط المعاهدات الدّولية بمضامين عهد العصبة[2].

**أ-حل النزاعات بالطرق السلمية:** لقد حرص عهد العصبة على حل النزاعات بالطرق السلمية في المادة 12 منه، والتي فرضت على الدول الأعضاء في الهيئة أن يعرضوا النزاع الذي من شأنه أن يؤدي إلى نشوب حرب على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة من أجل الوصول إلى تسوية سلمية، مع الموافقة على عدم اللجوء إلى الحرب في أية حال قبل انقضاء ثلاثة (03) أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس[3].

---

[1]- تنص المادة 16 من عهد العصبة على ما يلي: *" */إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب متجاهلاً مواثيقه بموجب المواد 12 أو 13 أو 15، فإنّه يُعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرض عليه قطع العلاقات التجارية و المالية، تحريم أي اتصال بين رعياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى سواء كانت في العصبة أو لم تكن كذلك. */ وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته على الحكومات المعينة بشأن القوات الحربية، والبحرية، والجوية الفعالة التي تساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة. */ يوافق أعضاء العصبة أيضا، على أن يقدم العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية، والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنح المرور لأقاليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهداتهم.*

*/ أي عضو في العصبة إن انتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضو في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع أعضاء الآخرين في العصبة ممثلين في المجلس. "

[2]- رعد قاسمي صالح، الأمن الجماعي و دوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية،رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، جامعة جيهان، ص339.

3- تنص المادة 12 من عهد العصبة على ما يلي: " يتفق أعضاء العصبة على أنه في حالة نشوء أي نزاع بينهم من المحتمل أن يؤدي إلى تمزق ، فإنهم يعرضون الأمر إما للتحكيم أو التسوية القضائية أو للتحقيق من قبل المجلس، ولا يتفقون بأي حال من الأحوال على اللجوء إلى

**ب-الضمان المتبادل**: إن الضمان المتبادل المنصوص عليه في عهد العصبة بالمادة 10 التي فرضت نظاما للضمان المتبادل، وذلك بتضامن دول الأعضاء في العصبة من أجل سلامة أراضي بعضها البعض وحماية الاستقلال السياسي لكل عضو من الأعضاء، غير كافي لتحقيق نظام الأمن الجماعي إذ أن فكرة الضمان المتبادل تقوم على اعتداء على عضو واحد هو اعتداء على أعضاء الجماعة الدّولية يستوجب تدخل المجلس، إلا أن هذا الضمان المتبادل الوارد في عهد العصبة لن يتحقق على أرض الواقع[1].

**ج-خفض التسلح:** وهو الأمر الوارد في معاهدة الصلح (فارساي) **1919م** الذي طالب الدّول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى وعلى رأسهم ألمانيا بالتّخفيض من أسلحتها، لتعود سنة **1920م** وتطالب باقي الدّول الأوروبية بخفض أسلحتهم إلى مستواها أو تعيد تسليح نفسها على ما كانت عليه، الأمر الذي أعاد السّباق نحو التّسلح وكان سببا في نشوب الحرب العالمية الثانيّة.

**د-تسجيل المعاهدات الدّولية ونشرها:** لقد نصت المادة **18** من العهد على إلزامية تسجيل معاهدات دولية لدى أمانة العصبة، والتي بدورها تقوم بنشرها، ولقد كان الاهتمام بتدوين المعاهدات الدّولية بهدف القضاء على المعاهدات السرية، خاصة تلك المعاهدات التي تتضمن تحالفات عسكرية يدبر فيها الأمر للاعتداء على الدّول، وذلك بهدف تجنب الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدّوليين، وألزم العهد جميع الدول باحترام المعاهدات الدّولية التي وقعت عليها ضمانا للحفاظ على الأمن الدّولي.

**2-التّرتيبات العلاجيّة للأمن الجماعي في عهد العصبة**

وتظهر هذه التّرتيبات في نص المادة 16 من ميثاق العصبة و التي كانت تعمل بواسطة تدخل المجلس واقتراح توصيات لمحاولة فرض السلّم، وذلك من خلال توقيع العقوبات السياسية و الاقتصادية على الدّول التي تخالف وتنتهك التزاماتها و قيامها بعمل من أعمال الحرب، و كانت هذه أول محاولة لبلورة فكرة العقوبات الدّولية الجماعية و إضفاء المشروعية على أدائها[2]، وحسب نص المادة 16 من عهد العصبة أن لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته طبقا للمواد ( 12،13،15 )، يعتبر بفعله هذا ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة بدون استثناء، يستلزم توقيع العقوبات على المعتدي وذلك بفرض

---

الحرب. إلى ما بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم من المحكمين أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس. في أي حالة بموجب هذه المادة، يصدر حكم المحكمين أو الحكم القضائي في غضون فترة زمنية معقولة، ويجب أن يتم تقرير المجلس في غضون ستة أشهر بعد تقديم النزاع."

1- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 35

[2] عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات الغير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1976م،ص46.

عقوبات اقتصادية، وهذا بتوفر شرطين أساسيين ألا وهما:

**الشرط الأوّل:** لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته.

**الشرط الثاني:** أن يكون هذا الإخلال عبارة عن الالتجاء غير مشروع للحرب.

ولقد أكدت المادة 16 من ميثاق العصبة على أشكال العقوبات الاقتصادية والتي نذكر منها ما يلي:

- حظر كل علاقة بين رعايا الدول الأعضاء العصبة ورعايا الدولة الهدف
- حظر كل العلاقات المالية والتجارية بين رعايا الدولة الهدف، ورعايا الدولة الأخرى سواء عضو في العصبة أم لا.
- قطع العلاقات التجارية أو المالية مع الدولة الهدف المعتدية.

إن عهد عصبة الأمم المتحدة وسع من نطاق تطبيق العقوبات المذكورة في المادة 16 في حالة الحرب بين أعضاء العصبة، وبين دولة عضو وغير عضو أو بين دولتين كليهما غير عضو بشكل كبير في المادة 17[1].

رغم أن عصبة الأمم المتحدة هي أول منظمة منشأة في بداية عصر التنظيم الدّولي مهمتها إعمال نظام الأمن الجماعي والمحافظة على الأمن والسلم الدّوليين، وهي البادرة الأولى إلى تجريم استخدام القوة في العلاقات الدّولية، حيث كان في القديم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة أمر مشروع، إلا أنها لم توفق إلى أبعد حد في تحقيق ما تصبو إليه، وذلك لعدم وضع بنود كافية ودقيقة وعدم وجود جزاءات دولية عسكرية قمعية لفرض نظام الأمن الجماعي.

---

[1] - ينظر المادة 17 من ميثاق عصبة الأمم: "*/ ***في حالة وجود نزاع بين عضو في الجامعة ودولة ليست عضوًا في الرابطة، أو بين دول ليست أعضاء في الجامعة، تُدعى الدولة أو الدول غير الأعضاء في الجامعة لقبول التزامات العضوية في الرابطة لغايات هذا الخلاف بالشروط التي يراها المجلس عادلة. في حالة قبول هذه الدعوة، يتم تطبيق أحكام المواد من 12 إلى 16 مع التعديلات التي قد يراها المجلس ضرورية.***

***/* عند تقديم هذه الدعوة، يقوم المجلس على الفور بإجراء تحقيق في ظروف النزاع والتوصية بالإجراء الذي قد يبدو الأفضل والأكثر فاعلية في هذه الظروف.***

***/* إذا رفضت الدولة المدعوة لذلك قبول التزامات العضوية في العصبة لأغراض هذا النزاع، ولجأت إلى الحرب ضد أحد أعضاء العصبة، فإن أحكام المادة 16 تسري على الدولة التي تتخذ مثل هذا الإجراء. .***

***/* إذا رفض طرفا النزاع عند دعوتهما قبول التزامات العضوية في الجامعة لأغراض هذا النزاع، يجوز للمجلس اتخاذ مثل هذه الإجراءات وتقديم التوصيات التي تمنع الأعمال العدائية وتؤدي إلى تسوية النزاع"***

**الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة**

بانتهاء الحرب العالمية الثانية وبعد فشل نظام العصبة في تحقيق ما أنشأت لأجله، وازدادت الحاجة لوضع نظام الأمن الجماعي حيث قرر أعضاء المجموعة الدّولية، وخاصة الدول المتضررة في الحرب بأنه لابد من تأسيس تنظيم عالمي يحث كافة دول العالم على تحقيق ذلك الهدف، وتم تحديد الدعوة من كافة الدول القائمة على نظام فعال للأمن الجماعي، وفعلا كللت الجهود الدّولية بتأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، والتي أرست نظاما جماعيا هدفه المحافظة على السلم والأمن الدّوليين.

لقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان لحفظ الأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه، حيث نصت المادة الأوّلى (01) الفقرة الأوّلى (01) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من أهداف الأمم المتحدة إقامة عالم يسوده السلام و الأمن، وانه تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدّولي لحل المنازعات الدّولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها[1].

حيث أدرك واضعو الميثاق الثغرات التي شابت عهد العصبة، وحالت دون نجاحه ولقد كان درس العصبة وعهدها حاضرين آنذاك في أذهان زعماء الدّول الكبرى والخبراء و فقهاء القانون الدّولي، الذين صاغوا مواد الميثاق بدقة متناهية، ومتجاوزين الثغرات التي كانت في التنظيم السابق بفعل هذا الحرص جاء الميثاق من الناحية القانونية أكثر كفاية لنظام الأمن الجماعي، إذ جرم الميثاق على الدول استخدام القوة ضد بعضها وجرم التهديد باستخدامها، ورتب على مخالفة هاته القواعد الجوهرية جزاءات قد تصل إلي استعمال القوة العسكرية ضد منتهكي هاته القواعد، وقد استند نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة على قاعدتين أساسيتين الأولى تتمثل في التزام الدول وتعهدها بضم جهودها وحشدها في نطاق بعد مشترك.

وبغية تحقيق هذا المبدأ الخاص بالالتزام الدول الأعضاء تجاه المنظمة الدّولية فقد نصت المادة 02 الفقرة الخامسة على أنه "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من العون إلى الأمم المتحدة في العمل تتخذه وفقا لهذا الميثاق يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عمل من أعمال القمع"[2]، حيث نجد أن هاته المادة ألزمت الدول على تقديم العون، والدعم لأي عمل تقوم به المنظمة و هو ما يصطلح عليه بمبدأ

[1] - المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - ينظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 الفقرة 05 .

معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها أو مبدأ المعاونة الجماعية وهو التزام ايجابي، أما القاعدة الثانية تختص بالسلطات التي أنشأتها المنظمة الدّولية إذا ترسم هاته القاعدة لها مسؤوليات والوظائف والعمل في تسيير هذا الجهد، وتوجيهه إلى عمل دولي فعال تنصرف به لتحقيق أهدافها المتجسدة في حفظ السلم والأمن الدّوليين[1].

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إتباع العديد من الأحكام العامة والخاصة التي تساهم في إعمال نظام الأمن الجماعي، وأهم هاته الأحكام هي إنماء العلاقات الودية بين الأمم الذي يقوم على مبدأ تسوية الحقوق بين الشعوب، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام وهذا حسب نص المادة 01 الفقرة 02[2].

إذ يستخلص مما سبق ذكره أن حماية السلم والأمن الدّوليين لا يمكن أن يتحقق في جو يسوده المنافسات العدائية والمشاحنات، وهو الذي يقتضي بالضرورة تحقيق المساواة بين الشعوب في العلاقات الدّولية.

كما حرص ميثاق الأمم المتحدة على إيجاد مؤسسات سياسية وقضائية متمثلة في أجهزة رئيسية للأمم المتحدة مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، حيث أكد الميثاق أثناء توزيع الاختصاصات والمهام بين تلك المؤسسات على إعطاء الأوّلوية للجهاز التنفيذي لمجلس الأمن الدّولي، للسهر علة تحقيق السلم والأمن الدّوليين بوسائل وقائية وأخرى علاجية، كما أسند اختصاص الحلول السلمية إلى محكمة العدل الدّولية والجمعية العامة، وكون ما تم ذكره سيتم معالجته في الباب الأوّل للأطروحة فإننا تغاضينا عن الشرح المفصل في توطئتنا هذه.

وفي الأخير نرى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أناط مهمة الحفاظ على الأمن الجماعي وديمومته بثلاثة أجهزة وهي مجلس الأمن الدّولي، الجمعية العامة، ومحكمة العدل الدّولية ملزما في الوقت ذاته الدول الأعضاء كافة في المنظمة الدّولية بتنفيذ القرارات والتدابير والتوجيهات التي تضعها هاته الأجهزة للغرض المقدم، وذلك حسب النصوص الذي أوردها الميثاق 49،48،36،25،14،10،94، 95.

ولقد كان دورا فعالا لمنظمة الأمم المتحدة في إيجاد نظام فعال لنظام الأمن الجماعي ينطلق من فكرة منع استخدام القوة في العلاقات الدّولية، أو التهديد بها من خلال اتفاق له طابع دولي يقوم على مجموعة من الأهداف والمبادئ، ويستند لتحقيقها على دورين أساسين الدور الأوّل وقائي والدور الثاني علاجي، وهو ما سنتطرق إليه في الباب الأول من الأطروحة.

---

[1]- حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، معهد البحوث و الدراسات العربية، بغداد 1970م،ص68

2- تنص المادة 01 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ تدابير أخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

## المبحث الثاني

## مفهوم الأمن الجماعي

نظرا لما شهدته المجتمعات على مر العصور من حروب وويلات؛ والتي أسفرت عن عدم وجود الاستقرار والأمن بين هاته المجتمعات، أدركت البشرية ضرورة تحقيق الأمن، والذي يستوجب جهودا دولية حيث تتفق جميع الآراء على الارتباط الوثيق بين حفظ السلم والأمن الدّولي ومفهوم الأمن الجماعي، وبين فكرة التنظيم الدّولي.

ومن الواضح أنّ تحديد المقصود بالأمن الجماعي وإقراره عبر الدّول والمجتمعات يستوجب إعطاء تعريف للأمن، وقد تكللت الجهود الدّولية إلى إيجاد تعريف للأمن الجماعي، إلّا أنّه ورغم كل الجهود في إيجاد تعريف لهذا الأخير فإنّه لا يوجد إجماع على تعريف موحد، حيث أنّ كل التّعاريف لا زال يشوبها نوع من الغموض واللّبس فإنّ الأمن عرف العديد من التّعريفات والتّطورات عبر العصور، رغم كونه مفهوم متخصص في تنظيم العلاقات الدّولية.

ولكون أنّ العلاقات الدّولية لا تتطور إلّا في وجود أمن واستقرار المجتمعات كانت الدّول بحاجة إلى إعطاء أهمية قصوى من أجل إيجاد تعريف محدد ودقيق للأمن الجماعي، أو على الأقل الوقوف حول حقيقة هذا المفهوم وأهم استخداماته في التّنظيم الدّولي، وكذلك إيجاد آليات تسهر على تحقيق هذا النّظام وهو ما دفع بالمجتمع الدّولي، بإنشاء هيئة دولية تهتم وتسهر بوضع نظام للأمن الجماعي الذي يقوم على مبادئ وأسس وقواعد جوهرية لحماية النّظام الدّولي وحقوق الدّول، وكذلك مواجهة كل عدوان يمس بالأمن والسلم الدّوليين أو حتى يهدد بهم، وهو ما جعل ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغته لنصوص نّظام الأمن الجماعي يحرص أن يشمل جميع المبادئ وأحكام والأسس القانونية الخاصة به، وذلك بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي من خلال الآليات والأجهزة التي وضعت هذه الأحكام موضع التنفيذ.

ومنه فإنّ الأهمية القصوى لنظام الأمن الجماعي فرضت على المجتمع الدّولي الالتفاف حول موضوع الأمن الجماعي، وذلك من أجل ضبط مدلوله وإزالة اللّبس والغموض عنه.

**المطلب الأوّل: ضبط مدلولات الأمن الجماعي**

لقد بات من المعلوم أنّ نظام الأمن الجماعي مصطلح دقيق يستوجب وجود نظام تحكمه قواعد انضباطية عالية بين مجموعة من الدّول تسعى إلى الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين وإرجاع الأمن إلى نصابه وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التّدابير اللازمة، ولاعتبار الأمن من أهم المكتسبات التي يسعى المجتمع الدّولي إلى تحقيقه؛ فكانت الدّول جمعاء تتضافر بكل جهودها وبالتّبادل بين أعضاء هذه الجماعة والتّشارك من أجل تحقيقه وأن يكون الأمن ذو بعد عالمي، ولا يقتصر على سيادة الدّول أو أقاليمها الجغرافية الوطنيّة.

حيث أنّ الأمن أصبح يتجاوز الحدود الجغرافية للدّولة وإقليمها الوطني وذلك بسبب التّداخل والتّأثيرات والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في الدّول في شتى المجالات، وهو الشيء الذي يجعل احتمالية تهديد أمن الدّولة متاح، وذلك من خلال ضرب مصالحها من قبل دولة أخرى خارج حدود سيادتها الإقليمية، إذ أنّ مفهوم الأمن يعدّ من أكبر المفاهيم التي لم يوجد لها تعريف موحد ومضبوط وكون الأمن حقيقة نسبية وغير مطلقة ويعني تحقيق الأمن المطلق لدولة ما يهدد غيرها من الدّول، فلذلك كان لزاما على الدّول أن تتنازل عن بعض هذه المصالح بغية تحقيق أمنها والأمن الجماعي معا.

ومن هنا نشير إلّا أنّه حتى يتسنى لنا الحديث عن مصطلح الأمن الجماعي وتحديده لابد من توضيح مفهوم الأمن ومراحل تطوره ثم التّعرض إلى مفهوم الأمن الجماعي، وتوضيح ما هي أهم مستوياته والتطورات التي طرأت على هذا المفهوم كانعكاس عن تطور المجتمع البشري خاصة في ظل ظهور التّنظيم الدّولي الحديث في تاريخ العلاقات الدّولية.

**الفرع الأوّل: تحديد المقصود بالأمن**

إنّ تحديد مصطلح الأمن يختلفُ حسب الزاوية الذي ينظر إليه وحسب الظروف المحيطة به حيث لا يوجد تعريف موحد للأمن بل يوجد عدة تعاريف، إذ يعدّ الأمن مفهوم متنازع عليه إذ يشير هذا المفهوم إلى العديد من المعاني، إذ لا يزال مفهوم الأمن يعرف جدلا بين فقهاء القانون الدّولي، وبالتّالي فإنّ محاولات وضع تعريف موحد للأمن لم ترق إلى اتفاق جميع الفقهاء حول مفهومه حيث يصعب إيجاد تعريف موحد لها، ومرد ذلك هو اختلاف وجهات نظر مُعرفيه.

وبناءً على ما سبق ذكره، وتعدد مفاهيم الأمن، فإنّنا سنركز في تعريفنا هذا على التّعريفات الثلاثة، ألّا وهي التعريف وفق الاتجاه التقليدي، والتعريف وفق الاتجاه الحديث، والتعريف وفق الاتجاه المعاصر، حيث كانت

مسألة الأمن ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد والمجتمعات منذ فجر البشرية، حيث كان الكل يسعى لما يجنبه الخوف والضرر وما يوفر له الاستقرار والأمان، وكان هذا الدافع القوي سببا في انضمام الأفراد إلى جماعات وتوثيق الارتباط بها بمختلف الروابط كرابطة الدم ورابطة الجوار ومن هنا ظهرت حاجة إلى تقل مسؤولية أمنه الخاص إلى أمن الجماعة.[1]

وقد عرف تحديد مصطلح الأمن عدة اتجاهات فقهيا.

**أوّلا: الاتجاه التّقليدي**

وهو الاتجاه الذي يذهب إلى أنّه كثيرا ما يتم الحديث عن أمن المواطن ولكن الأمن يقصد به في العادة أمن الدّولة وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة لأنّ أمن المواطن لا معنى له إذا نظر إليه بمعزل عن المجتمع، ولابد من سلطة قادرة على التّدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه[2]، وهو الاتجاه الذي يذهب إلى ربط الأمن بالبعد العسكري غالبا للاحتماء من التّهديدات العسكرية من دول أخرى، بحيث تسعى الدّول إلى زيادة قدرتها العسكرية داخل إقليمها وذلك من أجل حماية إقليمها ومواطنيها من أي اعتداء سواء على سلامة المواطنين أو الإقليم الجغرافي وكذلك من أجل طمأنة مواطنيها من التّهديدات والمخاوف التي تزعزع استقرارها.

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى أنّ مفهوم الأمن حسب الاتجاه التّقليدي يقتصر على التّحرر من التّهديد العسكري الخارجي وسلامة الدّولة وسيادتها ووحدة إقليمها، بحيث يرى أنّ الأمن يهدف إلى حماية الدّولة من الداخل ودفع التّهديد الخارجي عنها بما تكفل لسعيها حياة مستقرة توفر له شروط التّطور والتّقدم.[3]

**ثانيا: الاتجاه الحديث لمفهوم الأمن**

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ مفهوم الأمن الذي كان في السابق مرتبطا أو متطابقا مع القوة العسكرية أخذ يتحول من الأمن العسكري إلى الأمن السياسي إلى الأمن العام، الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالثقافة والاقتصاد والطاقة والقوة البشرية وغيرها[4]، وهو الجانب الذي يرى إلى أن مفهوم

---

1- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القاهرة، 1985م، ص: 23.

[2] - حول معنى الأمن في اللغة العربية، ينظر: إبراهيم مصطفى المعجم، الوسيط معجم اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1969م، ص: 27، وكذلك لويس معروف منجد، معجم مدرسي واللغة العربية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1947م، ص: 16.

[3] - عدي حسين، الأمن القومي وإستراتيجية تحقيقه، القاهرة، 1977م، ص: 11.

4- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص: 17.

الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية، إنما يمتد لتسهيل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي وما هو مرتبط بالعدوان الخارجي[1].

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى توسيع مفهوم مصطلح الأمن على ما كان عليه من قبل الاتجاه التقليدي كونه توسع ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى توسيع مفهوم الأمن كان نتيجة لعوامل عدة نذكر منها: الاكتشافات العلمية الحديثة وتطور وظيفة الدولة في العصر الحديث.

**ثالثا: الاتجاه المعاصر**

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحديد العناصر الفاعلة في تحقيق الأمن والذي كان في السابق يقتصر على الدولة كونها هي الوحيدة المعنية وذات الشخصية القانونية، والسيادة الكاملة المنوطة بتحقيق الأمن وكونها الفاعل الوحيد في العلاقات الدّولية ليمتد فيها بعد إلى المنظمات الدّولية، وكذلك حركات التحرر والشركات متعددة الجنسية.

**الفرع الثاني: تحديد المقصود بالأمن الجماعي**

بعد إعطاء لمحة ونظرة عن مفهوم الأمن الذي يعد توطئة لما سيتم معالجته في إعطاء المقصود بالأمن الجماعي الذي له علاقة بمفهوم الأمن بصفة عامة.

**أولا: المقصود بالأمن الجماعي**

يعتبر مفهوم الأمن الجماعي من بين المفاهيم التي تعددت تعريفها وتعرضت إلى تطور مستمر واكب تطور المجتمع البشري، وهو مصطلح يعتمد بوجود مفهوم محدد أو تعريف قاطع يمكن الرجوع إليه، ولقد تعددت التّعاريف بمقصود الأمن الجماعي في القانون الدّولي، وكذلك في العلاقات الدّولية.

ولقد اختلف الباحثون في تعريفهم لهذا المصطلح المتغير بتغير الأجيال والزمان ومصطلح الأمن الجماعي من التّعابير المتداولة جدا في العلاقات الدّولية، وعلى هذا الأساس فإنّ مصطلح الأمن الجماعي عرف عدة تعاريف فقهية، وبالرغم من محاولة فقهاء القانون الدّولي بإعطاء تعريف موحد ومانع وجامع لمصطلح الأمن

1 - بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 79، جانفي 1985م، ص: 81.

الجماعي، إلا أنّهم لم يوفقوا في ذلك بل اكتفوا بوضع بعض الأسس والمبادئ والمقوامات التي يرتكز عليها نظام الأمن الجماعي، والتي تعتبر الأمن الجماعي أنه عبارة عن إرساء قواعد والتزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى واستغلالها السياسي.[1]

ولقد جاء في الموسوعة السياسية "عبد الوهاب الكيالي" على أن الأمن الجماعي هو نظام تعمل به الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهدف الحرص على الأمن والسلام الدّوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية على أساس أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي نظمتها كل الدول"[2]، ومما لا شك فيه أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم الدّولي بل البعض يعتبره أهمها على الإطلاق[3]، والسبب وراء إعطاء هاته الأهمية لفكرة الأمن الجماعي هو أنها كانت القوة المحركة للمشروعات التنظيمية في زمننا هذا.

بينما عرفها الأستاذ محمد طلعت الغنيمي: "الأمن الجماعي هو النّظام التي تتحمل فيه الجماعة الدّولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء"[4]، ومفاد هذا المفهوم هو إرساء قواعد والتزامات جماعية تتعهد بموجبه كل دولة بالجهود المشتركة ضد كل من يهدد بالسلم والأمن الدّوليين، ويكون بموجب اتخاذ إجراءات وتدابير عسكرية وغير عسكرية من أجل حماية هذا العضو.

إنّ مفهوم الأمن الجماعي يهدف إلى منع أي استخدام تعسفي للقوة ضد أي دولة منظمة لنظام الأمن الجماعي، وهي فكرة مثالية قانونية سوق لها الرئيس الأمريكي وودر وولسن Wooder Wilson في مؤتمر فرنسا 1919م بعد رفض الكونغرس الأمريكي مقترحاته، ولقد تم تجسيدها بشكل فعلي ضمن محاولات عصبة الأمم المتحدة في إرساء السلم والأمن الدّوليين من خلال تقنين فكرة الأمن الجماعي في المادة 10 من ميثاق العصبة ولقد تم الإشارة إلى هذا المفهوم من طرف العديد من المفكرين في حقب زمنية مختلفة.

الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين الأوّل يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي سبق العدوان وقد تحول دون وقوعه والثاني التدخل الجماعي في شكل عقوبات جزائية تفرض على المعتدي لوقف اعتدائه[5].

---

[1] - عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010م، ص: 37.

[2] - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981م، ص: 330.

[3] - محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر، 1973م، ص: 426.

4- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م، ص: 91.

5- إسماعيل صبري، مقلد العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، إصدار ذات السلاسل، الكويت، 1985م، ص، 293.

والملاحظُ على هذا التّعريف أنّه أشار إلى نوعين من الإجراءات الأوّل يكون قبل وقوع العدوان ويكون باتخاذ التّدابير الوقائية والعلاجية، أما الثاني فيكون عن طريق تشكيل التدخل الجماعي وتوقيع الجزاءات العقابية التي تفرض على المعتدي لوقف اعتداءاته.

يقصد بالأمن الجماعي أمن الدّولة في علاقاتها بالدّول الأخرى وهو يهدف إلى حماية الدّول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة دول أخرى، لا سيما عندما يتعلق الأمر بانتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني وهو يتميز عن الأمن الفردي، الذي يسعى إلى حماية الأفراد، وعلى الرغم من وجود هذا التّمييز إلّا أنّه أمن الدّولة ما هو في النهاية إلّا أمن الأفراد مواطني تلك الدّولة والذي بطبعه يشكل الأمن الجماعي الأمن الدّولي[1].

بالرجوع إلى تعريف الأمن الجماعي من طرف الأستاذ "أنيس كلود" والذي يرى بأن الأمن الجماعي يرتبط ارتباط وثيق بالتسوية السلمية، وكذلك مراعاة الجانب العلاجي والقسري والذي بوجوده يتحقق نجاح التسوية السلمية.

كما يرى الدّكتور إبراهيم العناني أن الأمن الجماعي "هو نظام تعتمد فيه الدّولة حماية حقوقها على أساس من التضامن والتّعاون الدّولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بوسائل كافية وفعالة لتحقيق هذه الحماية إذ ما تعرضت لخطر خارجي[2].

ومن خلال دراسة هاته التّعريفات نجد أنّ كلها تقوم على مبدأ أساسي وهو منع استخدام القوة في العلاقات الدّولية، وذلك من أجل تحقيق أمن مجموعة من الدّول بوسائل مشتركة تشارك بهياكل الدّول، وتسند هذه المهمة إلى أجهزة محددة منوطة لحفظ السلم والأمن الدّوليين.

ومن خلال ما سبق من التّعريفات يتضح أنّ نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من المبادئ وهي:

**01-مبدأ التّحضير الجماعي:** والذي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الوقائية والسلمية التي من شأنها أن تحول دون وقوع أي عدوان.

**02-التدخل الجماعي:** وهو ذات طبيعة علاجية يلجأ إليها عند وقوع أي عدوان على أحد أعضاء المجتمع الدّولي

1- نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص ص 158- 159.

2- إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، دراسة نشرت في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1974م، ص 5.

وهنا يتم التّدخل عن طريق اتخاذ التّدابير القسرية والعسكرية من أجل منع استمرار العدوان ووقفه ورفعه على المعتدى عليه، وإرجاع الأمن والسلم إلى نصابهما، إلّا أن التّدخل باتخاذ هذه التّدابير لابد أن يخضع إلى شروط قانونية.

ويرى عبد الواحد الفار أن الأمن الجماعي "هو ذلك النّظام الذي تتحمل فيه الدّول الأعضاء في المنظمات أو الهيئات الدّولية مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه"[1].

يرى الباحث بأنّ الأمن الجماعي هو غاية تهدف الدّول إلى تحقيقها بواسطة تكاتف وتضامن مجموعة من الدّوال، لرد العدوان والانتهاكات التي تطال على القانون الدّولي وأن تحقيق هذا الأخير لا يتم إلا باللّجوء للحلول السلمية، ومعالجة الأسباب المؤدية إلى نشوب الصراعات، وحضر استخدام القوة في العلاقات الدّولية أو حتى التهديد بها، مع تحقيق مبدأ المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يرى أن الأمن الجماعي يرتكز على فكرة أن السلم والأمن لا يقبل التجزئة.

**ثانيا: تطور نظام الأمن الجماعي في إطار القانون الدّولي**

تعتبر معاهدة وستفاليا نقطة البداية بالنسبة للقانون الدّولي وأساس العلاقات الدّولية، حيث عرفت هاته المرحلة إبرام العديد من الاتفاقيات الدّولية من أجل تقنين قواعد القانون الدّولي، وكذلك تكريس مبدأ الدّبلوماسية الجماعية في وقت السلم وكذلك صياغة وتقنين إجراءات حل المنازعات حلا سلميا[2]، ومن بين ما أقرته هاته المعاهدة ما يسمى بالدّولة القومية واستندت هاته الأخيرة على مبدأ السيادة المطلقة، والذي يرى بأن أمن الدّولة لا يتحقق إلّا بالاعتماد على قواها الذاتية.

قد أقامت نظاما يقوم على سياسة توازن القوى وظهر هذا المصطلح بالدّول الأوروبية وقد كانت تحكم فيه القوى الأوروبية التقليدية، ويقصد بمفهوم توازن القوى المبدأ الذي يقضي بالتفوق المتساوي للقوى الكبرى على حساب الدول الصغرى أو التوزيع الكائن للقوى، ويقصد كذلك بتوازن القوى تلك المرحلة التاريخية بعدم السماح لأية دولة أوروبية بأن تضاعف قوتها للحد الذي يمكنها من فرض هيمنتها على باقي الدول، وبأنه يستوجب قيام توازن فعلي بين القوى الأوروبية حتى لا تسيطر إحداها أو بعضها على الأخرى، حيث أدت سياسة توازن القوى داخل القارة الأوروبية إلى ميلاد نظام الأمن الجماعي.

---

1- عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 224.

2- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م، ص: 31.

إن نظام توازن القوى الذي أوجد من أجل الحفاظ على السلم والأمن بالقارة الأوروبية والمجتمع الدّولي ككل قد عرف نوعا من الاستقرار، وهو الأمر الذي أدى إلى إقامة نوع من السلام العاجل في أوربا وفقا لمبادئ قانونية محددة تنظم العلاقة بين الدول الأوربية ذات السيادة فقط، حيث لا يشمل هذا النّظام الهيئات والمنظمات التي لا تملك عنصر السيادة وأكدت معاهدة وستفاليا على أن الدول الأوروبية فقط دون غيرها من الدول، وعلى الرغم من أن مبدأ توازن القوى يهدف إلى تحقيق السلام العالمي إلا أنه لم يمنع لجوء الدول لاستعمال القوة والتدخل في شؤون بعضها البعض، حيث يتم في هاته المرحلة انتهاج سياسية المخالفات وسباق التسلح الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة، والأداة الرئيسية ذات الفعالية في الحفاظ على توازن القوى، بحيث ترى بأنه في حالة تعادل السلاح من الجانبين يمكن تجنب الحروب، ويؤدي هذا التوازن في التسلح إلى المساعدة على تبرير المخاوف كل طرف من نوايا العدوانية للطرف الآخر.

**الفرع الثالث: تميز الأمن الجماعي عن المفاهيم المقاربة**

إن عدم وجود تعريف جامع ومانع لمفهوم الأمن الجماعي والطبيعة الغامضة لمفهومه جعلته يختلط بالكثير من المفاهيم المشابهة له، وهو ما يدفعنا إلى تبيان وإيضاح التفرقة بين الأمن الجماعي وبعض المفاهيم المشابهة له.

**أولا: تمييز الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى**

لقد ارتبط مفهوم الأمن الجماعي بشكل أو آخر بظاهرة القوى، الأمر الذي حمل البعض على الاعتقاد أنهما مظهران لحقيقة واحدة، وأن نظام الأمن الجماعي ما هو إلا صيغة معدلة عن نظام توازن القوى، وهو لا يعد وأن يكون امتدادا له ومن أنصار هذا الرأي بيكولاس سيكمان Seymkan وإدوارد كيوليك وكويونسيرايت الذي عبر عن هاته الفكرة بقوله أنّ المبادئ التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي لا تتناقض وتلك المبادئ التي يقوم عليها نظام توازن القوى، بل تعد مكملة له وأنّ مساعي التنظيم الدّولي نحو الأخذ بنظام عام للأمن الجماعي ليس إلا نوعا من التطور المنظم والمخطط للاتجاه الطبيعي الذي يدفع الدول إلى تبني سياسة توازن القوى[1]، ونظرا لوجود أوجه شبه بين النّظامين بالتماثل المطلق فهذا لا يعني عدم وجود أوجه اختلاف، ولغرض تميز نظام الأمن الجماعي على نظام توازن القوى لابد من تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النّظامين.

[1] - خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص: 42.

**1-أوجه التشابه**

يلتقي نظام الأمن الجماعي ونظام توازن القوى في الجوانب الآتية:

- اعتماد كل من النّظامين على استخدام القوة في الحفاظ على الوضع القائم واعتبارها من بين الوسائل الفعالة والضرورية لتحقيق فكرة الردع، والتي تتحقق بالتفوق الساحق لقوة المجتمع الدّولي بأكمله وذلك في وجه أي دولة تخل بالتزامات الأمن الجماعي[1].
- يقوم النّظامان كلاهما على فرضية قوامها الاعتقاد بأن مواجهة العدوان وإحباطه لن يتحقق من خلال الجهد الجماعي المشترك للدول الأعضاء في النّظامين، وأن هذا الجهد لا تمليه المصالح القومية المباشرة فحسب وإن إلى جانب ذلك تحقيق الرغبة المشتركة في إرساء السلام.[2]
- اهتمام كلا النّظامين بظاهرة القوة وجعلها محور نشاطه والاجتهاد في كيفية مواجهتها والتحكم بها وتنظيم استخدامها.
- يعتبر نظام توازن القوى مكملا لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ولا يعارضه.
- يقوم النّظامان كلاهما عن افتراض أن الدول لأعضاء فيما بينها التي تشارك في الإجراءات الجماعية بغرض ردع العدوان وإحباطه، تتمتع بالحرية والمرونة الكاملتين في تكييف مواقعها وربطها بهدف السلام وحده.

**2-أوجه الاختلاف**

بالرغم من وجود أوجه التشابه بين النّظامين فإن هذا لا ينكر وجود اختلاف بينها، وسوف نتطرق إلى أهم جوانب هذا الاختلاف.

- إن نظام توازن القوى هو نظام دفاعي يأخذ بعين الاعتبار معطيات الواقع الدّولي الذي يقوم على تاريخ المصالح والصراع لأجل القوة والسلطات، ويعتبر هاته القاعدة قاعدة أساسية في تقييم طبيعة العلاقات الدّولية عكس نظام الأمن الجماعي الذي يعتمد على التعاون في العلاقات الدّولية ويعتبر الصراع استثناء.
- نظام توازن القوى يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدّولي بين عدد من محاور القوى التي يتعادل إمكانيتها وعلى الردع المتبادل بين هذه القوى المكافحة، وهو ما يضمن بقاء الأوضاع القائمة من دون تغيير

1- محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية لمجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، جانفي 1978م، ص 199.

2 - خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص: 43.

أما نظام الأمن الجماعي يستند على وجود تحالف عام عالمي، يستهدف تركيز القوى القومية للدول في جبهة عريضة قادرة على ردع المعتدي أيا كانت هويته أو إطار تحركه.

- قيام نظام الأمن الجماعي على المركزية في أعماله وتطبيقاته، حيث يكون العالم فيه كوحدة واحدة تقتضي الدفاع عن أي خطر يهدد جزء منها على اعتبار أن السلام كل لا يتجزأ يتطلب ضرورة إنشاء جهاز دولي يهدف إلى المحافظة على السلم الدّولي على عكس نظام توازن القوى الذي قسم العالم إلى مناطق نفوذ أين أسفر هذا النّظام إلى ظهور المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي أثناء الحرب الباردة.
- نظام الأمن الجماعي يقوم على افتراض أن هناك تجانس تام ومطلق في المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والأمن الجماعي وأنه لا مجال للتعارض بين هذين الاعتبارين، ويتوجب في إطار هذا الافتراض أن تكون الاستجابة من الدول كلها بشكل جماعي ضد أي دولة معتدية في أي مكان وبغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية، أما نظام توازن القوى فهو على العكس من ذلك يترك مجالا أوسع لتقديم وتفسير ما يعد تهديدا للمصالح القومية ويستوجب الإقدام على رد فعل قوي أو الاستجابة بأي كيفية ملائمة بمعنى أن الاستجابة الدّولية في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة من حيث أن الاستجابة في نظام توازن القوى هي استجابة اختيارية نسبية.[1]
- نظام توازن القوى يفضل اللجوء إلى استخدام القوة للحفاظ على بقائه رغم تعدد الوسائل غير العسكرية، بينما الأمن الجماعي يفضل اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات حتى إذا فشلت هاته الأخيرة لجأ إلى استعمال القوة العسكرية.
- نظام الأمن الجماعي يوكل ويعهد بممارسة القوة إلى جهاز خاص يعمل نيابة عن الدول لتحقيق المصالح المشتركة في ردع العدوان، على عكس نظام توازن القوى الذي يقوم في الأساس على المصالح والأهداف الذاتية للدول في ممارسة القوة.

ممّا سبق ومن خلال المقارنة بين النّظامين نتوصل إلى أنّ نظام الأمن الجماعي يختلف عن نظام توازن القوى فنرى أن نظام الأمن الجماعي تتجمع الدّول فيه بدافع الحفاظ على السلام ذاته، بينما نظام توازن القوى يقوم على الحفاظ على المصلحة القومية، حيث تتجمع الدول المتحالفة بدافع الحفاظ على هاته الأخيرة وأن سعيها لتحقيق السلام فهو ينطلق من هذا الدافع.

ومن وجهة نظرنا نرى أن كلا النّظامين يسعى إلى إحلال نظام الأمن الجماعي والحفاظ على السلام وردع

1 - إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 186.

العدوان، إلا أن الفارق بينهما هو السبب الدافع لتحقيق هاته الغاية مختلف إذ أن أخذ تدابير أمن مشتركة في نظام الأمن الجماعي تقوم على المصلحة العامة ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدّوليين، أما في توازن القوى نرى أن اتخاذ التدابير الجماعية ضد الدول المعتدية تقدم المصلحة القومية على المصلحة العامة المتمثلة في تحقيق السلم والأمن العالمي.

**ثانيا: تمييز الأمن الجماعي عن الأمن القومي**

**1-الأمن القومي والأمن الجماعي**

إنّ مفهوم الأمن القومي مفهوم شامل يرتبط بمجموعة من العناصر السياسية والعسكرية والاقتصادية والجيوبوليتيكية، كما عرفه البعض على أنه ما تقوم به الدولة أو مجموعة من الدول، التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة التغيرات المحلية والدّولية[1].

كما يرى البعض أن الأمن القومي هو الحفاظ على سيادة الدولة واستغلالها من التهديد المباشر وغير المباشر وكذلك الجهود المختلفة التي تدل إلى تحقيق الأمن القومي داخليا وخارجيا خلال العمل على توطيد وترسيخ حالة من الأمن والاستقرار والسلام العام، الذي تنقضي فيه مظاهر الصراع والتناقض وتترسخ فيه أسس الأمن والسلام التي تؤدي إلى الاستقرار وتوجيه فعاليات الدول المختلفة باتجاه التنمية والتطور الحر البعيد عن التهديد[2].

ويعرف كذلك الأمن القومي على أنه سيادة الدولة على أرضها وثرواتها وتوفير حالة من الاطمئنان لأفراد مجتمعها ضد أي تهديد خارجي، وإن ارتباط الأمن بالصفة القومية يستلزم وجود الدولة الواعية لسيادتها، والمدركة لأشكال التهديد الآتية من دول أخرى سواء كانت دولا مجاورة أو بعيدة.[3]

بينما يعتبر قواعد نظام الأمن الجماعي مجموعة متداخلة من قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشتركة ومبادئ القانون الدّولي وتتلخص في مبدأ العمل الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدّوليين[4]، وواضح أن

1- أمين هويدي، في السياسة والأمن، إصدار معهد الإنماء العربي، 1982م، ص: 16.

2 - ماجد محمد شدود، قضايا عالمية معاصرة، دمشق، 1986م، ص: 350.

3 - مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010م، ص: 16.

4 - محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1973م، ص: 194.

الأمن الجماعي وثيق الارتباط بفكرة العدوان أو بشكل أدق بمنع العدوان لأنه موجه ضد العدوان أيا كانت مصادره، وأي كانت القوة التي يتحرك في إطارها و بذلك فإنه لا يستهدف جهة محددة بالذات وإنما يهدف إلى معاقبة أي دولة تلجأ للاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدّولية، حيث نجد أن الأمن الجماعي يتوافق ويتداخل مع الأمن القومي في وجود خطر العدوان الذي يعتبر في نفس الوقت تهديدا للأمن القومي والأمن الجماعي على حد سواء مما يستلزم التكاتف والتعاون بين الدول، للوقوف إلى جانب الدولة المعتدى عليها لمواجهة الدول المعتدية، وذلك من أجل تحقيق السلام العالمي بحيث يعتبر الأمن القومي جزءا لا يتجزأ من الأمن الجماعي ويكون الأمن الجماعي أداة مساندة لتحقيق الأمن القومي.

**المطلب الثاني: متطلبات نظام الأمن الجماعي في القانون الدّولي**

يهدف نظام الأمن الجماعي إلى حماية الدول من الأخطار الخارجية، من خلال التضامن والتعاون بين الأعضاء في إطار قانوني مؤسسي، وفي هذا السياق، يكتسب مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أهمية خاصة، حيث يُحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد بها لحل النزاعات أو لتحقيق أهداف سياسية، ويُعد هذا المبدأ حجر الزاوية لتحقيق الأمن الجماعي، حيث يُستمد هذا الحظر من الأساس القانوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشدد على ضرورة اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية النزاعات، وعليه يكتسب هذا المبدأ طبيعته القانونية من كونه يشكل التزامًا دوليًا يشمل جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، مما يعزز من فاعلية النظام الأمني الجماعي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

**الفرع الأوّل: مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها**

لقد أتى الميثاق بمجموعة من المبادئ الأساسية تم ذكرها في المادة 02 من الميثاق والتي نحن بصدد تحليلها.

**أولا: المقصود بحظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية أو التهديد بها**

إنّ ميثاق الأمم المتحدة خلال تجريمه لاستخدام القوة أو التهديد بها لم ينئ على تحديد المقصود بمصطلح القوة، على عكس عهد عصبة الأمم المتحدة الذي كان يستعمل مصطلح الحرب بدل القوة، والحرب لها معنى محدد في القانون الدّولي، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول ماهية القوة التي يحرم استعمالها أو التهديد بها ميثاق الأمم المتحدة، وهل يقتصر مفهوم القوة على القوة المسلحة أم يمتد ليشمل ضغوطات أخرى؟

حيث أنه وحتى يتسنى لنا الإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي كان استعمل عبارة استخدام القوة في المادة 02 الفقرة 04.

**01-الفريق الأوّل**

يميل إلى التعبير الضيق وهو ما أخذت به الدول الغربية وحصرت استعمال القوة في القوة المسلحة فقط، وهو ما عبر عنه مندوب بريطانيا لدى الأمم المتحدة السيد سينكلار[1]، إذ اعتبرت هاته الأخيرة أن مبدأ حظر استعمال القوة لا يشمل الضغوط الاقتصادية، وغيرها إذا كانت صور هاته الضغوط لا تخرج عن نطاق الحظر المبسط.

**02-الفريق الثاني**

هو الفريق الذي يميل إلى التفسير الموسع الذي أخذ بمعيار أن استعمال القوة أو التهديد بها أوسع معنى وأشمل من كلمة الحرب[2]، ويرى أنصار هذا المذهب أن مصطلح حظر استخدام القوة أو التهديد بها الوارد في المادة 02 الفقرة 04 قد جاء بصورة عامة ومطلقة، ولو أراد واضعو الميثاق أن يقتصر معناها على القوة العسكرية لكانوا قرنوها بالمسلحة، وبالتالي يرى أنصار هذا الرأي أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها هو أوسع ويمتد ليشمل الضغوطات السياسية والاقتصادية، وبالتالي فإن القوة لا تعني القوة المسلحة فقط بل يشمل جميع صور استعمال القوة بما فيها العنف والضغط الاقتصادي.

ويتفق الباحث مع الرأي الثاني الذي يأخذ بفكرة التفسير الموسع لمبدأ حظر استخدام القوة، والذي يمتد ليشمل الضغوطات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، لأنه ومن خلال مقتضيات الوضع الدّولي الراهن نجد أن منظمة الأمم المتحدة من خلال ممارستها إلى الضغوطات الاقتصادية التي تهدد وجود كيان الدول والشعوب، قد مارست مفهوم مبدأ حظر استخدام القوة بصورة عامة ومطلقة.

**ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدّولية**

يعتبرً مبدأ عدم استخدام القوة أو التّهديد بها في العلاقات الدّولية قاعدة قانونية أمرة وملزمة في القانون الدّولي المعاصر[3]، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أكد عليها وكذلك أكدت عليه العديد من المواثيق الدّولية، مثل معاهدة المعونة المتبادلة الذي وقعته عصبة الأمم المتحدة سنة 1923م ونصت على أن الحرب والاعتداء تعد جريمة دولية، وأكد هذا المبدأ كل من بروتوكول جنيف سنة1924م وميثاق بريان كيلوج سنة

[1] - بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 1990م، ص: 174.

[2] - ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص: 480.

[3] - ياسين شيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998م، ص: 108.

1928م والذي حرم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة كوسيلة لتسوية النزاعات الدّولية، ولقد شكل هذا المبدأ منذ ظهوره أحد القواعد الأساسية لنظام جديد للعلاقات الدّولية نظام قائم على التعاون بين الدول وعلى السلم والأمن الدّوليين، وإن الحظر الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 الفقرة 04 وقد حرم هذا النص اللّجوء إلى استعمال القوة وهذا الحظر مطلق ويمتد ليشمل حتى التهديد بالقوة.

لقد تطرقت محكمة العدل الدّولية في حكمها الصادر في 1986م المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحديد طبيعة نص المادة 02 الفقرة 04، حيث اعتبرت مبدأ حظر استخدام القوة من قبل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في الميثاق، بل ورودها فيه يمثل فيه المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدّولية، وكذلك يعتبر مبدأ استخدام القوة من قواعد نظام الأمن التي تمثل أحد مبادئ القانون الدّولي العام وكل اتفاق على اختلاف هذا المبدأ يعد باطلا، وهذا ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ولقد اعتبر هذا المبدأ من القواعد الآمرة ومن النّظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

**ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة**

بالنسبة إلى استعمال القوة في العلاقات الدّولية فإن هذا التعريف يشمل أعضاء المنظمة: "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها".

يرى جانب من الفقه أن هذا الحصر شمل أيضا الدول غير الأعضاء وذلك لأن نص المادة 02 فقرة 04 يعلن صراحة أن الأعضاء يقع عليهم الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة مستندا في ذلك إلى نص المادة 02 فقرة 06 من الميثاق[2]، وبالتالي فإن التزام الدول الغير الأعضاء عن استعمال القوة وذلك لأن الميثاق لا يمكن تغييره على ضوء قاعدة الأثر السني للمعاهدات الدّولية[3].

كما نجد أن نص المادة 02 فقرة 04 لم تقتصر على تحريم استخدام القوة فقط بل من التهديد

---

1- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " ذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء 'الأمم المتحدة' وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

[2] - تنص المادة 02 فقرة 06 من م.أ.م: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

[3] د. عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، 1969م-1970م، ص: 90-91.

باستخدامها يعد محرما، وذلك لوجود حالات يكون التهديد فيها واضحا وهو ما تجلى في العديد من القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة، والتي تحث على الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو الدعاية للحرب واعتبرت ذلك بمثابة انتهاك لمبادئ القانون الدّولي وأحكام الميثاق، حيث صدر قرار عن الجمعية العامة تحت رقم: 2626 في: 1970/10/24م الذي أكد على ضرورة التزام الدول بالامتناع عن الدعاية للحرب أو التهديد بها أو استعمالها لانتهاك الحدود الدّولية.

**1-استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول**

من المتعارف عليه في القوانين الدّولية واجب احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي من النّظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وأي اعتداء أو انتهاك لحدود سيادة دولة ما يعتبر إخلالا وخرقا لقواعد القانون الدّولي سواء كان ذلك باستعمال القوة المسلحة أو بطرق أخرى، كأشكال الضغط الاقتصادي والحصار البحري ضد الموانئ أو حتى تنظيم والمساعدة على تنظيم مجموعات مسلحة أو مجموعات إرهابية للقيام بنشاطات تخريبية في إقليم دولة أخرى بهدف بث الفوضى، أو الإطاحة بنظام الحكم فكل هاته الأعمال تدخل ضمن استعمال القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول وهي محرمة، تنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدّوليين، وأن ذلك لا يتحقق إلا في ظل عدم استخدام القوة في العلاقات الدّولية والملاحظ هنا لصياغة نص المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة تختلف عن النص الوارد في عهد عصبة الأمم المتحدة ذلك أن هذا الأخير يكتفي تحريم اللجوء للحرب بينما تلزم المادة 02 الفقرة 04 الدول بعدم اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية[1]، وقد ينير نص المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق مسألة تحليل عناصرها وهي تتضمن عدة مسائل أساسية:

**2-استعمال القوة**

لم يقم الميثاق بتحديد مفهوم القوة بالطبع يجب استبعاد البوليسية التي تستخدمها الدولة داخل إقليمها[2]، وقد اختلفت الدول في تحديد مفهوم القوة وقد ارتأت الدول الرأسمالية أن مفهوم القوة يقتصر على القوة المسلحة فقط، إلا أن العالم الثالث والدول الاشتراكية كانت تحاول توسع مفهوم القوة ليشمل إلى جانب القوة المسلحة الأشكال الأخرى مثل التهديدات والضغوطات السياسية والاقتصادية، وقد يكون استعمال القوة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

1 - عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص: 88.

2 - نفس المرجع، ص: 89.

**3-استعمال القوة في العلاقات الدّولية**

لقد استمد حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية الطبيعة القانونية له من نص المادة 02 فقرة 04 والتي أتت بمجال تجريم استعمال هاته القوة في العلاقات الدّولية، وأنه طبقا لنص المادة فإنه تحرم فعل استخدام القوة أو حتى التهديد بها في النزاعات والصراعات الدّولية وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن استخدام القوة في النّظام الداخلي يعد غير مشمول، ولا يدخل ضمن النطاق.

ومن هنا فإنه يخرج من هذا الحصر استخدام القوة في النزاعات الداخلية تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ولكن لا ينبغي أن يندرج ضمن هذه الحالة حالة الشعوب المكافحة ضد السيطرة الاستعماري لأنه من غير المعقول، ومن غير الجائز أن نحرم هاته الشعوب من حقها في استعمال القوة من أجل تحررها السياسي، أو من أجل القضاء على الاستعمار وكافة أشكال التمييز العنصري كما أنه يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل في النزاعات الداخلية في حالتين الأولى إذا كان استخدام القوة يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن والثانية إذا كان استخدام الدولة للقوة من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان[1].

**الفرع الثاني: التسوية السلمية للمنازعات الدّولية**

يعتبر مبدأ التسوية السلمية من المبادئ الأساسية في القانون الدّولي، وهو دعامة من دعائم الأمن الجماعي، وقد كرست هذا المبدأ الكثير من الاتفاقيات الدّولية والمنظمات الدّولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي شرعت وأقامت نظام الأمن الجماعي على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدّولية، كما يعتبر مبدأ التسوية السلمية كنتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها بحسب نص المادة الثانية الفقرة 4 من الميثاق: "يتمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[2].

حيث أفرد الميثاق الفصل السادس منه لإعمال هذا المبدأ لحل المنازعات الدّولية سلميا" المواد من 33 إلى 38 انطلاقا من المبادئ العامة للميثاق، والتي جعلت النذر بالوسائل السلمية أهم الوسائل العملية لحفظ

1- محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص: 49.

2 - حبيب عبد الله الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي، الطبعة 01، 2017م،

السلم والأمن الدّوليين حسب الفقرة 01 المادة 01 من الميثاق وكذلك الفقرة 03 المادة 02[1]، وقد يعتمد أعمال هذا المبدأ على مجموعة من القواعد التي يمكن مراعاتها وهي كالآتي:

- مبادرة الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية والبحث عن تسوية مبكرة وعادلة للنزعات الدّولية لعدم ترك النزاع يتفاقم.
- وجوب أن يتم تسوية النزاعات الدّولية على أساس احترام مبدأ السيادة بين الدول.
- العمل على تحقيق عناصر المشكلة المسببة للنزاع حتى يتمكن من منع أي عمل يزيد من خطورة الوضع مما يعرض السلم والأمن الدّوليين للخطر والبحث عن حلول سلمية بكافة الطرق السلمية.

وبالتالي يمكننا القول بأن كل ما استطاعت المنظمة أن تكافح جذور المشاكل الدّولية وتسوي الأزمات بالطرق السلمية لما تقلص احتمال مواجهتها لحالات العدوان[2]، ومن خلال أحكام الميثاق يتضح أن الوسائل السلمية المشار إليها بالمادة 33 من الميثاق تتمثل في الوسائل الدبلوماسية السياسية، وأخرى قضائية وكذلك اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية.

**أولا: الوسائل الدبلوماسية والسياسية**

وهي الوسائل ذات الصفة السياسية الخاصة وفقا لنص المادة 33 من الميثاق فإن هاته الوسائل تتمثل في المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق وعل سبيل المثال لا الحصر وتعتبر هاته الوسائل من أحسن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدّولية، وأسرها كما تتطلب لاعتقادها اتفاق جميع الأطراف على اللجوء إليها، وتكمن هاته الوسائل فيما يلي:

**1-المفاوضات**

تتجلى في تبادل الرأي بين دولتين أو أكثر بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم ويتوقف ذلك دائما على حسن نية الأطراف في ذلك وهي عبارة عن تبادل وجهات نظر حول موضوع محل التفاوض[3]، وتعد المفاوضات من الوسائل القديمة لتسوية النزاعات الدّولية، والتي لا تزال حتى يومنا هذا وهي الوسيلة الأكثر استعمالا واستنادا،

[1] - المادة 02 الفقرة 03: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

2- محمد أبو سلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 4، سنة 2001م، ص: 71.

3 -صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 949.

حيث أن الدول المتنازعة هي من تضع حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل أطراف أخرى، حيث يقوم بهاته المهمة رؤساء الدول المتنازعة أو رؤساء حكوماتهم أو وزراء الخارجية أو الموظفون الدبلوماسيين، وعادة ما تقوم الدول بالمفاوضات السرية حتى تبعد التأثيرات الدّولية عليها وقد حتى إعلان مانيلا لعام 1982م الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في مانيلا الدول كافة باللجوء إلى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية المنازعات الدّولية.

**2-المساعي الحميدة**

ويقصد بها قيام طرف ثالث لا علاقة له بالنزاع بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس إلى مائدة المفاوضات للنظر في سبيل تسوية النزاع القائم بينها دون تقديم حلولا معينة.

**3-الوساطة**

هناك من يعرف الوساطة أنها سعي دولة لإيجاد حل للنزاع القائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات، تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب في وجهات النظر من أجل التوصل لحل النزاع القائم بينهما.[1]

كما تعتبر الوساطة الوسيلة الأكثر شيوعا في حسم النزاعات التجارية لاسيما في العقود التجارية الدّولية مثل عقود الإنشاءات الهندسية المعروفة باسم الفيديو FIDIC، وتعرف الوساطة على أنها وسيلة ودية للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق.

وبدأت الوساطة تأخذ حيزا واسعا في حسم مختلف أنواع النزاعات وتدل الإحصاءات على أن أربع من أصل خمس من قضايا الوساطة تنتهي بالتسوية.

ويكون القرار من صنع فرقاء الوساطة وليس من عمل شخص غريب، حيث يقتصر دور الوسيط على تشجيع الفرقاء على التسوية والمساعدة في تحديد النزاع وإزالة العقبات، وتحري الخيارات ويبقى على الفرقاء أن يتفقوا، وان يوافقوا على التسوية من ذاتهم وان يضعوا قرارهم بأنفسهم.

1 - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص: 949.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف الوساطة على أنها وسيلة لتسوية النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض حلا" عليهم أو يصدر قرارا" ملزما". وهنا يكمن جوهر الخلاف بين الوساطة والتحكيم، فالمحكم يصدر قرارا نهائيا وملزما ويخضع المتنازعون لتنفيذه، في حين أن الوسيط لا يملك سلطة إصدار قرار بل أن سلطته إن وجدت فهي سلطة أدبية وتتجسد في حث المتنازعين على قبول اقتراحاته وتوصياته والتي تشكل مدخلا لتسوية النزاع القائم[1].

**4-التحقيق**

يرجع الفضل في أنشاء هذه الطريقة وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي 1899م و1907م فقد حثت اتفاقية 1899م -بناء على مبادرة روسية – على استخدام لجان التحقيق لحل كل المنازعات الدّولية، كما أكدت المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات 1904م على رغبة الدول المتعاقدة لحل منازعاتها التي تنطوي على خلاف عجزت الدبلوماسية عن حله، يتعلق بالوقائع ولا يمس شرف الدولة ومصالحها الحيوية بواسطة لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها فحص وقائع النزاع وتقرير بذلك. ويقتصر دور اللجنة على جمع الحقائق دون إصدار الحكم.[2]

**ثانيا: الوسائل القانونية لحل النزاعات الدّولية**

من المسلم به أن الوسائل القانونية لحل النزاعات الدّولية هي الآليات القضائية التي يلجأ إليها الأطراف المتنازعة للفصل في النزاع وهي نوعان:

**1-محكمة التحكيم الدّولية**

وهي هيئة تحكيمية تختارها الدول المتنازعة، ويجوز أن يشترك فيها أعضاء من هذه الدول، ويرأسها في الغالب شخص أجنبي عن أطراف النزاع يتم الاتفاق عليه من قبل الدول المتنازعة، ويجوز أن يكون قاضيا أو رئيس دولة أو شخصية مرموقة، ويكون قرار اللجنة صادرا طبقا لقواعد القانون الدّولي وليس ترضية للأطراف المتنازعة، كما أنه يكون علنيا وقطعيا وغير قابل للطعن أمام أي جهة أخرى وعلى الدول الالتزام بتنفيذه.

[1] - علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012م، ص. 64-65

2 - المواد 9 إلى 15 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية للمنازعات الدولية.

إلا أنه وبسبب عدم وجود سلطة عليا يعهد إليها بالاختصاص في تنفيذ الأحكام الدّولية فإن تنفيذ القرار التحكيمي يبقى متوقفا على إرادة الدول، مع ذلك فإنه يجب الاعتراف بأن الممارسة الدّولية قد بينت حرص الدول على احترام أحكام الهيئات التحكيمية والعمل على وضعها موضع التنفيذ[1].

**2-محكمة العدل الدّولية**

نصت المادة (92): من الميثاق على أن محكمة العدل الدّولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافا في النّظام الأساسي للمحكمة، ولكن يجوز للدول غير الأعضاء الانضمام للنظام الأساسي للمحكمة.

وترجع أهمية الطرق القضائية في تسوية المنازعات الدّولية إلى عدة اعتبارات بعضها قانوني والبعض الأخر سياسي، ويقوم كل طرف تلقائياً بتقديم ما يستند إليه قانونياً للتمسك بحقه في السيادة على الموضوع المتنازع عليه، وعليه أن يقدم أدلة الإثبات التي تؤكد هذا الحق.[2]

ولذلك فإن الطرق القضائية لتسوية النزاعات تكون نزاعات ذات طبيعة قانونية، يتصدى للفصل فيها من هو مؤهل للترجيح بين الحجج القانونية المتباينة التي يتمسك بها كل طرف من الأطراف.[3]

**الفرع الثالث: احترام مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية**

يُعد مبدأ السيادة الوطنية من المبادئ الأساسية في النظام الدولي المعاصر، حيث يُعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول حجر الزاوية في العلاقات الدولية، مما يضمن لكل دولة الحق في تحديد شؤونها الداخلية دون تدخل من الخارج. يرتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي يحظر أي تدخل من قبل دولة أو مجموعة دول في شؤون دولة أخرى، سواء عبر الوسائل السياسية أو العسكرية. يُعد احترام هذين المبدأين من أساسيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويعكس التزام الدول بحماية سيادتها واستقلالها ضمن إطار قانوني يعزز من النظام الدولي القائم على العدالة والمساواة بين جميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها.

---

1 - مرغني حيزوم بدر الدين، الرجع السابق، ص: 50.

2 - عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على تحكيم قضية طابا12، مجلد الإدارة المصرية لأزمة طابا، جامعة القاهرة 1990م، ص: 173.

3 - عبد الونيس شتا، مرجع سابق، ص: 173.

**أولا: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول**

لقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من أهم المبادئ، حيث أنه أورده في الفقرة 01 من المادة 02 بالإضافة إلى الديباجة والمادة 01 ويعد مبدأ المساواة في السيادة مبدأ قانوني في المجتمع الدول منذ القرن الثامن عشر ميلادي (18م)، ويتفرع عن هذا المبدأ عدة حقوق.

يقصد بالسيادة حق الدولة في ممارسة اختصاصات إقليمية مانعة على إقليمها وما فيه أو عليه، ويشمل حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى[1].

**ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية**

لقد نص الميثاق في المادة 02 الفقرة 07 على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلا أن المتمعن في نص المادة يرى أنه يرد عليه استثناء، وهو إذ ما كان النزاع داخلي قد تجاوز النطاق الوطني وأصبح يهدد السلم والأمن الدّوليين، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تتحجج بالمجال المحجوز لها.

**الفرع الرابع: حدود مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية**

يعد مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية حجر الزاوية في بناء القانون الدّولي وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ التي لا يجوز مخالفتها، وتعد مخالفتها جريمة دولية إلا أن هذا التجريم لم يكن مطلقا بل أن الميثاق عاد وأنشئ من ذلك الصالح العام الدّولي، وتدابير الأمن الجماعي والدفاع الشرعي وحق الدول في تقرير مصيرها وهو ما ستناوله لاحقا.

**أولا: استعمال القوة دفاعا عن النفس**

يجيز القانون الدّولي استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي وذلك بعد استيفاء مجموعة من الشروط وذلك استنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[2]، حيث أنه لا يتم اللجوء إلى استعمال القوة عن النفس إلا بتوافر شرطان أساسيان هما:

---

[1]- عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 21.

2 - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحد " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"

**01-الشرط المتعلق بتحقيق العدوان**

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول استخدام القوة دفاعا عن النفس إذ تعرضت هاته الأخيرة إلى عدوان مسلح وذلك إلا أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدّوليين كما أن المادة اشترطت إبلاغ مجلس الأمن الدّولي فورا بالتدابير التي اتخذتها الدولة استعمالا لحق الدفاع عن النفس[1].

وحتى يتسنى للدولة حق الدفاع الشرعي لابد أن تكون قد تعرضت إلى اعتداء مسلح أو عدوان، غير أن مصطلح العدوان أثار جدلا وتطرح هاته المشكلة البحث عن المعيار العدوان، حيث هناك من يرى شرط التعرض للهجوم المسلح لقيم الحق في الدفاع عن النفس، وهناك من ذهب إلى حالة العدوان غير المحقق أي العدوان وشيك الوقوع، من جانب آخر توجد مشكلة أخرى تتعلق بمدى حق الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس يرى جانب من الفقه أن هذا الحق مقرر فقط للدول الأعضاء وفريق آخر يرى أنه مقرر لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء وأنه لمن الطبيعي أن يشمل هذا الحق جميع الدول وبدون استثناء لأنه حق طبيعي مقرر لجميع الدول.

**2-شرط الدفاع عن النفس**

حيث أنه عندما يتحقق العدوان يحق للدول أن تلجأ إلى ممارسة واستخدام القوة دفاعا عن النفس، ويجب على الدولة أن تحترم المدة المناسبة باعتبار هذا الحق هو حق مؤقت، حيث سقط هذا الحق بمجرد تدخل مجلس الأمن الدّولي، كما أنه حق الدفاع الشرعي يجب أن يراعي شرطان أساسيان:

**أ-شرط اللزوم:** ينبغي أن يكون حق الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان فلو توفرت وسائل أخرى غير القوة ينبغي استعمالها،[2] وينبغي أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان أي ممارسة هذا الحق في وجه الدولة المعتدية.

**ب-شرط التناسب:** أن يتناسب حجم الدفاع اشعري التي تتخذه الدولة مع حجم العدوان، وأن تكون ضرورية لرد العدوان بحي ينبغي ألا يتعدى الدفاع الشرعي أن يتعدى هجوم العدوان.

[1] - حسن الجبلي، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي لمعاصر، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 131.

[2] - بوكر إدريس، مرجع سابق، ص 277.

**3-خضوع الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدّولي**

تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذ هذا دفاعا عن النفس وعليها أن تخضع إلى تعليماته، وذلك طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حيث يقوم المجلس بناء على المادة 40 من الميثاق بتقديم توصيات للدول مع اتخاذ تدابير مؤقتة، دون الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم وعادة ما يدعو مجلس الأمن الأطراف المتحاربة إلى وقف القتال، ويقوم بإنشاء لجان كمراقبة وقف التنازل حيث يقرر مجلس الأمن أن ما قامت به الدولة يدخل ضمن إطار عمل الدفاع عن النفس أم يعد عدوانا.

**ثانيا: التدخل في حالة الأمن الجماعي**

لقد تعرضت المادة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة لمقاصد الأمم المتحدة، وأنه من أجل تحقيق هاته المقاصد ستقوم الأمم المتحدة باتخاذ التدابير الكفيلة للحفاظ على السلم والأمن الدّولي[1]، وتعتبر المادة الأولى والفقرة الأولى من الميثاق الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، والمتمثلة في اتخاذ تلك التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدّوليين، وكذلك قمع العدوان.

وحتما فإنّ هاته الأسباب لا تقتصر على مجال معين كالمجال العسكري، و إنما تمتد إلى غيرها إلى غيرها من المجالات السياسية والاقتصادية و لأجل تحقيق هاته الغاية ورد في الميثاق فصل كامل وهو الفصل السابع من الميثاق تحت عنوان {فيما يتخذ من تدابير}، و قد نص صراحة في المادة 39 منه أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان أو تهدد للسلم أو إخلالا به و قد خول الميثاق مجلس الأمن صلاحية تقدير هاته الحالات بموجب المادة 39 منه، وكذلك اتخاذ التدابير التي قد تصل إلى استخدام القوة طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ الأمن و السلم الدّوليين و إعادته إلى نصابه كما تضمن الفصل السابع من الميثاق في المادة 43 منه إبرام الاتفاقات مع مجلس الأمن و كذلك أن تضع الدول تحت تصرف مجلس الأمن القوى المسلحة والمساعدات و التسهيلات الضرورية لحفظ الأمن الدّولي، و يعنى هذا أن الدول ملزمة بتقديم المساعدات من أجل التدخل لاتخاذ تدابير الأمن الجماعي و أن هذا التدخل يكون مشروعا كل ما كان من أجل اتخاذ التدابير المشتركة من أجل تحقيق السلم و الأمن الدّولي.

[1] - بوبكر ادريس، مرجع سابق، ص289.

# الباب الأوّل

# فعالية الآليات الدولية في تحقيق الأمن الجماعي

# الباب الأوّل

# فعالية الآليات الدولية في تحقيق الأمن الجماعي

لقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على ضرورة إيجاد أليات دولية تسهر على تحقيق نظام الأمن الجماعي، باعتباره ركيزة وصورة من صور السلم والأمن الدوليين، والتي تجسدت في إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الشأن، كرس ميثاق الأمم المتحدة ضرورة إنشاء أجهزة فعالة داخل المنظمة من أجل الحرص والوقوف على تحقيق وتفعيل نظام الأمن الجماعي، رغم أن مهمة تحقيق هذا الأخير مهمة بالغة التعقيد نظرا للمتغيرات الدولية الطارئة.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل أجهزة منوطة بحفظ نظام الأمن الجماعي وذلك في المادة 07 الفقرة 01، حيث قام صائغو الميثاق بتوزيع الاختصاصات داخل المنظمة في إطار مؤسساتي، ومن خلال استعراض هاته الأجهزة، نلاحظ أنها تنقسم إلى أجهزة ذات طابع وقائي، وأجهزة أخرى ذات طابع علاجي.

ولقد أعطيت الأولوية في تحقيق نظام الأمن الجماعي إلى الوسائل الوقائية، والتي تتجسد في تكريس مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بها، وكذا التذرع بالحلول السلمية، وكل هذا في إطار الوسائل الوقائية التي تبادر بها منظمة الامم المتحدة لفض النزاعات الدولية، والحفاظ على السلم والأمن الجماعيين **(الفصل الأول)**.

وإذا كان الأصل في بسط الأمن الجماعي يرتكز على عدم استعمال القوة أو التهديد بها، والتذرع بالحلول السلمية، فقد يرد على هذه القاعدة استثناء يتمثل في إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة في تحقيق نظام الأمن الجماعي كوسائل ذات طابع علاجي، وفي إطار المؤسسات المنوطة بذلك **(الفصل الثاني)**.

## الفصل الأوّل

## فعالية الآليات الأممية الوقائية لتحقيق الأمن الجماعي

لقد أدى التطور الذي لحق العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى ظهور عدد من القواعد التي أرست نظام الأمن الجماعي، والذي يقوم على التعايش السلمي بين الدول، كما يقوم على فكرة تجريم الحرب في العلاقات الدولية ونبذها، وقد تبلورت فكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين في عدة مشروعات كانت تهدف إلى إنشاء تنظيم دولي لتحقيق هاته الغاية، والذي ظهر مع ميلاد عصبة الأمم المتحدة سنة 1919م.

ومن الواضح أن عصبة الأمم المتحدة لم تتكلل مساعيها بالنجاح في منع الحروب العدوانية ومنع استخدام القوة وفقا لأسس قانونية، أين ظهرت العديد من التحالفات العسكرية، كما تحللت العديد الكيانات الدولية من التزامات اتجاه العصبة، وهو ما أدى إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، والتي ألحقت بالعالم خسائر مادية وبشرية معتبرة، وعلى إثر ذلك سقطت أول تجربة للتنظيم الدولي، وبناء عليه فقد اتجه تفكير المجتمع الدولي إلى إيجاد منظمة بديلة تقوم بدور فعال لتحقيق نظام الأمن الجماعي.

وبالفعل نشأت الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية كنتيجة مباشرة لفشل النظام الدولي السابق من أجل تجنيب العالم ويلات الحروب، والتي أسست ميثاق الأم المتحدة، والذي أخذ على عاتقه مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بإعمال نظام الأمن الجماعي الذي يتوقف على حظر استخدام القوة أو التهديد بها وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، أين أكد الميثاق على ضرورة إيجاد أجهزة وآليات ضمن المنظمة يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، حيث جاء النص عليها في المادة 07 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتقتضي دراسة تحقيق الأمن الجماعي بالطرق الوقائية بيان فعالية الآليات السياسية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي، والمتمثلة أساسا في مساعي الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والأمين العام **(المبحث الأول)**، ضف إلى الاستعانة بآليات أخرى ذات طابع قضائي بهدف تحقيق الأمن الجماعي متمثلة في محكمة العدل الدولي كهيئة قضائية ذات طابع وقائي **(المبحث الثاني)**.

[1]- تنص المادة 07 الفقرة 01 من الميثاق على ما يلي: " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس وصاية، و محكمة عدل دولية و أمانة".

## المبحث الأول

## فعالية الآليات السياسية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي

تشمل الآليات السياسية لمنظمة الأمم المتحدة أجهزة رئيسية؛ منها ما هو سياسي، كالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، والأمانة العامة، التي تهدف إلى ضمان مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، حيث نص عليه في أكثر من موضع في هذا الميثاق، كما ورد في الديباجة: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"[1].

كما نص الميثاق في المادة 01 على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك باتخاذ تدابير مشتركة فعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولتقمع أعمال العدوان، وتمنع الإخلال بالسلم مع التذرع بالوسائل السلمية طبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتهما[2].

ولقد أناط ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة مناقشة القضايا التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين وذلك بالاشتراك مع مجلس الأمن الدولي[3]، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظرة جديدة للأمن الجماعي تقوم على حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بها والالتزام بحل النزاعات بالطرق السلمية

---

[1]- ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2- ينظر: المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- عبد الله محمد عيون، نظام الأمن الجماعي الدولي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1986م، ص 129.

وهو الأمر الذي دفع المنظمة إلى إيجاد أجهزة خاصة بالترتيبات الوقائية بنظام الأمن الجماعي وإعطائها أولوية قصوى قبل اللجوء إلى الترتيبات العلاجية، باعتبار أن نجاح المنظمة في تحقيق ما تصبو إليه لا يقاس بحجم الجزاءات أو العقوبات الردعية على غرار ما يقاس بالتصدي للمنازعات لمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع النزاع أصلا، وهو الأمر الذي يتوقف على تسوية النزاع بالطرق السلمية والوصول إلى حلول ودية تحول دون نشوب الصراع، من أجل هذا كله يجب إتباع الطريقة الوقائية، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالته ومنع العدوان، والاستعانة بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون .

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة سلطات موسعة للجمعية العامة، إلى جانب مجلس الأمن في مواضيع عدة وأهمها تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على غرار باقي أجهزة المنظمة الأخرى، وقد خص ميثاق الجمعية العامة بسلطة إصدار التوصيات التي تهدف إلى إيجاد حلول للمشكلات الدولية والمحافظة على السلام العالمي، ومناقشة المسائل القانونية والنظر في المبادئ العامة، خاصة بتدعيم التعاون الدولي في الجوانب السياسية والقانونية، كما عرفت الجمعية تطورا عميقا في اختصاصاتها، وذلك من خلال توسيع سلطاتها في مجال السلم والأمن الدوليين، ومرد ذلك التغيرات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي والظروف الطارئة أثناء الحرب الباردة، والتي اتسمت بعجز مجلس الأمن للقيام بالتبعات الرئيسية في حفظ الأمن الجماعي باعتباره نائبا عن المجتمع الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه.

**المطلب الأول: دور الجمعية العامة كآلية سياسية وقائية في تحقيق الأمن الجماعي**

تعد الجمعية العامة جهازا رئيسيا في منظمة الأمم المتحدة بحيث تتكون من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة، وهذا على خلاف مجلس الأمن الدولي الذي له تمثيل محدود[1]، حيث تسعى الجمعية العامة إلى ضمان مقاصد الميثاق، وذلك من خلال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو من أهم المقاصد التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة، وقد خول الميثاق للجمعية العامة دورا في مجال تحقيق نظام الأمن الجماعي، وذلك بالاشتراك مع مجلس الأمن الدولي وهو ما أكدته المادة 11، التي تعتبر حالة خاصة تطبيقية من الحكم العام الوارد في المادة 10، التي أشارت إلى عمومية اختصاصات الجمعية العامة.

بالرجوع إلى الفصل الرابع من الميثاق، يستخلص نجد أن الجمعية العامة تعمل من خلال نظام الدورات وإعداد التقارير، كما لها اختصاصات وسلطات متعلقة بالشؤون الدولية، خاصة تلك التي تدخل في تكريس

[1]- محمد السعيد دقاق، مصطفى سلامة حسني، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1990م، ص 167.

المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل ضمن هذا الاختصاص نزع السلاح وتنظيم التسلح، والدعوة إلى الحلول السلمية للنزاعات التي من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بإصدار توصيات في كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وقبل الخوض في هاته السلطات، سنتناول بشيء من التفصيل إلى هاته الاختصاصات انطلاقا من النظام القانوني لهذا الجهاز، مع إبراز دوره مدى مساهمته في إحلال نظام الأمن الجماعي.

**الفرع الأول: النظام القانوني للجمعية العامة**

من الأمور المسلم بها أن الجمعية العامة من حيث المبدأ العام لا تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة بل تصدر توصيات ذات قيمة أدبية وأخلاقية، وهذه التوصيات تحضي بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي دول الأعضاء في الجماعة الدولية، كونها الجهاز الرئيسي الأول للأمم المتحدة، وهي هيئة ديمقراطية، ونظام العضوية فيها مقرر لكل الدول دون تمييز بين الأعضاء، لذلك كان من الطبيعي أن ينص ميثاق الأمم المتحدة بعلى إلزام جميع الأجهزة بتقديم تقارير للجمعية العامة عن أعمالهم دون أن تلتزم هي بتقديم تقارير عن أعمالها لهذه الأجهزة[1].

تجتمع الجمعية العامة في دورة سنوية عادية في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة، كما لها أن تجتمع في دورات استثنائية بدعوى من السكرتير العام أو مجلس الأمن أو بطلب من أغلبية أعضاء الأمم المتحدة[2].

**أوّلا: تشكيل الجمعية العامة**

تكفل الفصل الرابع من الميثاق بالنص على سلطات الجمعية العامة بصفة عامة، حيث نصت المادة 09 بصفة خاصة على تشكيل الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، وتتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وعلى قدم المساواة، وهو ما يشكل ترجمة حقيقية لما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق قدر من التوازن في تكوين وتوجيه الأمم المتحدة لتحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء، ، ويكون لكل دولة عدد من الممثلين شريطة أن لا يتجاوز خمس (05) مندوبين طبقا للمواد (25، 26، 33) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وعدد غير محدد من الخبراء والمستشارين.

[1]- ينظر المادة 10، من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2014م، ص 40.

**ثانيا: نظام التصويت داخل الجمعية**

يعد التصويت بصفة عامة من أهم المسائل القانونية، وأدقها لأنه الوسيلة التي بها تصدر القرارات والتوصيات بغية تحقيق توازن بين مختلف أعضاء المنظمة، وتلجأ الجمعية العامة إلى إجراء تصويت بدءا بعرض جدول الذي يقترحه الأمين العام وصولا إلى مرحلة التصويت وإصدار القرارات[1]، ويتميز التصويت في الجمعية العامة عما كان عليه في جمعية العصبة بإتباع قاعدة الأغلبية، وليس قاعدة الإجماع التي كانت كثيرا ما تعطل عمل العصبة في إصدار قراراتها، حيث تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 15 من الميثاق.

ويعرف نظام التصويت داخل المنظمات الدولية ثلاث قواعد رئيسية، قاعدة الإجماع، قاعدة الأغلبية المطلقة، قاعدة الأغلبية النسبية، "إلا أنه بالنسبة للتصويت داخل الجان المختلفة التابعة للجمعية العامة فيكون بالأغلبية المطلقة، ولا يكون للعضو الواحد في الجمعية العامة أو في أي من لجانها سوى صوت واحد، أيا كان عدد مندوبيه، وتستوي فيها أصوات الدول الكبرى وباقي الدول"[2].

**ثالثا: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة**

أولا قبل الحديث عن القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة، ارتأينا أن نقدم-وفي عجالة ودون إطناب-تعريفا لقرار الأمم المتحدة، والذي هو كل خطاب ملزم ذو قوة قانونية موجه إلى أشخاص القانون الدولي الذي يجب علهم احترامه وتنفيذه، وأن عدم تنفيذه من طرف أشخاص القانون الدولي يترتب عليه مسؤولية دولية طبقا للقواعد العامة[3].

أما التوصية فتتمثل في رغبة تصدر عن المنظمة، وهي بمثابة نصيحة أو دعوى موجهة إلى دولة عضو أو منظمة أو إلى جهاز تابع لها، وهي تخلو من صفة الإلزام[4].

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص 280.

[2]- سعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2009م، ص 33.

3- علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، ط 01، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص 493.

4- علي إبراهيم ، نفس المرجع، ص 491.

وبعد توطئتنا هذه، نتطرق إلى القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة، حيث ثار جدل بين الفقهاء من جهة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جهة أخرى، حول القوة الإلزامية لتوصيات قرارات الجمعية العامة، خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من أهمية واتساع اختصاصات وسلطات الجمعية العامة، إلا أن قراراتها لم تلق احتراما أو تنفيذا أو التزاما من الدول الأعضاء، وأن هذا لا يجردها من القيمة القانونية التي تكتسيها، لأن إنكار هذه القيمة يمكن أن يهدم النظام القانوني لها كممثل للإرادة الدولية، والقول بتمتعها بقوة إلزامية مطلقة هو أمر ينقصه الدقة[1].

وفي هذا الشأن، فقد ذهب فريق إلى اعتبار قرارات الجمعية العامة لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ذات طبيعة أخلاقية وأدبية، بمعنى أنه لا يترتب على عدم تنفيذها أو الانضياع لها أي أثار قانونية، بينما ذهب فريق آخر إلى الاعتراف بالقوة القانونية الملزمة لبعض القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

**الفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة طبقا للاختصاص العام**

لقد سبق وأن اشرنا إلى أن للجمعية العامة سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالرغم من مساهمتها فإنها تختلف عن تلك الذي يمارسها مجلس الأمن الدولي، إذ خولها الميثاق ومنحها بموجب المادة العاشرة منه سلطات تتمثل في دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بحفظ الأمن الجماعي، وكذلك المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والتنظيم المسلح، كما ننوه أنه في هذه الحالة يقتصر دور الجمعية على المبادئ العامة، أما باقي التفصيلات يتولاها مجلس الأمن ولجنة أركان الحرب، ولها أن تقدم توصيات فيما يخص هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن الدولي، أو كليهما طبقا لنص المادة 11 ف 01 من الميثاق، حتى ولو كانت المسألة التي هي بصدد دراستها محالة إلى مجلس الأمن في نفس الوقت[2].

وعلى الرغم من أن الميثاق قد منح الجمعية العامة حق النظر في النزاعات القائمة بين الدول، وكذلك حق تقديم التوصيات اللازمة إلا أنه عاد واستثنى من ذلك النزاعات التي تم تقديمها وعرضها على المجلس، وذلك تجنبا للازدواجية، وكذلك مخافة صدور قرارات متعارضة بين المجلس والجمعية العامة، وكذلك ما بينته المادة

1- مبخوتة أحمد، القيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة على ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2010م، ص 119.

[2]- إبراهيم محمد العنابي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م، ص: 519.

12 من الميثاق[1]، ولقد عمدت الجمعية العامة إلى تفعيل سلطاتها واختصاصاتها في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إصدار قرارات، وذلك عن طريق ما يسمى بالجمعية الصغرى.

**أولا: اختصاص الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين**

لقد منح الميثاق دورا هاما للجمعية العامة في الشؤون السياسية وباشتراك مع مجلس الأمن، وذلك في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، باعتباره أهم أهداف الأمم المتحدة، والذي يقوم على مجموعة من المبادئ الهامة، ونخص بالذكر المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تكتسب الجمعية العامة هذا الحق بموجب المادة 11 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، حيث منحها الميثاق سلطة إصدار التوصيات بشأن هاته المبادئ للأعضاء أو لمجلس الأمن أو لكليهما، كما يقتصر دور الجمعية العامة في هذا المجال على المبادئ العامة فقط، أما باقي الأدوار والتفصيلات والخطط تكون من اختصاص مجلس الأمن بالتشارك مع لجنة أركان الحرب.

**01-اختصاص الجمعية العامة في نزع السلاح**

تمتلك الجمعية العامة سلطة إصدار توصيات بنزع السلاح وتنظيمه، وذلك احتراما وتكريسا للمبادئ التي نص عليها الميثاق، وقد أعلنت الجمعية العامة في هذا الشأن على أنه من واجب جميع الدول أن تعمل جاهدة إلى عقد اتفاقيات دولية من أجل نزع السلاح، وذلك تحقيقا للسلام العالمي، ومما لا شك فيه أن نزع السلاح لا يتحقق إلا بالتعاون الدولي الفعال والبناء والمستمر، والقائم على أساس الثقة المتبادلة والإرادة السياسية فيما بين جميع الدول بغض النظر عن النظام التي تنتهجه هاته الدول ودرجة نمو اقتصادها[2].

بالرغم من أن مهمة نزع السلاح بصفة نهائية أمر غير وارد إذا لم نقل مستحيل التوقع، وذلك نظرا لحاجة الدول إليه من أجل حماية أمنها الداخلي، وكذلك لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي ضد الدول المنتهكة لقواعد القانون الدّولي.

منح ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات لهذه الأخيرة للنظر ودراسة المبادئ العامة لنزع السلاح

[1]- ينظر المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على تقرير اللجنة الأولى، رقم 88/34، بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح، الوثيقة رقم A/RES/34/88، المؤرخ في 17 جانفي 1980م.

وتقديم توصيات Recommandations ولم يمنحها صلاحية مناقشته Discuter، كما هو الحال في الفقرة الثانية من نص المادة 11، لأن سلطة اتخاذ القرار والتصرف من صلاحيات وسلطات مجلس الأمن الدولي[1]، على الرغم من اعتبار التسلح مسألة ذات طابع سيادي وحق للدولة من أجل حفظ أمنها إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى الحاجات الدفاعية الوطنية، لأن الإفراط في التسلح يعتبر مؤشرا من مؤشرات التأهب للحرب خصوصا إذا تعلق الأمر بالدول المتجاورة التي تعرف نوعا من التوتر[2]، مما يدفعها إلى التسلح بالمثل بغرض توازن القوى والفرص وهو ما سيؤدي حتما إلى التسابق نحو التسلح، والذي من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر.

وعليه، فإنه ما لم يغلق جميع السبل في وجه سباق السلاح فإن استمراره سيظل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل لبقاء الجنس البشري في حد ذاته، ولقد عملت الجمعية العامة على نظام نزع السلاح لاعتباره وسيلة حرب والأداة الدافعة إلى نشوبها خاصة أسلحة الدمار الشامل، والتي أضحت تؤرق البشرية وتهدد السلم والأمن الدوليين، حيث عمدت إلى وضع شعار " نزع السلاح الكامل والشامل"، وإدراجه في اجتماعاتها السنوية سعيا منها إلى تحقيق السلام العالمي وتفاديا لأخطاء الماضي[3].

**02-اختصاص الجمعية العامة في تنظيم السلاح**

تطبيقا لمبادئ الأمم المتحدة السامية في تنظيم السلاح، عمدت الأمم المتحدة إلى انتهاج استراتيجية خاصة، وذلك باعتمادها على عدة أساليب وآليات من خلال سياسة التدرج عبر مراحل للوصول إلى ما تصبو إليه، مستندة في ذلك إلى وجود تضامن والتزام دولي بتخفيض مستوى التسلح، وذلك عن طريق إلغاء أنواع معينة من السلاح ذات القدرة التدميرية الهائلة التي تؤدي إلى تدمير البشرية بأكملها.

وعلى هذا الأساس عملت الجمعية العامة على إتباع أساليب معينة لخلق إطار مؤسساتي لنزع السلاح، وفي سبيل الوصول إلى هاته الغاية تم إنشاء أجهزة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وتخفيض التسليح حيث تتكون هاته اللجنة من كل أعضاء الأمم المتحدة، وقد أصدرت هذه اللجنة توصيات أهمها القرار الخاص بوضع برنامج

[1]- زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ففي القانون العام، جامعة الجزائر، 2014م-2015م، ص 32.

[2]- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008م، ص61.

[3] -AbdElwahab Biad , « Les Droits Des Peuples, Les Droits De L'homme Dans Problématique De La Paix Et Du Désarmement » , R.A.R.I , 1989, N$^0$ 15, PP 42-48.

بنزع السلاح الشامل، وذلك بتاريخ 20 سبتمبر 1961م، وتحت إشراف دولي[1]، حيث قامت هذه اللجنة بإنشاء لجنة الدول الثمانية عشرة لنزع السلاح، والتي تقتصر مهمتها على وضع مشروع معاهدة دولية لنزع السلاح الكامل.

**ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين**

لقد منح الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال سلطة مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي، بإضافة إلى تنبيه مجلس الأمن إلى ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

**1-مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين**

تمتلك الجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 11 الفقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة[2]،حيث يتمحور دور الجمعية العامة في هذا المجال حول بحث المشاكل التي من شأنها أن تؤثر على استتاب السلم وعدم استقراره أو تحول دون وجوده، والتي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، أو أي دولة ليست من أعضائها طبقا للمادة 35 الفقرة 02 من الميثاق[3]، وذلك مع مراعاة المادة 12 التي تفرض قيدا هاما على سلطة الجمعية العامة في هذا المجال، تفاديا لازدواج الاختصاصات، حيث أنه والحال هذه فإنه إن بادر مجلس الأمن الدولي إلى مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فأنها تحرم الجمعية العامة من تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف مطروح أمام مجلس الأمن.

والجدير بالذكر أن للجمعية العامة أن توجه نظر مجلس الأمن في الأحوال التي ترى أنها تعرض السلم

---

1- مرابط وسيلة، استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة 01، 2021م، ص 314.

2- تنص الفقرة 02 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده."

3- تنص الفقرة 02 من المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة على : " لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق."

والأمن الدوليين للخطر، وذلك طبقا لنص المادة 11 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، إن المادة 11 خولت سلطات موسعة وأعطت للجمعية العامة اختصاص مطلق في شأن مناقشة أي مسألة يكون لها التأثير على السلم والأمن الدوليين.

**2-حل النزاعات الدولية بطرق سلمية**

يستخلص من ميثاق الأمم المتحدة أنه أعطى للجمعية العامة سلطة إصدار توصيات باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية، إذ كان هذا النزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو متى رأت أن هنالك موقفا قد يضر بالرفاهية العامة، أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، أو يؤدي لاحتكاك دولي أو أن يثير نزاعا، بأن يحل بالطرق السلمية، طبقا للمادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الطّرق السلمية المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، وعلى الصعيد العملي فقد نظرت الجمعية العامة في العديد من القضايا وأهمها القضية اليوغسلافية ضد الحركات المعادية على حدودها سنة 1551م، وكذلك النظر في قضية تقسيم فلسطين سنة 1947م، وكذلك القضية الفلسطينية سنة 1974م، أين نظرت الجمعية العامة في النزاع لإيجاد تسويه له[2].

**3-تنمية التّعاون الدّولي في الميدان السياسي**

تمتلك الجمعية العامة طبقا للمادة 13 الفقرة 01 من الميثاق سلطة إعداد دراسات، كما لها أن تقدم توصيات بشأن إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، والتحفيز على التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه والعمل على تعزيز مبادئ نظام الأمن الجماعي وتحقيق أهداف المنظمة، كما تعمل على "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[3].

1- تنص الفقرة 03 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر."

2- عبد الله محمد عيون، مرجع سابق، ص 137.

3- عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 54.

**4-تنبيه مجلس الأمن إلى ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين**

تمتلك الجمعية العامة لفت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهي ذات أهمية بالغة، حيث تقع على الجمعية العامة مسؤولية لفت نظر مجلس الأمن إلى النزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير إذ رأت أن المجلس أغفل عن التصدي لهاته الحالة.

**الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة في إعمال نظام الأمن الجماعي**

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة إحدى الهيئات الرئيسية في النظام الدولي المعاصر، حيث تلعب دورًا محوريًا في إعمال نظام الأمن الجماعي من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء واتخاذ قرارات تدعم السلم والأمن الدوليين.

تسهم الجمعية العامة في تصفية الاستعمار من خلال جهودها المستمرة لتقرير حق المصير للشعوب، كما يتجلى في دعمها للقضية الصحراوية، التي تمثل نموذجًا حيًا لمواجهة الاستعمار. بالإضافة إلى ذلك، عملت الجمعية العامة على مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبني قرارات ومبادرات تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول في مواجهة التهديدات الإرهابية العابرة للحدود، حيث تعكس هذه الجهود التزام الجمعية العامة بتحقيق العدالة الدولية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار نظام الأمن الجماعي.

**أولا: جهود الجمعية العامة في تصفية الاستعمار**

اهتمت الأمم المتحدة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لدرجة أنها أفردت لها فصلين 12 و13 الذي ينص على نظام الوصاية، وقد نادت الأمم المتحدة في عام 1960م بالإعلان عن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، وهو ما تكلل في جهود الجمعية العامة خاصة قرار 1514.

**1/ قرار الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م:** يعد هذا القرار من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمتعلق بمنح الاستقلال للأقاليم المستعمرة وتحديد مركزها السياسي، وكذلك السعي في انتمائها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية كاملة.

أ- **مضمون القرار 1514:** حث القرار على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله ينافي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر معيقا لمسألة السلم والتعاون العالميين، كما حث على وضع حد لجميع الأنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التي تسعى لحقها في الاستقلال التام واحترام

سلامة ترابها الوطني، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل الاستقلال بعد لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون أي شروط أو تحفظات ودون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون.

كما يتعين أن يكون نقل هذه السلطات وفقا للإرادة والرغبات المعلنة لهذا القرار، واعتبار كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون مخالفة لمقاصد ومبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، مع إلزام جميع الدول بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول واحترام السلامة والسيادة الإقليمية[1].

وتنفيذا للقرار سالف الذكر، لجأت منظمة الأمم المتحدة لوضع إقليم الصحراء الغربية ضمن الأقاليم الواجب تصفية الاستعمار منها، وذلك بالوسيلة القانونية المعترف بها من قبل القانون الدولي والأعراف الدولية والمتمثلة في الاستفتاء سنة 1963[2].

**ب-تقييم جهود الجمعية العامة في القرار1514:** لقد لعبت الجمعية العامة دورا كبيرا في إرساء وتجسيد مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتحقيق نظام الأمن الجماعي، حيث أحرزت تقدما في مجال تصفية الاستعمار وأقرت مجموعة من القرارات الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة القرار رقم 1514 المؤرخ في 1960م، والذي تضمن إعلانا عن منح الاستقلال لكل الأقطار والشعوب التي لا تزال خاضعة للاستعمار، ونادت بضرورة تصفية الاستعمار بجميع أشكاله دون قيد أو شرط[3].

**ثانيا: جهود الجمعية العامة في تقرير حق المصير للشعوب (الصحراء الغربية نموذجا)**

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ إلزاميا وعاملا أساسيا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأول من اهتم بحق الشعوب في تحقيق مصيرها هو الرئيس الأمريكي "ودرو ويلسون" من خلال مقولته الشهيرة: "أن السلام لا يمكن أن يستمر إلا باعتراف وقبول هذا المبدأ، وأن الحكومات تستمد كل سلطتها الشرعية من

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الدورة 15، المتعلق ب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م، الوثيقة رقم A/RES/1514 (XV)

[2]- عزيزة بن جميل، جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021م، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 42.

[3]- عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابع، ص 150.

رضا المحكومين"[1].

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقية فارساي المؤرخة في 08 جوان 1918م، والتي تعتبر مصدرا هاما في تحقيق نظام الأمن الجماعي، وكذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رغم أن واضعي ميثاق العصبة لم يولوا اهتماما لهذا المبدأ في النص النهائي لها، وبعد فشل العصبة في تحقيق نظام الأمن الجماعي الذي أنشأت لأجله تم حلها.

وفي هذا الصدد فقد صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" بضرورة إيجاد مؤسسة حكومية عالمية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وقد أخذ بنفس هذا التصريح رئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" إذ قال: " أن العالم في حاجة ماسة إلى منظمة عالمية جديدة، تكون قادرة على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية ومنع استخدام القوة في العلاقات الدولية"[2]، وتضمن هذا التصريح إشارة إلى ضرورة وجود نظام دائم للسلام العالمي، يقوم على مبدأ تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها، وتكريس مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية واحترام حق الشعوب في اختيار أنظمة الحكم التي تريدها، وبعد تأسيس هذه المنظمة سعت الجمعية العامة إلى تجسيد هذا المبدأ، وسوف نتطرق إلى قضية الصحراء الغربية كنموذج.

نظرا لكون الصراع القائم في الصحراء الغربية يهدد السلم والأمن الدوليين، اضطرت الجمعية العامة لإصدار مجموعة من القرارات من أجل تسوية النزاع في الصحراء الغربية، كونها هيئة قائمة على أساس التعاون الاختياري بين أعضائها، قادرة على خلق الوسائل التي تمكن الدول الأعضاء من التعاون لإيجاد حلول للمشكلات الدولية الخطيرة، والتي من شأنها أن تهدد السلام العالمي والأمن الجماعي[3].

وفي هذا المنحى جاء في تقرير السكرتير العام لجمعية الأمم المتحدة ما يلي "وإذ تدرك أن شعوب العالم أن رغبة قوية تحدوها في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، إذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مُثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ

[1]- BoumahdiBelkacem, A PoliticalHistory Of The Western Sahara, Degree Of Doctor Of Philisophy, 1988, University Of Southampton ; England, P 33.

2- عبد الناصر أبوزيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص 02.

[3]- القضايا العربية في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها 12، ص 173-174.

المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي، وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم اجتنابا لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به"[1].

انطلاقا من هنا أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تعالج القضية الصحراوية وتعترف بشرعيتها وحق تقرير مصيرها، ومن بين أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في حق الشعب الصحراوي تقرير مصيره والتخلص من السيطرة الأجنبية، وإنهاء كافة أنواع الاستغلال والسيطرة على الشعب الآخر، تحقيقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بنظام الأمن الجماعي القرارات الآتية:

**01-قرار الجمعية العامة رقم 2229 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م:** يعتبر هذا القرار من بين أهم القرارات التي تدخلت بموجبه الجمعية العامة من أجل تسوية النزاع في قضية الصحراء الغربية، والتأكيد على أحقية الشعب الصحراوي في تقرير مصيره حسب ما جاء به القرار السالف ذكره.

**أ-مضمون القرار 2229:** أكد هذا القرار على من جديد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره غير القابل للتصرف طبقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 15 تحت رقم 1514، كما يقر هذا القرار بالفصل المتعلق بإقليمي "أفني والصحراء الاسبانية"، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ وتأييد القرار الذي اتخذته هاته اللجنة الخاصة في 16 نوفمبر 1966م، المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

كما يدعو هذا القرار الدول القائمة بالإدارة إلى الاضطلاع في أقرب موعد ممكن للتشاور مع حكومتي "موريتانيا والمغرب"، من أجل الإجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الأمم المتحدة بهدف تمكين السكان الأصليين لممارسة حقهم في تقرير المصير بكل حرية، وتهيئة الجو السياسي الملائم لإجراء استفتاء نزيه على أساس حر وديمقراطي مع السماح بعودة المنفيين للإقليم، وعدم إتيان أي عمل من شأنه تأخير عملية تصفية الاستعمار في الصحراء الاسبانية وتوفير الجو الملائم لبعثة التابعة للأمم المتحدة للمشاركة الايجابية في تنظيم عملية الاستفتاء.

كما حث هذا القرار على اللجنة الخاصة بالنظر في الحالة القائمة في إقليم الصحراء الاسبانية وإعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين[2].

---

[1]- مكتبة حقوق الإنسان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د 15)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م، جامعة منيسوتا، الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/، أطلع عليه يوم 26 مارس 2024م.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 2229 الدورة 21، المتعلق بمسألة أفني والصحراء الاسبانية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، الوثيقة رقم A/RES/2229 (XXI)

**ب-تقييم جهود الجمعية العامة في القرار رقم 2229:** إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لم يأت بالجديد في طياته، بل اكتفى بالتأكيد على ما جاء به القرار رقم 1514، المتعلق بتصفية الاستعمار، معتبرة بذلك أن إخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان، وإنكارا لها، وهو ما يتنافى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

**02-قرار الجمعية العامة رقم 3162 المؤرخ في 14 ديسمبر 1973م:** ويعد هذا القرار أيضا من أهم القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن النزاع في الصحراء الغربية، والتأكيد من جديد على التمسك بمبدأ حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

**أ- مضمون القرار رقم 3162:** تصريح أن مواصلة الحالة الاستعمارية للإقليم يعرض استتاب السلم في الشمال الغربي لإفريقيا للخطر، كما تضمن تأكيدا على أحقية الشعب الصحراوي في التمسك بمبدأ تقرير المصير، والحرص على تأمين تطبيقه في إطار يضمن لهم الحق في التعبير عن رغباتهم طبقا لقرارات هيئة الأمم المتحدة، مع دعوة الحكومة الاسبانية إلى القيام بتوفير جو سياسي ملائم لإجراء استفتاء حر وديمقراطي، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتأمين ممارسة حق تقرير المصير الاستقلال لأهالي الإقليم الأصليين، مع دعوة جميع الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة فيما يخص نشاطات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وعدم تقديم المساعدة التي من شأنها إدامة الحالة الاستعمارية، كما تدعو الدولة القائمة بالإدارة احترام وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بموضوع إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية[1].

**ب-تقييم جهود الجمعية العامة في القرار رقم 3162:** إن هذا القرار وعلى الرغم من أهميته، إلا أنه لم يكلل بالنجاح بالمقارنة مع ما ورد فيه، وذلك لعدم التزام الدول بتنفيذ هذه التوصيات، كونها غير ملزمة للأطراف المتنازعة.

**3-قرار الجمعية العامة رقم 40/50 المؤرخ في 02 ديسمبر 1985م:** وهو أهم القرارات التي صدرت في شأن القضية الصحراوية.

**أ-مضمون القرار رقم 40/50:** صدر هذا القرار بخصوص النزاع في الصحراء الغربية، وجاء ليؤكد من جديد على أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء الاستعمار، ولابد من تحقيق حق الشعب الصحراوي في ممارسة

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 3162 الدورة 28، المتعلق بمسألة الصحراء الاسبانية، المؤرخ في 14 ديسمبر 1973م، الوثيقة رقم A/RES/3162 (XXVIII) .

حقوقه السياسية والمدنية.

كما أحال هذا القرار إلى القرار 104 المؤرخ في 12 جوان 1983م، الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الصحراء الغربية، إذ طلب من الأمين العام للأمم المتحدة التعاون مع رئيس الوحدة الإفريقية بغرض حث كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب إلى الدخول في مفاوضات مباشرة لوقف إطلاق النار، والذي يعتبر شرطا أساسيا لأي عمل سلمي، وتهيئة الظروف لتنظيم استفتاء سلمي عادل تحت إشراف منظمتي منظمة الأمم المتحدة والوحدة الإفريقية سابقا المسماة حاليا منظمة الاتحاد الإفريقي ودعوة رئيس منظمة الوحدة الإفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى حل عادل يرضي طرفي النزاع، ودعوة كل من المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب لوقف إطلاق النار عن طريق المفاوضات[1].

**ب-تقييم جهود الجمعية العامة في القرار رقم 40/50**: كنتيجة للجهود التي بذلتها الجمعية العامة في قضية الصحراء الغربية، المتمثلة في حرية الشعب الصحراوي وتقرير مصيره دون قيد أو شرط، تكللت هذه الجهود بمخطط للتسوية أصطلح عليه "مخطط السلام الأممي"، وذلك بتاريخ 30 أكتوبر 1988م، بعد قبول الأطراف المتنازعة للمفاوضات التي أوصت بها الجمعية العامة، وقد تحقق وقف إطلاق النار فعليا في المنطقة في سبتمبر 1991م.

ويرى الباحث أن جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تصفية الاستعمار ومبدأ حق تقرير الشعوب مصيرها لا زال يراوح مكانه، وأفضل دليل على ذلك ملف نزا ع الصحراء الغربية الذي لازال إلى حد الساعة مطروحًا أمام هيئة الأمم المتحدة، بالرغم من كل المساعي والجهود التي بذلتها الجمعية العامة في هذا المجال منذ سنة 1960م إلى يومنا هذا، ومرد ذلك ضعف القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة، كونها تعد توصية ذات قيمة أدبية وفنية التي لا ترقى إلى قيمة القرار الذي يوجب الجزاء على عدم الالتزام بتنفيذه، والتي قد تصل إلى استخدام القوة العسكرية من أجل تنفيذه.

**ثالثا: جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي**

مباشرة بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة ودخولها حيز النفاذ عرفت هاته المرحلة ازدياد الأعمال الإرهابية في مرحلة التنظيم الدولي، والتي تسببت في تهديد السلم والأمن الدوليين، ونظرا للسلطات المخولة للجمعية

[1]- قرار الجمعية العامة رقم 40/50، المتعلق ب مسألة الصحراء الغربية، المؤرخ في 02 ديسمبر 1985م، الوثيقة رقم . A/RES/40/50

العامة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين؛ سارعت الجمعية العامة إلى تجريم الأفعال والأعمال الإرهابية انطلاقا من عام 1946م إلى غاية ما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.

ونظرا لكثرة القرارات التي عالجت هذا الموضوع سنتطرق إلى البعض منها ابتداء من القرار الصادر سنة 1946م تحت اسم مبادئ الحقوق الدولية، والذي كان الهدف منه تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي بالإضافة إلى تحديد مفهوم ظاهرة الإرهاب الدولي بموجب القرار الصادر سنة 1956م، والذي اشتمل على العديد من المبادئ الهامة لمكافحة الإرهاب الدولي، ونذكر منها على سبيل المثال عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية بشكل مباشر أو غير مباشر، مع منع التشجيع على ممارسة أي نشاط تخريبي أو إرهابي[1].

**1/ إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 2625 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970م**

الجدير بالذكر أن هذا القرار جاء ليحث جميع الدول عن الامتناع على تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم أي دولة، وعدم تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على إقليمها أو حتى تنفيذ الأعمال الإرهابية على إقليم الدولة[2].

**2/ إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 3034 المؤرخ في 18 ديسمبر 1978م**

إن جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي لم تتوقف في مرحلة الإدانة والشجب، بل انتقلت إلى مرحلة أوسع من ذلك، وهي مرحلة دراسة ظاهرة الإرهاب الدولي مع الظروف التي أدت إلى إنشائه حتى تتمكن من الوصول إلى تعريف شامل وإيجاد تدابير لمنع وقمع ظاهرة الإرهاب الدولي[3].

وقد نتج عن هذا القرار إنشاء لجنة خاصة تقوم بإعداد تقارير وتقديم توصيات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بناء على الملاحظات التي تقدمها لها الدول، وتتكون هاته اللجنة من 35 عضو يتم تعينهم من طرف رئيس الجمعية العامة، وتقوم هاته اللجنة بتقديم توصيات، حيث تمكنت هذه الأخيرة من تقديم توصيات بعقد اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات ثنائية من أجل محاكمة

[1]- فرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989م، ص 231.

[2]- سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2018م، ص 109.

[3]- حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 104.

مرتكبي جرائم الأعمال الإرهابية وحتى المشجعين عليها[1].

**3/ إصدار الجمعية العامة للقرار رقم 60/49 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م**

ويرمي هذا القرار إلى القضاء على الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير تهتم بتعزيز السلم والأمن الدوليين، ومن بين هاته التدابير:

- الإدانة التامة للأعمال الإرهابية التي تعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي ومبادئ الميثاق، كونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- مناشدة الدول التي لم تنظم إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بضرورة الانضمام والوفاء بالالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، مع دعوة جميع الدول على الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الإعلان لدعم التعاون الدولي لأجل استتباب السلم والأمن والقضاء على الدوافع الرامية إلى خلقه[2].

وبقيت الجمعية العامة تبذل جهودها إلى غاية إصدار القرار رقم 56/01 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001م على هامش أشغال الدورة السادسة والخمسين، وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، وقد حثت الجمعية العامة على مبدأ التعاون والتضامن الدولي من أجل منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، حيث كان لهاته الأخيرة دورا فعالا في تحديد مفهوم الإرهاب الدولي ومواجهته، إلا أن قراراتها لم تنفذ، ومرد ذلك قيمتها القانونية التي تأخذ شكل توصيات، والتي لا تكون ملزمة، وإنما هي ذات قيمة أدبية[3].

**الفرع الرابع: تطور سلطات الجمعية العامة من اختصاصات وقائية إلى علاجية**

إن الصعوبات التي واجهت مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة، وحالت عائقا دون تفعيل نظام الأمن الجماعي كما أراده ميثاق الأمم المتحدة بسبب عدم التوافق بين القطبين الرئيسيين في المجلس، وذلك بسبب استعمال حق الفيتو، خاصة من قبل الاتحاد السوفيتي، أصبح من الضروري قيام الجمعية العامة بدورها فيما يتعلق بالحفاظ على الأمن الدولي الجماعي، وكانت أول محاولة في تطوير سلطات الجمعية العامة هو إنشاء

[1]- حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006م، ص 333.

[2]- قرار الجمعية العامة رقم 60/49 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م.

[3]- سلطان عناد إبراهيم العدينات، مرجع سابق، ص 116.

الجمعية الصغرى، وقرار الاتحاد من أجل السلام، وإنشاء قوات الطوارئ الدولية.

**أولا: إنشاء الجمعية الصغرى**

أنشأت الجمعية الصغرى بتاريخ 13 نوفمبر 1974م، وكان ذلك تطبيقا لنص المادة 22 من الميثاق والذي يخول للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها بهدف معالجة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن تستمر مهام هذه الجمعية طوال السنة، وأن تنظر في المسائل التي يتم إحالتها عليها من طرف الجمعية العامة[1].

وتتكون هذه الجمعية من مندوب واحد عن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، على أن يكون لها الحق في طلب انعقاد دورة للجمعية العامة في دورات استثنائية إذا تطلب الأمر، ولكن دولة الاتحاد السوفييتي سابقا اعترضت على هذه الجمعية، وعن تأسيسها، وأن اعتراضها كان مؤسسا بحجة أن الجهاز الوحيد المنوط بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص الميثاق هو الجهاز التنفيذي لمجلس الأمن[2].

وفي الوقت الموالي لإنشاء هذه الجمعية ظهرت العديد من الأزمات الدولية، والتي أدت إلى انقسام العالم إلى معسكرين؛ شرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقا، وغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو الأمر الذي دفع بهاته الدول إلى استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن أو عدم حضور مندوبي هذه الدول إلى جلساته وهو ما سبب عجزا وشلا لهذا الجهاز الذي أريد به إعمال نظام الأمن الجماعي.

وقد عرف عرض الأزمات في هذه الحقبة على مجلس الأمن شكلا متزايدا، وأبرز هذه القضايا الأزمة الكورية، وعلى الرغم من أن للجمعية العامة سلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلا أن ذلك يبقى دائما مقيدا بشرطين رئيسيين.

**1-القيد الأول**

في حالة قيام مجلس الأمن بدراسة نزاع وممارسة السلطات المخولة له بموجب الميثاق في مسألة تتعلق

[1]- لقد تم إنشاء الجمعية الصغرى من الولايات المتحدة الأمريكية للجمعية العامة، وذلك بالدولة الثانية سنة 1947م وذلك من أجل مساعدة الجمعية العامة في القيام بمهامها، وعلى يكون هذا العمل في الفترة التي يفضل بين دوران الجمعية العامة وفعلا تم إنشاء هاته الجمعية، والتي فشلت في تحقيق أهدافها وكانت اجتماعاتها تتمحور حول ما يتعلق ببعض المسائل الإجرائية، ينظر : مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربي، القاهرة، ص: 266.

[2] - عطية حسن أفندي، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص 151.

بالأمن والسلم الدوليين، فإنه لا يحق ولا يجوز للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في هذا النزاع، إلا إذا طلب المجلس منها ذلك، وقد نصت المادة 12 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا القيد.

**2-القيد الثاني**

في حالة ما تم عرض نزاع ما على الجمعية العامة بغية إصدار توصية في مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، والذي يجب ان يكون منطويا تحت الفصل السابع من الميثاق، فإنه يجب على الجمعية العامة أن تحيل هاته القضية أو النزاع على مجلس الأمن قبل أو أثناء الشروع في دراستها، إذ لا يجوز للجمعية العامة أن تتخذ التدابير القسرية إلاّ في حالة عجز مجلس الأمن لاتخاذها بسبب من الأسباب.

ولقد ظهر الدور الفعال للجمعية العامة في العديد من الصراعات الدولية، وذلك باستحداث آليات جديدة لم ينص عليها الميثاق وهي التي سوف نتطرق إليها.

**ثانيا: قرارالاتحاد من أجل السلام**

يعود صدور قرار الاتحاد من أجل السلام[1] إلى الظروف السياسية التي أحاطت بالقضية الكورية سنة 1950م، حيث كان اندلاع هاته الأزمة اختبارا حقيقيا لمجلس الأمن الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحقيقة-في بادئ الأمر- قد نجح المجلس باتخاذ مجموعة من القرارات الملزمة القابلة للتنفيذ ومرد ذلك، هو غياب الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن لكونه جزء من الأزمة، وخلال مدة غياب ممثل الاتحاد السوفييتي أصدر مجلس الأمن ثلاثة (3) قرارات، وعندما تدارك الاتحاد السوفيتي خطأ التصرف الذي ارتكبه بمقاطعة جلسات مجلس الأمن، عاد ليشارك من جديد في الجلسات.

وأمام حضور هذا الأخير واستعماله حق الاعتراض، أصبح من المستحيل أن يصدر مجلس الأمن الدولي قرارات بشأن النزاع الكوري، وهو ما دفع بوزير الخارجية الأمريكي آنذاك DEANACHESON، أنه لا مفر من الالتجاء إلى الجمعية العامة لمواصلة التدخل الجماعي في كوريا تحت تأثير الولايات المتحدة، التي كانت ترغب في

[1]- يعتبر قرار الاتحاد من أجل السلام من أهم قرارات الأمم المتحدة، وهو يتكون من مقدمة و 05 أجزاء وأمام عجز مجلس الأمن الدولي عن التدخل السريع والفعال خاصة في القضية الكورية، وذلك بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي سابقا حق الفيتو في تدخل الجمعية باتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام والذي خول للجمعية العامة في استخدام القوة عند وقوع اجتماع القوة عند وقوع الدول في حالة عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات ملزمة، وذلك لعدم توافق اجتماع الدول الداخلة العضوية في مجلس الأمن في القيام بمسؤولية المتعلقة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوة المسلحة. ينظر: قرار الجمعية العامة رقم 377/ 05 المؤرخ في 3 نوفمبر 1950م.

إدراج القضية الكورية على جدول أعمال الجمعية العامة، وهو ما تم فعلا.

وأسفر عن تداول ملف هذه الأزمة صدور قرار من الجمعية العامة يقضي بحق استخدام القوة عند وقوع العدوان في حالة فشل مجلس الأمن في إصدار القرارات اللازمة بسبب حق الاعتراض[1].

ولقد كرس القرار أن أول أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ خطوات جماعية لمنع تهديد السلم، ومنع أعمال العدوان، وتسبيق الحلول السلمية للمنازعات الدولية وتنمية العلاقات الدّولية، كما تضمن القرار إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة عاجلة خلال 24 ساعة إن لم تكن الجمعية العامة منعقدة في دورة عادية، ويتم دعوة الجمعية العامة لهاته الدورة بناء على طلب يتقدم به تسعة من أعضاء مجلس الأمن، أو بطلب من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، ويقدم الطلب إلى الأمين العام للجمعية[2].

ولقد أفضى القرار المتكون من خمسة أجزاء إلى ما يلي:

**الجزء الأول:** يمنح الحق للجمعية العامة النظر في كل المسائل التي قد يمكن أن تلحق تهديدا بالسلم والأمن الدوليين، واقتراح ما تراه مناسبا من توصيات، والتي قد تصل إلى حد السماح باستخدام القوة المسلحة وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي قرار بسبب عدم تحقق توافق إجماع الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن.

**الجزء الثاني:** أتاح للجمعية العامة أن تنشئ جيشا دوليا يتكون من أربعة عشر (14) عضو مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم والأمن الدوليين بما فيها الإجراءات العسكرية، حيث يمكن لهاته اللجنة أن تقوم بالممارسات التي تم توكيلها إلى لجنة أركان الحرب، التي يفترض تبعيتها إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك طبقا لنص المادة 47 من الميثاق، كما ننوه إلى أنه هاته اللجنة لم يتم تشكيلها إلى حد الآن، ويعود ذلك السبب للخلاف القائم بين الدول العظمى، كما أوكل لهذه اللجنة مهمة مراقبة تطور المواقف والمنازعات بالمناطق التي يوجد بها توترات دولية، والتي في حالة استمرارها فإنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي.

وقد نصت القرار أعلاه على دعوة كل عضو في المنظمة تخصص ضمن قواته المسلحة وحدات مؤهلة يمكن الاستفادة منها تنفيذ قرارات الجمعية العامة، والإعادة السلم والأمن، إلا أن قرار الاتحاد من أجل السلم

[1]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي، مرجع سابق، ص: 519.

[2]- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص: 61.

قد أعطى الجمعية العامة سلطة بلا فيتو فيما يخص مسائل الأمن[1].

**الجزء الثالث:** دعا من خلاله القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاحتفاظ بقوات مسلحة، ووضعها تحت تصرف الأمم المتحدة لاستعمالها عند الحاجة.

**الجزء الرابع:** تحدث عن استثناء لجنة التدابير الجماعية التي تعمل بالتشاور مع الأمين العام والدول الأعضاء، والقيام بدراسة الوسائل التي ترى أنها كفيلة بأعمال الجزء الثالث من القرار، مع رفع تقارير إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

**الجزء الخامس:** لقد أكد هذا القرار على أن تحيق السلام الدائم لا يتوقف على اتخاذ التدابير الجماعية فقط، بل يتعدى ذلك ويتعداه إلى إبراز الدور الوقائي في عمليات حفظ السلام والأمن الدوليين، وكذلك احترام ومراعاة مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة التي ينص عليها الميثاق، والتي من أجلها تم إنشاء التنظيم الدولي.

**1-الأساس القانوني لشرعية قرارالاتحاد من أجل السلم**

لقد تعددت الآراء، وتباينت فيما يخص شرعية قرار الاتحاد من أجل السلام، وتراوحت بين مؤيد ومعارض كما سبق وأشرنا إلى أن هذا القرار الذي تبنته الجمعية العامة يعد أداة لتطوير عمل الأمم المتحدة وتفعيل الدور الذي أوجدت أجله، حيث قام هذا القرار بنقل سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات إلى الجمعية العامة، وذلك عند فشله إلا أنه لم يسلم من الانتقادات الموجهة له، خاصة من قبل الدول المعارضة لشرعية قرار الاتحاد من أجل السلام، ويتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفيتي.

ويرى هذا الأخير أن هذا القرار يتعارض مع مبادئ الميثاق، وذلك من منطلق أن مجلس الأمن هو وحده المخول باتخاذ التدابير القمعية، وأن سلطات الجمعية العامة المخولة لها بموجب الميثاق تقتصر على مناقشة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، لكن دون اتخاذ أي إجراء، والاكتفاء بإصدار توصيات بشأنه، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك صراحة، كما رأى أن القرار مخالف لنص المادة 11 الفقرة 02، والتي تلزم الجمعية العامة أن تحيل إلى مجلس الأمن جميع المسائل التي تتطلب القيام بعمل ما سواء قبل بحثها أو بعده، ورأى الاتحاد السوفيتي أن كلمة "عمل" تعني أن ما تقوم به الجمعية العامة يختلف عما يقوم به مجلس الأمن[2].

[1]- أنس دكلود، النظام الدولي وسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مارس 1964م، ص 245.

[2]- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص 523.

والمقصود بالعمل هو ذلك التدبير القسري، مؤكدا على عدم ضرورة الخلط بين العمل الذي يقوم به الجمعية العامة، وهو التوصية، والعمل الذي يقوم به مجلس الأمن، خاصة بشأن إنشاء القوات الدولية أو اتخاذ الإجراءات الإكراهية التي قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة، وأضاف بأن هذا القرار يُدخل تعديلا على اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن بصورة تخالف تلك المقررة لتعديل الميثاق التي نصت عليها المادة 108 و109 من الميثاق[1].

فيما ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية إلى شرعية القرار وذلك بإسناد قدرة الجمعية العامة باتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

- أن الجمعية العامة تمتلك سلطات واسعة في مجال إصدار التوصيات، وذلك حسب نصوص المواد 10-11-12-14 من الميثاق[2].

- أنه وإن كانت المادة 24 من الميثاق قد أسندت الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير اللازمة إلى مجلس الأمن إلا أن هناك اختصاصات قانونية غير مذكورة في المادة 24، وهو ما دفع بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار التي أصدرته، والذي يخول لها الحق بإنشاء قوات عسكرية من أجل التدخل والحفاظ وإعمال نظام الأمن الجماعي في حال عدم تحرك مجلس الأمن لسبب من الأسباب، وعليه يفهم بأن هناك اختصاصا ثانويا وتكميليا للجمعية العامة في هذا الصدد.

كما استند أصحاب هذا الرأي إلى أن الفقرة الأولى التي تحدد الهدف الرئيسي للمنظمة، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس من المنطقي أن تظل المنظمة من دون فاعلية لعدم توافق الدول العظمى في المجلس، خاصة وأنها تفكر جديا قبل استخدامها لحق النقض، طالما أنها تعلم أنه هناك إمكانية لاتخاذ قرار من جانب الجمعية العمة، وفعلا، ومع تزايد استعمال حق الاعتراض من خلال الواقع العملي لمجلس الأمن، وإجباره عن إصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع، والتي يعمل في ظلها لتوقيع تدابير عسكرية لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإنه مع عدم تحرك مجلس الأمن، فإنه أصبح لزاما على الجمعية العامة أن تقوم باختصاصها الاحتياطي أو التكميلي في مواجهة المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]- ينظر نص المادة 108 و109، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- ينظر المواد 10-11-12-13-14 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بقضية نفقات الأمم المتحدة في 20 جويلية 1962م، بأن الوسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تستلزم اتخاذ التدابير اللازمة، يجب أن تحال على المجلس لأنه الجهاز الأصيل والمختص طبقا لنص المادة 24 الفقرة 01 من الميثاق، وهي مسؤوليته الرئيسية إلا أن اختصاصه هذا ليس مانعا أو حصريا، وهو ما يستنبط منه أن للجمعية العامة اختصاص ثانوي أو تكميلي للنظر في مثل هذه المسائل.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن قرار الاتحاد من أجل السلام يتسم بالمشروعية، لذا نميل إلى الرأي الذي يؤيد قرار الاتحاد من أجل السلام، وذلك لسببين؛ لأن نص المادة 14 الفقرة 01 من الميثاق يعطى للمجلس اختصاصا سياسيا وليس انفراديا، ولتمتع الجمعية بسلطات واسعة حسب نص المادة 10 من الميثاق في مجال إصدار التوصيات غير المقيدة بالفقرة الثانية من المادة 11 من الميثاق.

**ثالثا: إنشاء قوات الطوارئ الدولية**

تعد قوات الطوارئ الدولية من الآليات التي ارتكزت عليها الجمعية العامة لتفعيل نظام الأمن الجماعي، وهي أول قوة لحفظ السلام في الشرق الأوسط بالرغم من تضارب وجهات النظر حول تطبيقات قوات الطوارئ الدولية، التي يرى البعض من الفقهاء أن إنشاءها يرجع إلى فشل الجمعية العامة في تطبيق التوصية رقم 377 الصادرة في 03 نوفمبر 1950م، والمنشئة لهذه القوات، في حين يرى البعض الآخر أن إنشاء هذه القوات كان بصدد العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م[1]، حيث يعتبر إنشاءها يمكن اعتباره قاعدة عرفية تكونت، مؤداها منح اختصاصات جديدة لهاته الأخيرة في التصرف طبقا لنصوص الفصل السابع من الميثاق، الذي قد يصل إلى التدخل باستعمال القوة العسكرية في مواجهة أي تهديد يمس السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان[2]

**1/ الخلفية التاريخية لنشأة قوة الطوارئ**

بعد ما أقدمت دولة مصر على إصدار قانونها رقم 285/56 المؤرخ في 26 فيفري 1956م الخاص بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس، وذلك بعد انسحاب كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والولايات المتحدة الأمريكية من تمويل السد العالي، مما دفع بدولة مصر تكملة المشروع باعتمادها على مواردها القانونية وتصفية الاستعمار الاقتصادي الأجنبي باسترداد ممتلكاتها الشرعية، وهو ما شكل ضربة مباشرة للاستعمار الاقتصادي الأجنبي بفعل تأثر مصالح الدول الثلاثة؛ فرنسا بريطانيا إسرائيل.

[1]- بلواد قدور، نظام الأمن الجماعي في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة 2011م-2012م، ص 103.

[2]- محمد السعيد دقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 176

وعلى إثر هذا الحدث بدأت محادثات في لندن بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة الممتدة من 29 جويلية 1956م إلى 02 أوت 1956م، خلصت إلى أن ما قامت به مصر يعد تهديدا لحرية القناة وسلامتها وخرقا لمعاهدة القسطنطينية المنظمة للملاحة الدولية المؤرخة في 29 أكتوبر 1888م، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 ديسمبر 1888م، حيث أصبحت سارية المفعول في 08 أفريل 1904م، وهو ما دفع بريطانيا إلى عقد مؤتمر في لندن والذي توصل إلى اقتراح نظام أقرته 18 دولة، و كرد على هذا المقترح تقدمت مصر بمذكرة مفادها تأسيس لجنة مفاوضات، وهو ما رفضته الدول الثلاثة في الدورة الثانية المنعقدة في الفترة الممتدة بين 19 و 21 سبتمبر 1956م، وأبلغت كل من فرنسا وبريطانيا مجلس الأمن بأن رفض مصر للمفاوضات على أساس مقترح الدول الثمانية عشر هو إخلال بالسلم والأمن الدوليين[1].

الأمر الذي دفع كل من فرنسا وبريطانيا إلى رفع شكوى لمجلس الأمن، الذي عرض القضية للنقاش أين دارت مناقشات ابتداء من 26 سبتمبر 1956م، حيث عارض بعض الأعضاء قرار التأميم دافعين بعدم شرعيته، بينما دافعت دول أخرى عن شرعية قرار تأميم شركة قناة السويس، وهو من أعمال السيادة المصرية، وأنه لا علاقة له ببين شركة القناة والتزامات مصر الدولية[2]، وأصدر على إثرها مجلس الأمن قرار يتضمن تسوية مشكلة قناة السويس في إطار المفاوضات.

لكن قبل إجراء المفاوضات، بدأ الهجوم الإسرائيلي، الذي أعقبه الهجوم البريطاني والفرنسي على دولة مصر في 29 أكتوبر 1956م، حيث عجز مجلس الأمن الدولي عن إصدار قرار بشأن وقف إطلاق النار وذلك باستعمال حق الفيتو من بريطانيا وفرنسا، وبسبب عدم حصول إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن استدعيت الجمعية العامة من قبل مجلس الأمن، طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام لعقد دورة استثنائية فيما يخص النزاع القائم.

عندما عقدت هذه الدورة أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها زمام المبادرة لتقديم مشروع قرار رقم 3256/أ سنة 1956م[3]، أين أسفرت المناقشات على إصدار قرار يقضي بوقف إطلاق النار من جميع أطراف النزاع، ومراعاة اتفاقيات الهدنة وسحب سائر القوات إلى ما وراء خطوط الهدنة، وإعادة تأمين قناة السويس وتأمين حرية الملاحة فيها، منع إرسال الذخائر والأسلحة إلى المنطقة، تكليف الأمين العام بمراقبة

[1]- مصطفى إبراهيم مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1961م، ص 101.

[2]- بلواد قدور، مرجع سابق، ص 104.

[3]- صدر القرار بأغلبية ساحقة 46 صوت ضد 05 أصوات هي: إسرائيل، أستراليا، فرنسا، بريطانيا، نيوزيلندا، الموقع الإلكتروني: WWW.Moqatel.com أطلع عليه يوم 23 مارس 2024م.

تطبيق القرار، وهنالك تقدم وزير خارجية كندا "ليبستر بيرسون Pearson Libestr " في 03 نوفمبر 1956م باقتراح إنشاء قوة طوارئ دولية[1]، أين تمت المصادقة على مشروع القرار الكندي رقم 3276/أ من قبل الجمعية العامة في 04 نوفمبر 1956م، وذلك بعد أن تقدم "داج همرشولد" السكرتير العام للأمم المتحدة بمشروع إنشاء القوات الدولية المقترح من طرف كندا.

من المهم أن نشير هنا إلى أن إنشاء قوات الطوارئ الدولية جاء نتيجة لفشل وعجز مجلس الأمن الدولي، وذلك باستعمال حق الاعتراض (الفيتو) من قبل فرنسا وإنجلترا جراء العدوان الثلاثي على مصر بمقتضى قرارات أصدرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام 1956م، ولها جملة من الخصائص المتمثلة في:

- أن تكون قوة سلام.
- ألا تكون ناقلة للسيادة.
- أن تعمل باتفاق مع الدول المضيفة.
- ألا تكون ذات طبيعة مؤقتة[2].

**2/ الطبيعة القانونية لقوات الطوارئ الدولية**

إن القراءة المتأنية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن أي إشارة إلى إنشاء هذه القوات، وأن سبب إنشائها يعود إلى عدم توفر هيئة الأمم المتحدة على القوات العسكرية المنصوص عليها في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر التقرير الثاني الذي تقدم به "داج همرشولد" بمثابة حجز الزاوية الذي بنيت عليه هذه القوة، حيث اقترح هذا الأخير مجموعة من الاقتراحات يمكن على أساسها أن تنشأ قوات الطوارئ الدولية:

**التصور الأول:** تشكيل هذه القوة طبقا لمبادئ الأمم المتحدة مع إعطائها سلطات تكفل لها الاستقلال عن أي دولة، وأن يكون رئيسها مسؤولا أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

**التصور الثاني:** تشكيل هذه القوات بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول والعمل تحت قيادة هيئة

[1]- Fernand Van Langenhove, La Crise Du Système De Sécurité, 1946-1947, Martinusnijhoo-ff, 1958, p 170

2- خالد بن سلطان بن عبد العزيز، العدوان الثلاثي-حرب عام– 1956 م، موسوعة مقاتل من الصحراء، 15 ديسمبر 1996م، منشور على الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Harb56/sec072.htm، أطلع عليه يوم: 23 مارس 2024م.

الأمم المتحدة، على أن تقتصر مهمتها على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا يحق لها استخدام القوة.

**التصور الثالث:** أن تعهد الأمم المتحدة لدولة أو أكثر من دول الأعضاء بإنشاء القوة الدولية طبقا للأهداف التي تحددها الأمم المتحدة.

في الأخير بعد تطرقنا في بحثنا هذا إلى مدى فعالية الجمعية العامة في مجال السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي في ظل المتغيرات الدولية التي عرفتها مرحلة التنظيم الدولي، والتي أثرت على عمل منظمة الأمم المتحدة إلا أن هذا لا ينفي العمل والدور الجبار التي قامت به الجمعية العامة في هذا المجال رغم الإخفاقات التي لحقت بالمنظمة العالمية.

واستنادا على ما تم عرضه من قبل لجهود الجمعية العامة في إصدار القرارات، خاصة في مجال محاربة التسلح ومحاربة الإرهاب الدولي، مع تعزيز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، بالإضافة إلى تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتي كلها تصب في المساهمة في دعم تحقيق السلم والأمن الدوليين بالرغم من السمة الأساسية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة والتي لا ترقى لأن تكون ملزمة، وتبقى مجرد توصيات ذات قيمة أدبية وأخلاقية، فإن هذا لا ينقص من الدور الفعال التي قامت به الجمعية العامة من خلال مساهمتها في إرساء قواعد نظام الأمن الجماعي، وتحقيق مبدأ التعاون والتضامن الدوليين.

ومما لا شك فيه هو الجهود البارزة للجمعية العامة أثناء مرحلة الحرب الباردة، خاصة مع عجز مجلس الأمن الدولي للتصدي للنزاعات الدولية بسبب حق الفيتو، أين كان للجمعية العامة سلطة مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل الرابع المواد 10، 11، 12، 13، 14، كذلك السلطات الثانوية لهاته الأخيرة، والتي أسفرت عن إصدار قرار الإتحاد من أجل السلام للتصدي للنزاعات الدولية، والذي يعد إنجازا تاريخيا للجمعية العامة، بغض النظر عن ما قيل عنه من عدم شرعيته، والذي تم بموجبه توسيع صلاحيات وسلطات الجمعية العامة، وذلك باتخاذ تدابير قد تكون قسرية لمعالجة القضايا التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

بالإضافة إلى دور الجمعية العامة في إنشاء قوات دولية، والتي لعبت دورا هاما وبارزا في العدوان الثلاثي على مصر، وبالتالي يمكننا القول أن ذكر هاته النجاحات لا ينفي وجود إخفاقات لها، ومرد ذلك أسباب قانونية تتمثل في القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة.

**المطلب الثاني: دورباقي الأجهزة السياسية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي**

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة لأجهزته السياسية، ومن بينها مجلس الأمن الدولي والأمين العام، سلطة التدخل عبر العديد من الآليات القانونية والعملية لتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق، التي تشمل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومن خلال هذه الصلاحيات، يلتزم مجلس الأمن باستخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بين الأطراف المتنازعة، وفقًا لما نص عليه الفصل السادس من الميثاق، حيث يُشجع الأطراف على تسوية خلافاتهم بالطرق السلمية مثل الوساطة أو التحكيم أو التفاوض. كما يمتلك الأمين العام دورًا محوريًا في هذا السياق، حيث يمكنه التوسط في النزاعات ورفع التقارير حول الوضع الراهن، مما يعزز من فعالية النظام الدولي في تجنب التصعيد. يُعد هذا النظام الوقائي جزءًا لا يتجزأ من التزام الأمم المتحدة بتوفير بيئة قانونية تهدف إلى منع الحرب وتعزيز التعاون بين الدول. وبالتالي، تشكل هذه الآليات جزءًا أساسيًا من أدوات مجلس الأمن والأمين العام لتحقيق الأمن الجماعي وضمان استقرار النظام الدولي.

**الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي كآلية سياسية وقائية في تحقيق الأمن الجماعي طبقا للميثاق**

يعد مجلس الأمن الدولي أحد أبرز الآليات السياسية الوقائية لتحقيق الأمن الجماعي، حيث يُكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بضمان السلم والأمن الدوليين. لقد منح الميثاق مجلس الأمن سلطة إصدار توصيات تدعو إلى التسوية السلمية للنزاعات، بموجب الفصل السادس من الميثاق، مما يعكس الدور الوقائي للمجلس في تجنب التصعيد العسكري وحل النزاعات بالوسائل السلمية. يتجسد هذا الدور في اتخاذ تدابير سياسية وإجراءات دبلوماسية تهدف إلى تعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية. ومن خلال هذه الآلية، يسعى مجلس الأمن إلى منع الأزمات قبل تفاقمها، مما يعزز من فعالية نظام الأمن الجماعي ويضمن استمرارية السلام الدولي.

**أولا: القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس للتصدي للنزاعات**

لقد وافق أعضاء الأمم المتحدة بأن يعمل هذا المجلس نائبا عنهم في قيامة بواجباته والمهام الموكلة إليه وذلك عبر مجموعة من الإجراءات ولقد اعترف له الميثاق بحق إصدار قرارات وتوصيات ومنحه سلطات موسعة وذلك من أجل تحقيق الهدف الأسمى للمنظمة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الهدف الذي يتصدر أهداف المنظمة الدولية ومقاصدها، ولقد عهد ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك بممارسة الاختصاص المخول له في حالة حدوث نزاع دولي، وإن أول عمل يقوم به المجلس

هو فحص النزاع القائم ودراسته ما إذا كان هذا النزاع القائم يهدد فعلا السلم والأمن الدوليين[1].

ويكتسب مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة ذات وصف إلزامي قانونا، وهذا ما يظهر جليا في القرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما يجوز له أن يصدر قرارات غير ملزمة، وتكون في شكل توصيات، مثل تلك التي يصدرها بموجب الفصل السادس من الميثاق[2].

ويلاحظ أن مجلس الأمن له أهمية كبيرة من بين فروع منظمة الأمم المتحدة ومرد هذه الأهمية اعتباره مركز جهاز العصبي لنظام الأمن الجماعي كله، وله الحق في التدخل لتسوية النزاعات التي تنشب بين الدول سواء طلب منه ذلك أم لم يطلب، خاصة إذا رأى أن هناك نزاعا قد يؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الحظر، وهنا يبقى الأمر له وحده في أن يقترح أسلوب تسوية هاته النزاعات أو تصفية هذا الموقف[3].

ولقد خول له الميثاق سلطة إصدار القرارات الملزمة، وسلطة إصدار توصيات وهو ما سنتطرق إليه:

**1/ سلطة مجلس الأمن كجهاز تنفيذي وآلية وقائية في إصدار القرارات بموجب الفصل السادس والحلول السلمية**

لقد خول الميثاق لمجلس الأمن سلطات تقليدية تم الحث عليها بموجب الفصل السادس منه حيث أنه أجاز لهذا الأخير سلطة بموجب المادة 34 منه، والتي نصت على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"، حيث نجد أن نص المادة منح للمجلس تقدير ما إذا كان النزاع أو الموقف قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهنا يستلزم عليه القيام بحث أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية التقليدية، أو دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل منازعاتهم وفقا لأسس خاصة وطرق محددة يعينها.

**أ-دعوة أطراف النزاع لحل منازعاتهم بالطرق السلمية**

يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى تسوية نزاعاتهم بالطرق الودية، إذا رأى إمكانية لذلك بمعنى أن مجلس الأمن يعطي الأطراف حرية اختيار الوسيلة المناسبة لحل نزاعاتهم، ورغم أن المادة 33 بينت جملة من

1- سهيل حسيني الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان: دار الثقافة، 2010م، ص 163.

2- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدالي: الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف: 2000م، ص: 112.

3- دكتور مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 15.

الوسائل السلمية، إلا أن هذا لا يعني أنها محصورة في تلك الوسائل، بل يمكن تصور حلول أخرى من شأنها إحلال الوئام محل الخصام[1].

وقد تكون المبادرة من المجلس إلى حث أطراف النّزاع على حله دون أن يطلب منهم ذلك، مادام أن استمرار النزاع قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وقد تكون المبادرة من غير المجلس حيث خول الميثاق للدول الأعضاء في المنظمة أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، كما قد تكون المبادرة من طرف دولة غير عضو، لكن ذلك بشرط أن تكون طرفا في النزاع، وأن تقبل مقدما التزامات الحل السلمي لهذا النزاع المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك وفقا لنص المادة 35 الفقرة 02 منه[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 33، نجد أنها لا تجبر المتنازعين على الترتيب التي أتت به المادة، بل يكفي أن يكون لديهم الإرادة الحقيقية للحد من النزاع وإنهائه، وأن دور مجلس الأمن حسب نص المادة 33 الفقرة 02، محدد في دعوة الأطراف إلى تسوية نزاعاتهم بإحدى الطرق السلمية المشار إليها في نص المادة دون إجبارهم على إتباع طريقة ووسيلة معينة، وإنما ترك الحرية للمتنازعين في اختيار الوسيلة المناسبة لهم[3].

ولقد أقرت المادة 33 لمجلس الأمن أن يتدخل لحث الأطراف على حل النزاع حلا سلميا حينما يتعلق الأمر بالنزاع الذي يخشى معه تعريض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، وفي هذه الحالة فإنه يقع على عاتق مجلس الأمن هذه المسؤولية الرئيسية، أما الخلافات التي لا تتوفر فيها هاته الصفة، أو المواقف التي ليست لها طبيعة النزاعات فإن أطرافها غير ملزمين بتطبيق هاته المادة، كما أن مجلس الأمن غير ملزم بالتدخل[4].

**ب-دعوة الأطراف المتنازعة إلى حل منازعاتهم وفقا لأسس خاصة**

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الميثاق خول لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف إلى حل نزاعاتهم بطرق سلمية حسب نص المادة 33 دون أن يحدد طريقة معينة، وترك الحرية إلى الأطراف المتنازعة لحل خلافاتهم بما يرونه مناسبا من إجراءات تسوية النزاع، إلا أن هذا لا يمنع من أن يلجأ المجلس إلى دعوة الأطراف إلى حل نزاعاتهم

1- لمى عبد الباقي ومحمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص 190.

2- ينظر نص المادة 35 الفقرة 02 من الميثاق: " كل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه، إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

3- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ليبيا: مجلس الثقافة العام، 2008م، ص 13.

4- يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م/2014م، ص 31.

وفقا لأسس خاصة، وذلك ما خولته له نص المادة 36 من الميثاق[1]، والتي أجازت لمجلس الأمن سلطة إصدار توصيات في شأن حسم أي نزاع أو موقف من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وله سلطة إصدار توصيات تتعلق بالوسيلة والطرق التي يجب إتباعها من طرف المتنازعين، وذلك لأجل تسوية نزاعاتهم، وذلك مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من قبل من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، حيث أن توصيات المجلس تحدد الوسيلة والطرق المتبعة فقط، وعلى أطراف النزاع الالتزام باستخدام الوسيلة التي حثهم عليها بالذات[2].

إن التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بموجب المادة 36 الفقرة 01 يجب أن تراعى فيها شروط قانونية يلتزم بها أطراف النزاع قبل عرضها على محكمة العدل الدولية وفق لنظامها الأساسي، ويجب أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لا يجوز له أن يوصي بإجراءات أخرى إلا في حالة الضرورة.

ورغم تمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في التدخل بين المتنازعين، إلا أننا نجد أن هاته السلطات يرد عليها قيدان سبق ذكرهما، ولقد تم تضمين هذين القيدين من قبل القوى المتوسطة التي كانت تستشعر الخوف من التدخل السريع لمجلس الأمن، وخاصة الدول دائمة العضوية في المنظمة، دون الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع المتعلقة بهذه المنازعات[3]، حيث أن التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بموجب المادة 36 الفقرة 01 هي توصية ذات طبيعة إجرائية غير موضوعية فهي تقترح طرقا معينة لغرض التسوية ولا تقدم مقترحا معينا للتسوية.

وتجدر الإشارة فيما يخص ما يتبعه المجلس من دعوة الأطراف المتنازعة وفقا لأسس خاصة، أن له الحق التدخل بإصدار توصياته في أي مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف، وأنه وفي حالة فشل الدول المتنازعة في الوصول إلى حل للنزاع، فقد ألزم الميثاق هذه الدول المتنازعة أن تعرض النزاع على مجلس الأمن، وله أن يقرر ويتخذ ما يراه مناسبا من توصيات لحل النزاع، وذلك طبقا لنص المادة 37 من الميثاق[4].

ووفقا لهاته المادة، فإن مجلس الأمن يمارس سلطته المشروطة بتحقيق أطراف النزاع لحل بالبطرق

---

1- نص المادة 36 الفقرة 01 " لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه من المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية".

2- حسام احمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص 56.

3- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 33.

4- نص المادة 37 من الميثاق ما يلي: "إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن، إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع."

الوسائل المذكورة في المواد (33-36)، وكذلك أن يحال إليه النزاع بواسطة أطرافه، وأن يرى المجلس أن استمرار هذا الموقف أو النزاع يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأن تكون المسائل المعروضة عليه تمثل حقيقة النزاع، وأن تكون الأطراف قد حاولت حل النزاع بطرق سلمية إلا أنها أخفقت في حله.

وأمام هذا الوضع يلجأ المجلس إلى التصرف في النزاع بموجب السلطات المخولة له بنص المادة 37 من الميثاق، ويصدر توصياته بشروط حل النزاع، وتكون هاته التوصيات غير التوصيات المقررة بإجراءات طرق التسوية، وهي التوصيات التي تعالج جوهر النزاع، وفي الواقع العملي فإن مجلس الأمن نادر ما يلجأ إلى استخدام نص المادة 37، ولقد لجأ المجلس إلى هاته المادة في النزاع العربي الإسرائيلي، حيث أصدر القرار رقم 442 سنة 1967م.

وعليه، وكتقدير للموقف، ومن خلال استقراء نصوص الميثاق المواد (من 33 إلى 38) وبنظرة متمعنة، نرى أن الميثاق خول لمجلس الأمن سلطات واسعة من أجل الوصول إلى حلول سلمية، وذلك من خلال إصدار توصيات، ويظهر ذلك جليا في إعطاء الحرية للأطراف المتنازعة في اختيار الوسيلة المناسبة لحل هاته النزاعات، وعدم إجبارهم على حلول سلمية معينة حتى في حالة إخفاق هذه الدول في التوصل إلى حل سلمي مناسب.

ونجد أن واضعي أحكام الفصل السادس كانت لديهم الرغبة في أن تتمتع الدول الأطراف في الأمم المتحدة بأكبر قدر من السيادة الوطنية، وما يعزز ذلك هو القوة الإلزامية للتوصيات التي تصدر من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، فهي لا ترقى لصفة الإلزام بل تبقى للدول الحق في الاعتراض عليها وعدم تلبيتها، إلا أن التوصيات التي تصدر بموجب الفصل السادس يمكن أن تساهم ولو بجزء بسيط في حل بعض المنازعات، خاصة في حالة التعامل معها بجدية وموضوعية، وبالسرعة التي قد تؤدي إلى حلول إيجابية.

**ثانيا: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن بموجب الفصل السادس على الصعيد العملي (فلسطين نموذجا)**

وفقًا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، في هذا السياق تدخل المجلس الأمن في العديد من الحالات لتطبيق آليات التسوية السلمية، ونظر لتعدد الحالات التي تدخل من خلالها مجلس الأمن، فإن دراستنا ستقتصر على أبرزها، وهي تلك المتمثلة في أزمة "الحرب الباردة" بين الهند وباكستان في عام 1965، بالإضافة إلى تدخل مجلس الأمن في القضية الفلسطينية، حيث أصدر العديد من القرارات التي تدعو إلى حل النزاع عبر المفاوضات وتحقيق التسوية السلمية وفقًا لقرارات الأمم المتحدة.

**1/ تدخل مجلس الأمن الدولي في النزاع الباكستاني الهندي حول إقليم كشمير**

تُعد الأزمة بين الهند وباكستان واحدة من أبرز الصراعات الإقليمية التي عالجها مجلس الأمن الدولي في عديد المحطات، في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى القرار رقم 47 الصادر عن مجلس الأمن في 21 أبريل 1948، والذي نص على ضرورة وقف إطلاق النار بين الطرفين الهندي والباكستاني، بالإضافة إلى دعوته لإجراء استفتاء شعبي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد مصير الإقليم، مع التأكيد على المبدأ الأساسي في تعزيز السلام والأمن في المنطقة، وعليه فقد شكل هذا القرار نقطة انطلاق مهمة للجهود الدولية لحل النزاع حول إقليم كشمير[1]

إلا ان هذا القرار لم ينفذ من طرفي النزاع، وبقاء الوضع على حاله، اضطر مجلس الأمن الدولي إلى اصدار قرار آخر تحت رقم 80 بتاريخ 5 جانفي 1949، والذي تضمن التأكيد على وقف إطلاق النار في إقليم كشمير، مع إقرار جملة من الترتيبات، بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان، والحق في تقرير المصير لأهالي كشمير، مع اللجوء إلى الحلول السلمية لفض هذا النزاع الشائك، باتباع سبل الحوار والمفاوضات البناءة، والتي ترمي إلى إحلال السلم في المنطقة[2].

على الرغم من القرارات العديدة التي اتخذها مجلس الأمن الدولي، فإن النزاع الهندي-الباكستاني حول كشمير لم يتم حله بشكل نهائي، وبقي يراوح مكانه.

**2- تدخل مجلس الأمن الدولي في القضية الفلسطينية**

**أ-فحوى قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967**

تدخل مجلس الأمن الدولي في القضية الأكثر تعقيدا على مستوى الشرق الأوسط، والمتمثلة في قضية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وخاصة عند قيام القوات الإسرائيلية باقتحام وغزو الأراضي الفلسطينية في شهر جوان 1967م، تدخل مجلس الأمن الدولي، وأصدر قراره الشهير 424، والذي أتى على الشكل الآتي: " أن مجلس الأمن الدولي يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط، وإذ يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة من المنطقة في أمان وإذ يؤكد أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف طبقا للمادة الثانية من الميثاق.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 47، المؤرخ في 21 أفريل 1948، المنشور عللا الموقع الرسمي لمجلس الامن بالأمم المتحدة.

2-قرار مجلس الأمن رقم 80، المؤرخ في 05 جانفي 1949، المنشور عللا الموقع الرسمي لمجلس الامن بالأمم المتحدة.

- يعلن أن تطبيق الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهذا يفضي بتطبيق المبدأين الاثنين؛ انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وأن تنهي كل الدول حالة الحرب وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها.
- ويؤكد المجلس الحاجة إلى ضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة، وإلى تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين، وضمان حدود كل دولة في المنطقة واستقلالها السياسي عن طريق إجراءات من بينها إنشاء مناطق منزوعة السلاح.
- يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصا للشرق الأوسط لإقامة اتصالات مع الدول المعنية بهدف المساعدة في الجهود للوصول إلى تسوية سلمية ومقبولة على أساس النصوص والمبادئ الواردة في هذا القرار.
- يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص في أقرب وقت ممكن"[1].

ويعد هذا القرار السند القانوني الذي يرتكز عليه أطراف النزاع متى تناول الأطراف هذا النزاع، ورغم أن القرار أتى بجملة من الحلول، إلا أنه على الصعيد العملي لم ينفذ، بل فشل لأن القرار قضى بانسحاب إسرائيل إلى الحدود التي ما قبل جويلية 1968م، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم بتطبيق هذا القرار ولازال النزاع قائما ومستمرا[2]، ولا زالت الأرض محتلة.

**ب-مدى اتفاق القرار مع مقتضيات الشرعية الدولية**

إن صدور القرار رقم 242 لسنة 1967م، والذي جاء بعد صدور العديد من القرارات المتعلقة بالعدوان الإسرائيلي الذي طال أرض دولة فلسطين، والذي انتهك مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية حيث أدان هذا القرار الاعتداء من طرف حكومة إسرائيل، وفرض مجموعة من التدابير والجزاءات، منها انسحاب دولة إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، وإنهاء حالة الحرب وتحقيق تسوية عاجلة.

كما يعد هذا القرار الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن ضد العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين، وينفرد هذا القرار عن القرارات التي سبقته كونه الأساس القانوني للأطراف المتنازعة، والذي يلجأ إيه في كل مرحلة من مراحل النزاع.

---

[1]- ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 (1967م)، المؤرخ في 22 نوفمبر 1967م، المنشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/2004/10/03/ أطلع عليه يوم: 05 أفريل 2024م.

[2]- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص ص 529-538.

لقد صدر هذا القرار طبقا للشرعية الدولية، وعن مجلس الأمن الدولي، والذي يعد جهازا تنفيذيا، إلا أن تنفيذه لم يتم إلى يومنا هذا ولم يدخل حيز التنفيذ الفعلي، رغم احتوائه على إلزامية خاصة في الفقرة 02 و03 منه، كما تمكنت إسرائيل التنصل من تنفيذ هذا القرار مستندة في ذلك إلى غموض بعض مصطلحاته.

عجز مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار بسبب الموقف الأمريكي من النزاع[1]، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة تدخلت بموجب قرار مؤرخ في 04 نوفمبر 1970م تحت رقم 2687، حيث دعا هذا القرار إلى تطبيق القرار 242 من طرف جميع الأطراف، وحث مجلس الأمن إلى تطبيق هذا القرار طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة في حالة عدم استجابة أطراف إلى تنفيذ هذا القرار، ولقد عجزت الجمعية العامة على تنفيذ هذا القرار، وذلك أن القرار الصادر من مجلس الأمن كان ضمن الفصل السادس من الميثاق والذي لا يدخل ضمن القرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع، حيث اعتبر هذا القرار مجرد توصية ذات طابع أخلاقي وأدبي لا طابع إلزامي.

**ج/ الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ القرار**

إن عجز الأمم المتحدة عن تنفيذ هذا القرار واستمرار القوات المسلحة الإسرائيلية في الهجوم على فلسطين، أسفر عن احتلال شبه جزيرة سيناء من مصر وهضبة الجولان من سوريا، بالإضافة إلى الضفة الغربية التي كانت تحت الحكم الأردني، وقطاع غزة الذي كان خاضعا آنذاك إلى حكم عسكري مصري، وعلى إثر هذا الهجوم ردت هاته الدول على الاعتداءات، وقامت كل من سوريا ومصر في 06 أكتوبر 1973م باجتياح عسكري أدى إلى تدمير خط برليف الإسرائيلي، ونجحت القوات السورية في استعادة جزء من هضبة الجولان المحتلة.

وقد عرفت هذه المرحلة حربا وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى التدخل في النزاع، وذلك بإصداره للقرار رقم 338 المؤرخ في 22 أكتوبر 1973م من أجل وقف إطلاق النار، وتوقيف أي نشاط عسكري فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ القرار، والدعوة إلى البدء فورا بعد وقف إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967م) بجميع أجزائه[2].

يرى الباحث أن تدخل مجلس الأمن الدولي في القضية الفلسطينية وإصداره قرار رقم 242 الذي لم يتم

[1]- عبد العزيز سرحان، الموقف الأمريكي من العدوان الإسرائيلي (الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 1972م، ص 12.

[2]- ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 338 (1973م)، المؤرخ في 22 أكتوبر 1973م، المنشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2011/3/30/ أطلع عليه يوم 05 أفريل 2024م.

تنفيذه على أرض الواقع، يعد فشلا لمنظمة الأمم المتحدة بصفة عامة، ولمجلس الأمن بصفة خاصة، كونه يعمل نائبا عن الدول في تحثيث نظام الأمن الجماعي طبقا لنص المادة 24 من الميثاق، ويسهر على تنفيذها طبقا لنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن هدف المنظمة ومجلس الأمن الدولي من إصدار القرارات هو تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة، والمتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي حالة صدور قرار ولم يحقق الهدف الذي أصدر لأجله، فلا جدوى من إصداره.

إن الطريقة التي يواجه بها مجلس الأمن الدولي الصراع القائم في فلسطين يشكل شجبا واستنكارا من معظم الدول، وذلك للانتقائية وازدواجية المعايير في إصدار القرارات والسهر على تنفيذها، وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات في القضية الفلسطينية، إلا أنها لازالت تراوح مكانها رغم الانتهاكات الخطيرة والإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من طرف العدوان الإسرائيلي، إلا أنها لم تنفذ وبقيت المنظمة عاجزة عن تحقيق السلم والأمن في هاته المنطقة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على:

- إما فشل المنظمة في تحقيق ما تصبو إليه وإعمال نظام الأمن الجماعي.
- انتقائية وازدواجية المعايير التي يسلكها مجلس الأمن الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

**الفرع الثاني: دورالأمين العام في المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين**

لقد أوضحت المادة 99 من الميثاق مهام الأمين العام[1] للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يستخلص من خلال باقي مواد الميثاق كذلك، فعلى الرغم من أن الأمين العام لا يصدر قرارات ولا توصيات فيما يخص استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي، إلا أن هذا لا ينفي الدور الفعال الذي يقوم به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب ما خولته المادة 99 من الميثاق[2].

من خلال القراءة الأولية لنص المادة السالف ذكرها، يتضح جليا أن نصها جاء بعبارة: " أية مسألة قد تهدد السلم والأمن الدولي"، ومعنى ذلك أن نص المادة يتسع ليشمل كل المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين، وتتسع لتشمل النزاع والموقف، حيث أنه وطبقا لهاته المادة؛ يكون تنبيه الأمين العام لمجلس الأمن إلى

[1]- يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أكبر موظف في الهيئة الإدارية وتعيينه في الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن، ولقد منحه الميثاق اختصاصات متنوعة ومن أبرز اختصاصاته ما يتعلق بالتدابير التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدول المخالفة لأحكام المادة 39 من الميثاق، ولقد شارك الأمين العام للأمم المتحدة في عدة سوابق دولية فيما يخص استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي مثل أزمة البوسنة والهرسك، ينظر : إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 105.

[2]- ينظر: المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

المسائل التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين إلى الحظر من الصلاحيات المخولة له، حيث أنه من الضروري أن يتأثر الأمين العام بأن الحالة أو الموقف أو النزاع الذي هو بصدد تنبيه مجلس الأمن بشأنه قد يهدد فعلا السلم والأمن الدوليين.

ولقد سبق للأمين العام على مستوى هيئة الأمم المتحدة القيام بمثل هاته الحالات في العديد من المرات ومن الأمثلة على ذلك هو ما قام به الأمين العام في قضية الكوريتين، حيث نبه مجلس الأمن إلى وجود انتهاكات خطيرة وعمل من أعمال العدوان يدخل ضمن نص المادة 39 من الميثاق، وذلك بتاريخ 25 حزيران 1950م وبالفعل تحرك مجلس الأمن وعقد جلسة أين أصدر قراره بتاريخ 27 حزيران 1950م، والذي قضى باستخدام القوة ضد كوريا الشمالية، وكذا القرار الذي أصدره مجلس الأمن في أزمة الكونغو، والذي كلف فيه الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل مساعدة دولة الكونغو بقوة عسكرية لإنهاء الأزمة الكونغولية حيث أقرت محكمة العدل الدولية الإجراءات التي أتخذها الأمين العام[1].

[1]- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص 673

## المبحث الثاني

## فعالية الآليات القضائية في تحقيق الأمن الجماعي

لقد أقرت الأمم المتحدة بالدور المنوط لمحكمة العدل الدولية كونها جهازا قضائيا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي وتعتبر وسيلة قضائية فعالة تهدف إلى تحقيق فكرة الأمن الجماعي التي تقوم على مبدأ حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وبنبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وحتى التهديد بها، وإنكار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما تعتبر وسيلة رقابة على مدى مشروعية القرارات التي تصدرها المنظمة، حيث جسدت العديد من المبادئ ورسختها، وذلك بالتصدي لبعض الجرائم الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالإبادة الجماعية، وتجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما ما تنص عليه المادة 02 الفقرة 07، وتجسيد مبدأ عدم التدخل العسكري، كما ساهمت في حل العديد من النزاعات الدولية، خاصة تلك التي المتعلقة بالمسائل القانونية كمسألة الحدود، كما كان لها دور فعال في الدعوى إلى حل نزاعات بطرق سلمية

وقبل تطرقنا إلى مدى فاعلية الآليات القضائية في تحقيق الأمن الجماعي عن طريق إرساء وتجسيد مبادئ طبقا لقواعد القانون الدولي، ارتأينا أن نلقي نظرة على عموميات محكمة العدل الدولية وتشكيلاتها واختصاصاتها.

### المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن الجماعي

لقد عرفت أولى إرهاصات القضاء الدولي الدائم في كنف التنظيم الدولي، حيث كانت أول محكمة في عهد عصبة الأمم المتحدة باسم محكمة العدل الدولية[1]، التي أصدرت جمعيتها قرارا بإنشائها في تاريخ 13 ديسمبر 1920م، والتي زالت مع زوال عصبة الأمم، وذلك بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939م.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، اتفقت الدول على إنشاء محكمة العدل

[1]- تعد محكمة العدل الدولية: La cour international de justice الجهاز الرئيسي للقضاء الدولي ولقد احتلت محكمة العدل الدولية موقعا رئيسيا في إطار نظام الأمم المتحدة سواء من حيث الاختصاصات المخولة لها في فض النزاعات، أو من خلال وظيفتها الإفتائية التي تتاح لها في مجال تفسير الميثاق وحل مسائل تنازع الاختصاص بين أجهزة المنظمة، ينظر: عمر درباش، المرجع السابق، ص 161.

الدولية، وجعلها فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة، وهي عبارة عن امتداد فعلي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وتعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية، والتي تهدف إلى تحقيق فكرة الأمن جماعي، وذلك من خلال الدور الذي خولها إياه الميثاق للنظر في أي نزاع ذو صبغة قانونية حسب نص المادة 36 من الميثاق والتي أوجبت على الأطراف المتنازعة في المسائل القانونية عرضها على محكمة العدل الدولية[1].

حيث تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق في ميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق، ولقد ورد النص عليها في المادة 92 من الميثاق باعتبارها هي الإدارة الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وفقا لهذا النص، تكون المحكمة هي الجهة القضائية التي يلجأ إليها أعضاء الأمم المتحدة لحسم خلافاتهم وتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم سلميا تحقيقا للأمن الدولي والعدل الدولي، وهي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول، دون أن تتأثر بالصراعات السياسية ولا التكتلات داخل الهيئة الدولية، كما تفصل المحكمة في النزاعات التي ترفعها الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبعد حكمها نهائيا لا يقبل الطعن ويكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وملزما لأطراف الدعوى[2].

كما تنظر المحكمة في القضايا التي تتقدم بها المنظمات والهيئات، وذلك بإصدار رأي استشاري، كما ننوه - ونظرا لمكانة هذه المحكمة-فقد سعت الدول العربية للحصول على مقعد فيها، وتم بالإجماع انتخاب جمهورية مصر العربية لهذا المقعد[3].

وتتشكل محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة قاضيا يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم والمنظمات الكبرى، ولا يجب أن يكون هناك أكثر من عضوين ينتميان إلى جنسية واحدة، ويكون قضاة المحكمة من ذوي الصفات الخلقية العالية، وأن يكونوا حاصلين على مؤهلات علمية مطلوبة للتعيين في أعلى الوظائف القضائية في بلدهم، وينتخبون عن طريق الجمعية العامة ومجلس الأمن كل مستقل عن الأخر، وذلك من خلال

---

1- نص المادة 36 من الميثاق ما يلي: " 01-لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. 02-على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. 03-على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة -أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 53.

[3]- هناء مصطفي الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات، الطبعة 01، 2016م، ص 350.

قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

وتكون عهدة العضو تسع (09) سنوات قابلة للتجديد، وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويكون مقر المحكمة الرئيسي "بلاهاي بهولندا"، حيث أنه يجوز عقد جلسات في أي مكان آخر متى ما كان ذلك أنسب لحل النزاع المعروض[1].

**الفرع الأول: دور محكمة العدل الدّولية في حل النزاعات الدولية**

وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حل النزاعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية، وذلك حسب نص المادة 01 الفقرة الأولى[2]، وهو ما يدل على أن الهدف الأسمى للمنظمة هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية.

ومن البديهي ومما لا شك فيه أن تحقيق هذه الغاية يتم عن طريق التسوية السلمية، والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة وطبقا لقواعد توزيع الاختصاص، قد بين لكل جهاز السلطات والاختصاصات المخولة له.

وللحديث عن دور محكمة العدل الدولية يجب أن نتطرق إلى دراسة اختصاصاتها في الجزئية التالية.

**أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية**

إن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية تحكمه قاعدتان أساسيتان؛ القاعدة الأولى اختيارية وتتجلى كأصل عام في مبدأ أساسي، وهو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع، وهو متوقف على مدى قبولهم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بمعنى أن المحكمة لا يمكنها الفصل في موضوع النزاع إلا برضا جميع الأطراف المتنازعة، أما الاختصاص الإجباري؛ فيكون في حالة وجود اتفاقات بين الدول الأطراف المتنازعة تنص على عرض ما قد ينشأ من منازعات على المحكمة، كما يكون الاختصاص وجوبيا في حالة التصريح بقبول الاختصاص

[1]- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص 574/573.

[2]- تنص المادة الأولى الفقرة الأولى ما يلي: " حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتنزاع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها" .

الإجباري، ويعرف هذا النوع من الاختصاص بشرط القضاء الإجباري للمحكمة[1].

**ثانيا: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية**

تملك المحكمة اختصاصا استشاريا بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، والمقصود بالاختصاص الاستشاري أو الاستفتائي هو تفسير نص غامض أو مبهم، بحيث تقتصر الفتوى على تفسير النص، وذلك بإتباع الإجراءات القانونية الخاصة بتفسير النصوص القانونية، ونرى أن هذا النوع من الاختصاص مقصور على الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بالمنظمة، ممن تجيز أو تأذن لهم الجمعية بذلك[2].

**الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية**

يقصد بهم الأشخاص المخول لهم حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ولقد أوضحت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الدول وحدها من لها الحق في اللجوء إلى المحكمة دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى، والتي أكدت على أن: "الدول وحدها لها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفعها أمام المحكمة"، وبالقراءة المتأنية لهذا النص نجد أن الدول التي لها الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وهي ثلاثة:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وهي تلك الدول الذي قبلت بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة أن تنظم تلقائيا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذلك استنادا إلى المادة 39 الفقرة 01 والتي تنص على ما يلي: "يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة تحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، وبالتالي فإن كل دولة طرف في منظمة الأمم المتحدة عليها أن تتحمل الالتزامات الناشئة عن هذا النظام وهذا الميثاق.

- الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من غير الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وهي الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، دون أن تنظم إلى ميثاق الأمم المتحدة، ولقد أقرت المادة 92 فقرة 02 من الميثاق على أنه: "تجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنظم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[1]- بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 01 جوان 2021م، ص 137.

2- بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009م– 2010م، ص 112.

بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة، بناء على توصية مجلس الأمن"، ونضرب مثالا على ذلك دولة سويسرا التي انضمت إلى محكمة العدل الدولية، لكنها ليست عضوا بالأمم المتحدة، لكونها دولة محايدة وكذلك نص المادة 35 الفقرة 01 في النظام الأساسي للمحكمة[1].

- الدول غير الأعضاء في الميثاق وغير الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ وهي الدول التي أودعت لدى قلم كتاب المحكمة إعلانا، تتعهد فيه أن سوف تفي بالشروط الموضوعية من جانب الأمن وأن تقبل فيه باختصاص المحكمة، وتتعهد بأنها سوف تنفذ قرار المحكمة بحسن نية.

**المطلب الثاني: فاعلية دور محكمة العدل الدولية في تجسيد نظام الأمن الجماعي**

إن البحث في مدى فاعلية دور محكمة العدل الدولية في مجال تحقيق نظام الأمن الجماعي بالوسائل العلاجية، بناء على ما منح لها من اختصاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، يتطلب منا دراسة تطبيقية لهاته الأخيرة على الصعيد العملي، من أجل تبيان أهم المبادئ التي كرستها وجسدتها من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي وتحقيق السلم والأمن الدوليين، والتي تكون متطابقة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، اللجوء إلى الحلول السلمية تجسيدا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه

وبناء على ما سبق ذكره سنتطرق إلى أهم القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولية.

**الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تجسيد عدم التدخل العسكري والحفاظ على مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة**

قد أظهرت الممارسة العملية الدور الفعال لهاته الأخيرة بشأن بلورة عدم التدخل والحفاظ على مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ لا يفوتنا بهذا الصدد أن نتطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية، والذي عبرت عنه من خلال تناولها لقضية الأنشطة العسكرية "نيكاراغوا"، والتي نحن بصدد عرضها.

[1]- نص المادة 35 الفقرة 01: نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة ".

**1-الوقائع**

يعود أصل هذا النزاع إلى الانقلاب الذي وقع في دولة "نيكاراغوا" بعد سقوط نظام الرئيس "سوموزا" عام 1979م، ووصول حكومة يسارية للسلطة في هذه الدولة، حيث أنه في بادئ الأمر أيدت الولايات المتحدة الأمريكية الانقلاب، لكن غيرت فيما بعد موقفها بحجة أن نيكاراغوا متورطة في الدعم المسلح لرجال العصابات في السلفادور[1]، أين لجأت إلى تقديم مساعدات إلى قوات "ألكونترا" المعارضة للحكومة الجديدة في نيكاراغوا لتقوم هاته الأخيرة بتدريب وتسليح وتمويل قوات المعارضة، كما قامت بزرع الألغام البحرية في المياه الداخلية والإقليمية لهذه الدولة.

هذا الأمر قد أسفر عن وقوع انفجار تسبب في خسائر مادية وبشرية، ولم تقف الولايات المتحدة الأمريكية عند هذا الحد، بل ذهبت إلى حد أبعد، وذلك بفرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية على نظام "الساندينستا" في نيكاراغوا، والمتمثلة في فرض حصار على موانئ نيكاراغوا، ومنع السفن التابعة لنيكاراغوا من الدخول إلى أي ميناء أمريكي، ووقف المساعدات الاقتصادية المقدمة لنيكاراغوا، وفرض حصار تجاري على نيكاراغوا عام 1985م بموجب أمر تنفيذي صادر عن الرئيس الأمريكي آنذاك[2].

وانطلاقا مما سبق رفعت نيكاراغوا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مفادها حل النزاع القائم بين الدولتين، مؤسسة ذلك بتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، وعدم احترام مبدأ تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفي المقابل ردت الولايات المتحدة الأمريكية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار الدفاع الشرعي الجماعي ضد أعمال نيكاراغوا واعتدائها على السلفادور وهندوراس وكوستاريكا، وبعد تقديم دفوع كل من الطرفين والانتهاء من مناقشة وثائق القضية أصدرت المحكمة حكمها في 26 جوان 1986م بخصوص هذا النزاع، والذي نحن بصدد تحليله.

**02-حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية**

بتاريخ 26 جوان 1986م[3] أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المتضمن بما يلي: الأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة والمتمثلة في زرع الألغام في المياه الداخلية والإقليمية لجمهورية نيكاراغوا يعد عملًا عدائيًا،

[1]- مرابط وسيلة، استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية، ص 86.

[2]- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص 100.

[3]- حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 26 جوان 1986م، الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغو.

وخرقًا لالتزامات القانون الدولي الذي يقضي بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك تقديمها الدعم لجماعة ألكونترا المعارضة للحكومة في نيكاراغوا يعد مساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 07، وهو عمل غير مشروع دوليا، كما رفضت محكمة العدل الدولية التدخل الوقائي الذي ادعته الولايات المتحدة الأمريكية بحجة الدفاع الشرعي، معتبرة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية يعد خرقا لقواعد القانون الدولي العام[1].

**03-تقييم حكم محكمة العدل الدولية**

إن حكم محكمة العدل الدولية من الناحية القانونية يمثل نقلة نوعية في مسألة بلورة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتجسيدا لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ يعد هذا الحكم بمثابة سابقة تاريخية كونه صدر ضد دولة عظمى (الولايات المتحدة الأمريكية)، كما أرسى هذا الحكم العديد من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية وهي التي سبق ذكرها آنفا.

**الفرع الثاني: دورمحكمة العدل الدولية في تجسيد مبادئ القانون الدولي (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)**

قد أظهرت الممارسة العملية الدور الفعال لمحكمة العدل الدولية في تجسيد مبادئ القانون الدولي (اتفاقية منع الإبادة الجماعية)، إذ لا يفوتنا بهذا الصدد عرض أهم القضايا التي تناولتها هاته الأخيرة في مجال تجسيد مبادئ القانون الدولي، ويأتي على رأسها قضية البوسنة والهرسك ضد الأقلية الصربية، والنزاع القائم بين روسيا وأوكرانيا، والصراع القائم بين فلسطين وإسرائيل سنة 2023م.

**أولا: حل النزاع القائم بين البوسنة والهرسك ضد الأقلية الصربية وحماية المسلمين من التطهيرالعرقي**

نتناول هذا العنصر من خلال تسليط الضوء على الدور الجبار التي قامت به محكمة العدل الدولية، من خلال تصديها للقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية في النزاع القائم بين البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، حيث تختص المحكمة بالنظر في الادعاءات بارتكاب هذا النوع من الجرائم وفقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، كما أنها تختص بالنظر في إصدار ما يسمى ب "التدابير المؤقتة" أو اتخاذ الإجراءات التحفظية، والتي يخولها نظامها الأساسي، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مدى مساهمة المحكمة في حل النزاع القائم بين الأطراف.

[1]- قضية_نيكاراغوا_ضد_الولايات_المتحدة https://ar.wikipedia.org/wiki/، أطلع عليه يوم: 2023/02/20م.

**01/ خلفية النزاع في البوسنة والهرسك**

كان الاتحاد اليوغسلافي نموذجا للدول الاتحادية حيث كان يتكون من ستة جمهوريات وهي (صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، البوسنة والهرسك، سلوفانيا، مقدونيا)، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي 1991م، سعت بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي إلى الاستقلال عنه، والذي قوبل بالرفض من قبل دولتي الصرب، والجبل الأسود، واللتان كانتا ترغبان في الإبقاء على الاتحاد بشكله السابق، وأمام عدم توافق الآراء بين الجمهوريات، نتج التوتر والصراع بينها، حيث انفجر النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، والذي كان له طابع الحرب الأهلية أو الحرب الداخلية بمجرد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن الاتحاد السوفيتي بموجب الاستفتاء الذي أقيم عام 1992م[1].

بعد اعتراف دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بهذا الاستقلال، وقبولها عضوا في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن رقم 755 عام 1992م، وموافقة الجمعية العامة على عضويتها في هذه السنة بموجب القرار رقم 237 سنة 1992م، وقد أزعج هذا الاعتراف الحكومة الاتحادية في بلغراد، والتي دفعت ببطلان هذا الاعتراف، وأمرت الجيش بالتدخل، وهنا اندلعت حرب بين الصرب الذي يدعمها الجيش الصربي وروسيا كطرف خ،في وبين "الكروات" والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، وارتكب الصرب أفعالا خطيرة تعتبر جرائم دولية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حيث قتلوا المدنيين العزل، دمروا المستشفيات اغتصبوا النساء، أبادوا القرى، وأمام تفشي الوضع لجأت الأمم المتحدة إلى إصدار قرار مستندة فيه على الفصل السابع والذي أنشأت بموجبه عملية حفظ السلام في يوغسلافيا[2].

مع فرض جزاءات دولية تمثلت في حظر عام لتوريد الأسلحة لجميع الأطراف، والأمر بوقف إطلاق النار والتفاوض من أجل إنهاء النزاع سلميا، تطبيقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 713 سنة 1991م، وأمام تفاقم الوضع في تلك المنطقة، وانتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحرم إبادة الجنس البشري، وعدم تمكين دولة البوسنة والهرسك من حق الدفاع الشرعي والدفاع عن النفس حسب نص المادة 51 من الميثاق[3]، وكذلك

---

[1]- عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك، السياسة الدولية، العدد 113، جويلة 1993م، ص 205.

2- عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995م، ص 114.

3- تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

منعها من استيراد الأسلحة والمعدات لحماية شعبها من الإبادة الجماعية لجأت إلى رفع دعوى إلى محكمة العدل الدولية[1].

**02/ محتوى الدعوة التي تقدمت بها حكومة البوسنة**

بتاريخ 20 مارس 1993م[2] سجلت البوسنة دعوة قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة يوغسلافيا ممثلة في (صربيا والجبل الأسود)، حيث تضمن هذه العريضة مجموعة من الادعاءات التي استندت عليها دولة البوسنة والهرسك أهمها:

- اتهام جمهورية صربيا والجبل الأسود بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وانتهاكهما للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948م، خاصة نصوص المواد 1 و2 الفقرة (أ،ب،ج،د،ه)[3]، والمادة 03 الفقرة (أ،ب،ج،د،ه)[4].
- انتهاك يوغسلافيا لمعظم المواد المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان.
- انتهاك يوغسلافيا السيادة الوطنية لجمهورية البوسنة والهرسك حسب نص المادة 02 الفقرة 07.
- انتهاك يوغسلافيا لمبدأ عدم استخدام القوة والتهديد بها ضد البوسنة والهرسك تبعا للمادة 02 الفقرة 04[5].
- دفعت بأن لدولة البوسنة والهرسك الحق في الدفاع عن النفس، والدفاع عن سيادتها وشعبها، طبقا للمادة 51 من الميثاق، كما لها الحق في الحصول على الإمدادات والإعانات والمساعدات، وكذلك الحصول

---

1- ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 713 (1991م)، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991م، المتعلق بشأن الحالة في جمهورية يوغسلافيا سابقا، منشور على الموقع: https://www.un.org/.

2- حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 20 مارس 1993م، الخاص بالبوسنة والهرسك.

3- تنص المادة 1 من اتفاقية الإبادة الجماعية 1948م على ما يلي: " تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعه أو المعاقبة عليها"

وتنص المادة 2 من الاتفاقية على ما يلي: " في هذه الاتفاقية،تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية،المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ )قتل أعضاء من الجماعة. (ب )إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج ) إخضاع الجماعة، عمداً،لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د ) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (ه )نقل أطفال من الجماعة، عنوة،إلى جماعة أخرى.

4- تنص المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية: (أ )الإبادة الجماعية. (ب )التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية. (ج ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية . (د ) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية. (ه )الاشتراك في الإبادة الجماعية.

5- عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 08 أفريل 1993م، مجلة الحقوق، العدد 1993/04/01م، ص 241.

على الأسلحة من الدول الأخرى.

- طالبت دولة البوسنة من المحكمة أن تلتزم دولة يوغسلافيا (الصرب والجبل الأسود) وعملاؤها بوقف الاعتداءات والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي.
- الحكم بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 713 لسنة 1991م والقرارات الموالية له.
- الامتناع عن ممارسة التطهير العرقي لأفراد البوسنة والهرسك، وكذلك الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، والامتناع عن التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للبوسنة، والتوقف عن الإمدادات الدولية من قبل الجماعات الدولية لدولة يوغسلافيا[1].

**03/ التدابير التي طالبت بها دولة البوسنة والهرسك**

هي كما يلي:

- القضاء بإلزام دولة يوغسلافيا بالتوقف والامتناع الفوري عن تقديم الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تعلق الأمر بالأسلحة أو التدريب لعملائها.
- القضاء بالتزام دولة يوغسلافيا التوقف عن كل أشكال العنف العسكري وشبه العسكري منها ومن عملائها ضد جمهورية البوسنة والهرسك.
- القضاء بإلزام دولة يوغسلافيا التوقف الفوري والامتناع عن كل أفعال وأعمال الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد دولة البوسنة والهرسك من تعذيب، تقتيل، تخريب، تدمير، تجويع، حجز المدنيين، قذف الأماكن المدنية، التطهير العرقي[2].

**04/ الدفوع الموضوعية لدولة يوغسلافيا**

بتاريخ 01 أفريل 1993م تقدمت دولة يوغسلافيا بدفوعاتها اتجاه ما تطلبه دولة البوسنة والهرسك من اتخاذ تدابير كإجراء تحفظي، ومنه تمسكت دولة يوغسلافيا بما يلي:

- دعوة جمهورية البوسنة والهرسك إلى احترام اتفاقية جنيف 1949م المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تحرير المعتقلين من جراء الصراع والحرب.

---

1- بودر هجيرة، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م، ص 22.

2- عبد العزيز مخيم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 244.

- التزام دولة البوسنة والهرسك بالانصياع وتطبيق الاتفاق المبرم بشأن وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 مارس 1993م.
- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أساس الدين واللغة والجنس.

**05/ منطوق القراروالحلول التي جاء بها**

لقد نظرت محكمة العدل الدولية في الدعوى المرفوعة أمامها، وبعد استنفاذ الإجراءات الشكلية والموضوعية، قررت التصدي للقضية بالقرارات في الحكم التمهيدي قبل الفصل النهائي في الموضوع المرفوع من طرف دولة البوسنة والهرسك بموجب القرار المؤرخة في 20 مارس 1993م ضد يوغسلافيا، وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية والتدابير المؤقتة التالية:

- على دولة يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية طبقا لاتفاقية منع الإبادة الجماعية للجنس البشري المؤرخة في 09 ديسمبر 1948م.
- دعوة جمهورية يوغسلافيا العمل على ضمان التكفل بالوحدات العسكرية وشبه العسكرية التابعة لها أو المدعومة من قبلها، وذلك بحثها عن عدم ارتكاب أي عمل من أعمال إبادة الجنس البشري، سواء كانت هاته الأعمال ضد البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة عرقية ودينية.
- دعوة كل من يوغسلافيا والبوسنة والهرسك عدم اتخاذ أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداد منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

**06/ فعالية القراروإسهامه في حل النزاع**

بالفعل إنّ محكمة العدل الدولية قد ساهمت في حل النزاع عن طريق فرض تدابير مؤقتة مستعجلة، والتي سنتها في قرارها، خاصة فيما يخص موقفها اتجاه اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث لم تتغافل المحكمة عن هذا السند في قرارها، والذي يدخل ضمن اختصاصاتها.

**ثانيا: تصدي محكمة العدل الدولية للنزاع الروسي الأوكراني 2022م**

بداية ننوه أن عرض النزاع الروسي الأوكراني على محكمة العدل الدولية كان نتيجة عدم قدرة مجلس الأمن الدولي، إصدار قرار ضد روسيا بسبب استخدامها حق الفيتو، ونتيجة انتهاكات قواعد القانون الدولي خاصة مبدأ حظر استخدام القوة.

**01/ دو افع رفع النزاع لمحكمة العدل الدولية**

بتاريخ 26 فيفري 2022م، رفعت أوكرانيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد الاتحاد الروسي، مفادها أن ما قامت به روسيا في 24 فيفري 2022م من عمليات عسكرية ضد الشعب الأوكراني هو انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي، حيث أن ادعاءات روسيا لتدخلها في القضية الأوكرانية بمبرر منع جريمة الإبادة الجماعية وتحقيق مبدأ حقوق الإنسان، هو ادعاء مغلوط، يجب على الاتحاد الروسي تقديم حجج لتأكيد ما يدعيه من ارتكاب للإبادة الجماعية.

كما طالبت أوكرانيا المحكمة بإلزام روسيا بدفع تعويض كامل إزاء الأضرار الذي تسبب فيها اتجاه الشعب الأوكراني، وانتهاك مبدأ عدم استخدام القوة بموجب ادعاءات كاذبة لا أساس لها من الصحة[1]، كما التمست دولة أوكرانيا اتخاذ تدابير مؤقتة بناء على المواد 73[2] و74[3] و75[4]، والتي توضح التدابير المؤقتة، كما طالبت أوكرانيا محكمة العدل الدولية بتفعيل اختصاصها للنظر في النزاع في إطار التدابير المؤقتة المتعلقة بتوقيف العملية العسكرية الروسية على الفور.

وقد قبلت محكمة العدل الدولية البت في النزاع المطروح أمامها مستندة على نص المادة 09 من اتفاقية

---

[1]- شاكري سمية، الحرب بالقانون في النزاع الروسي الأوكراني، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، المجلد 11، السنة 2023م، ص 66.

[2]- تنص المادة 73 من لائحة محكمة العدل الدولية 1978م التي اعتمدت 14 أفريل 1978م ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1978من على ما يلي: " –يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا خطيا بالإشارة بتدابير تحفظية في أي وقت أثناء السير في إجراءات القضية التي يقدم الطلب بصددها. - يحدد الطلب الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفضه والتدابير المطلوبة، ويحيل رئيس القلم فورا إلى الطرف الخصم نسخة عن الطلب مصدقة طبقا لأصل."

[3]- تنص المادة 74 من لائحة محكمة العدل الدولية، على ما يلي: " –تكون لطلب الإشارة بالتدابير التحفظية الأولوية على جميع القضايا الأخرى. -إذا كانت المحكمة غير منعقدة وقت تقديم الطلب، تدعى فورا للانعقاد للبت في هذا الطلب على وجه الاستعجال. -تحدد المحكمة، أو يحدد الرئيس إذا كانت المحكمة غير منعقدة، موعد جلسة يتيح للأطراف الفرصة لتمثيلهم في الجلسات، وتقبل المحكمة تسلم أي ملاحظات تقدم إليها قبل إقفال باب المرافعة الشفوية، وتضع هذه الملاحظات في اعتبارها. -يجوز للرئيس، ريثما تنعقد المحكمة،أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه."

[4]- تنص المادة 75 من لائحة محكمة العدل الدولية، على ما يلي: " – للمحكمة أن تقرر في أي وقت، من تلقاء نفسها، النظر فيما إذا كانت ظروف القضية تستدعي الإشارة بتدابير تحفظية يتعين على أي من الأطراف أو على الأطراف جميعا اتخاذها أو التقيد بها. - للمحكمة عندما يعرض عليها طلب للإشارة بتدابير تحفظية، أن تشير بتدابير مختلفة اختلافا كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة، أو أن تشير بتدابير ينبغي أن يتخذها أو يتقيد بها الطرف ذاته الذي تقدم بالطلب. -لا يحول رفض طلبا لإشارة بتدابير تحفظية دون قيام الطرف الذي قدمه بتقديم طلب جديد في القضية نفسها استنادا إلى وقائع جديدة."

منع الإبادة الجماعية لسنة 1948م[1]، وهي المادة التي تقر بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية للنظر في الشكوى التي يكون أحد أطرافها طرفا في المعاهدة، وبما أن كل من روسيا وأوكرانيا طرفان في المعاهدة، فإن هذا يعطي الحق للمحكمة للتصدي لهذا النزاع، وعليه يعتبر قبول المحكمة الاختصاص ضمن المادة 09 من الاتفاقية مؤسس قانونا.

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في النزاع الروسي الأوكراني بتاريخ 16 مارس 2022م.

**02/ تحليل مضمون قرار محكمة العدل الدولية**

أثناء إصدار الحكم أشارت رئيسة المحكمة الأمريكية إلى أن الدعوى المرفوعة تستوفي الشروط اللازمة لمنح المحكمة صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة، مع تأكيد حقوق أوكرانيا المعقولة، والتي لن ترتكب إبادة جماعية وعدم وجود حالة استعجال تستلزم التدخل الروسي الأوكراني أين صرحت أنه: " في الواقع فإن أي عملية عسكرية وخاصة على النطاق الذي ينفذه الاتحاد الروسي على الأراضي الأوكرانية تؤدي حتما إلى خسائر في الأرواح وإلحاق أضرار نفسية وجسدية وإلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة."[2]، كما تابعت قولها أن العدوان الروسي تسبب في إلحاق أضرار بشرية ومادية كبيرة ، وبعد توطئتها لمنطوق الحكم أصدرت قرارها.

أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا بتاريخ 16 مارس 2022م[3]، والذي يقضي بضرورة تعليق العمليات العسكرية الروسية في أوكرانيا وعلى الفور، حيث صوتت على القرار ثلاثة عشر (13) صوت لصالح الحكم مقابل صوتين (2) ضده[4].

ويعد هذا الحكم أول حكم من نوعه تصدره المحكمة منذ بدء الغزو الروسي، إلاّ أن الإشكال يبقى مطروحًا حول مدى إلزامية قرارات محكمة العدل الدولية؟

---

[1]- تنص المادة 09 من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي: " تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة فيا لمادة الثالثة".

2- ينظر: أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، محكمة العدل الدولية تصدر حكما يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا، الموقع الإلكتروني، https://news.un.org/ar/story/.

[3]- حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 16 مارس 2022م، الخاص بالنزاع الروسي الأوكراني.

[4]- الأعضاء التي صوتت ضد القرار هم نائب رئيس المحكمة الروسي كيريل جيفورجيان، والقاضية الصينية شيويه هانكين، ينظر أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، محكمة العدل الدولية تصدر حكما يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا، الموقع السابق.

من المتعارف عليه قانونا أن قرارات محكمة العدل الدولية المتضمنة اتخاذ تدابير مؤقتة تصدر بناءً على الفقرة 01 من المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية[1]، وأن التدابير تكون مؤقتة ولا تمس بأصل حق النزاع، بل على العكس من ذلك تأتي في إطار الحفاظ على الحقوق الخاصة لكلا طرفي النزاع.

إن قرارات محكمة العدل الدولية التي تصدر قرارات في مجال الحفاظ على النظام الأمن الجماعي أو الحفاظ على نظام الأمن والسلم الدوليين، تكون ذات طبيعة قانونية دستورية ملزمة، أي تحمل طابع الإلزام وعدم تنفيذها يترتب عليه جزاءات دولية، ويعد عدم تنفيذها مخالفا للقانون الدولي.

انطلاقا من هنا؛ وإذا كان قرار محكمة العدل الدولية قرارا ملزما، فما هي الجهات المخولة بتنفيذه، وما هي الآليات المتبعة لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية، وهو ما يسوقنا إلى إشكالية تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية.

إنّ افتقار محكمة العدل الدولية لآلية واضحة للتنفيذ يجعل من حكمها غير قابل للتنفيذ عن طريق الشرطة الدولية، وإن قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة في مجال الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للدولة صاحبة الحق أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي من أجل تنفيذ الحكم الذي يكون لصالحها، إلاّ أن الإشكال يبقى مطروحًا في القضية الروسية نظرا لأن تنفيذ هذا القرار عن طريق مجلس الأمن سوف يتصادم مع دولة عظمى لها حق الاعتراض على قراراته.

ونخلص مما سبق في شأن النزاع الروسي الأوكراني أن الغزو غير مشروع ومنتهك لقواعد القانون الدولي، خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية طبقا لمادة 02 الفقرة 07، وتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها في الفقرة 04 من نفس المادة، وانتهاك لمبدأ المساواة في السيادة الفقرة 01، كما نخلص إلى أنه رغم تصدي محكمة العدل الدولية إلى النزاع باتخاذ تدابير مؤقتة هو قرار غير فعال وغير مجد، كون تنفيذه مرهون بقرار من مجلس الأمن، وكونه صادرًا من دولة عظمى وعضو دائم في مجلس الأمن لها حق الاعتراض عن قرارات مجلس الأمن، لذلك من وجهة نظرنا أن إيقاف النزاع الروسي الأوكراني مرهون بالتحولات السياسية التي ترسم خريطة طريق هذا الصراع، الذي يتطلب ضرورة إعادة هيكلة الأمم المتحدة، خاصة تعديل المادة التي تنص على حق الاعتراض وحذفه من ميثاق الأمم المتحدة حتى يزيد من فاعلية القرارات الصادرة من هذه الأخيرة ويقف حاجزا أمام تكرار مثل هذه الصراعات.

[1]- تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " – للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها."

**ثالثا-تصدي محكمة العدل الدولية للغزو الإسرائيلي لأراضي فلسطين 2023م**

تعد قضية فلسطين في الشرق الأوسط من أعقد القضايا، نتيجة لما يعانيه الشعب الفلسطيني من ويلات الحروب والانتهاكات ضد البشرية من طرف العدو الإسرائيلي، خاصة تلك الجرائم البشعة التي شاهدتها باحات مسجد الأقصى المبارك في القدس وغزة، والضفة الغربية والداخل المحتل، ومع زيادة توسيع المستوطنات اليهودية وزيادة الاعتداءات من المستوطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين، ومع احتدام الحرب لجأت فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة وعلى رأسها حركة المقاومة الإسلامية "حماس" عبر قادتها العسكريين، بشن معركة طوفان الأقصى، وذلك يوم 07 أكتوبر 2023م كرد على الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في المسجد الأقصى.

وعلى إثر هاته العملية التي قامت بها فصائل المقاومة الفلسطينية في غزة، رد الكيان الإسرائيلي بعملية عسكرية شرسة، ارتكب على إثرها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية تعد من أبشع الجرائم والحروب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، حيث أطلق عليها اسم حرب السيوف الحديدية[1].

وإزاء تدهور الوضع في فلسطين، سعت بعض الهيئات الدولية، إلى التدخل من أجل إيجاد حل عادل حماية الشعب الفلسطيني، وذلك عن طريق تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن جل المحاولات التي تقدمت بها هاته الهيئات باءت بالفشل[2].

وعلى إثر هاته الانتهاكات سعت دولة جنوب إفريقيا إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل وذلك بتاريخ 29 ديسمبر 2023م، واحتوت الدعوى التي قدمتها جنوب إفريقيا على مذكرة قانونية من أربعة وثمانين (84) صفحة تتضمن جملة من المعلومات والأدلة التي جمعت من تقارير الأمم المتحدة، واحتوت المذكرة على مجموعة من النقاط الرئيسية، أبرزها تحديد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية[3].

---

[1]- نبيل بدر الدين، تداعيات عملية طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، 26، سنة 2023م، ص ص 01-16.

[2]- تقدمت دولة جنوب إفريقيا إلى إسرائيل بمذكرة دبلوماسية مفادها أن دولة جنوب إفريقيا منزعجة من التفريقات والتدخلات التي تقوم بها إسرائيل على فلسطين، والتي تشكل إبادة جماعية مطالبة إياها بالوقف الفوري للأعمال العسكرية إلا أن إسرائيل تجاهلت الأمر وهو الذي دفع دولة جنوب إفريقيا إلى غلق السفارة بإسرائيل، نبيل بدر الدين، نفس المرجع.

3- سلسلة تقدير موقف، دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث ودراية السياسات، قطر، 18 جانفي 2024م، ص 1.

**01-مضمون العريضة المسجلة أمام محكمة العدل الدولية**

تضمنت الدعوى وجوب حماية الشعب الفلسطيني، وخاصة أهالي غزة من أعمال العدوان المرتكبة من طرف الجانب الإسرائيلي، وتعليق كل العمليات العسكرية الموجهة ضد الشعب الفلسطيني، والعمل على إيقاف الاعتداءات العسكرية والاعتداءات من طرف الهيئات المسلحة على أهالي غزة، والعمل على وقف جميع الأشكال التي تشكل صورا من صور الإبادة الجماعية والمنتهكة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948م، كالتهجير والطرد والتشريد والحرمان من الغذاء، والحث على ضمان وصول المساعدات الإنسانية والمساعدات الطبية والإمدادات بشكل عام، وبصورة مستمرة لأهالي غزة، وكذا وقف كل أعمال التدمير والتخريب، خاصة تلك المرافق الحيوية في قطاع غزة[1].

**2-دفوع دولة إسرائيل**

بعد تسجيل الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، أجابت دولة إسرائيل بالرد الآتي: هو عدم الاختصاص الشكلي للمحكمة، وذلك أثناء المرافعة الافتتاحية طبقا لنص المادة 79 من قواعد المحكمة، التي عادة ما تشير إلى هاته الدفوع، ولما كان من الضروري طرح عنصر الاختصاص كدفع أولي من الإجراءات الشكلية قبل بدئ المحاكمة لجأت إليه إسرائيل أثناء المرافعة الافتتاحية[2].

كما دفع فريق الدفاع الإسرائيلي في مرافعته أمام المحكمة أن جنوب إفريقيا ليست طرفا في النزاع القائم بينها وبين الفلسطينيين، وعلى هذا الأساس لا يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة، بالإضافة إلى عدم وجود دليل مادي مانع وجامع لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وهو ما يجرد هذه المحكمة من الاختصاص الشخصي والموضوعي[3]، والقضاء بعدم قبول الدعوى المرفوعة من جانب دولة جنوب إفريقيا.

وقد استمعت المحكمة إلى الدفوع التي تقدمت بها جنوب إفريقيا والدفوع بالمقابل من جهة إسرائيل، وبعد انتهاء المرافعات التي كانت جلها تصب في أن دولة إسرائيل انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948م، أصدرت المحكمة حكمها والمتضمن جملة من التدابير المؤقتة ضد دولة إسرائيل وذلك بتاريخ 26 جانفي 2024م.

---

[1]- محمد بصل، هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟ قراءة في فاعلية التدابير المؤقتة، منشورات قانونية، الثلاثاء 09 جانفي 2024م، مقال منشور على الموقع: / https://manshurat.org ، أطلع عليه يوم: 2024/03/12م.

[2]- أسرار شبارو، محكمة العدل الدولية هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الإبادة الجماعية، تاريخ الاسترداد 02 مارس 2024م، الحرة: .http s://www.alhurra.com/isrel-hamas-wal/2024/01/13 .

3- ،المرجع نفسه.

**3-مضمون القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية**

عقدت محكمة العدل الدولية جلستها في 11 و 12 جانفي 2024م[1] للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها من قبل جنوب إفريقيا ضد إسرائيل لاتهامها بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة في حق الشعب الفلسطيني، كونها صاحبة الاختصاص للنظر في مثل هذه الجرائم، إذ تنظر المحكمة في الأفعال المنسوبة إلى دولة أو جماعة أو مجموعة من الأشخاص، وتتولى التكييف والتوصيف القانوني لهاته الأعمال وإذا ارتأت المحكمة أن هاته الأعمال تدخل ضمن جرائم الإبادة الجماعية لها الحق أن تتولى وتتصدى للفصل في هاته النزاعات، وذلك بإصدار ما يسمى بالتدابير المؤقتة أو الإجراءات التحفظية التي ينص عليها نظامها الأساسي، وقد خلصت المحكمة إلى أن ما تقوم به إسرائيل يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقا لاتفاقية الإبادة الجماعية، وعلى ضوء هذا أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يتضمن مجموعة من التدابير التحفظية، وهي كالآتي:

أشارت محكمة العدل الدولية أثناء إصدارها لقرارها إلى قرار الجمعية العامة رقم 96 الدورة الأولى المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م، الذي ينص على أن إذ كان القتل يمثل إنكارا لحق الأفراد في الحياة، فإن الإبادة الجماعية هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها[2]، وأصدرت الأوامر التحفظية الآتية:

- أمرت المحكمة إسرائيل طبقا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية أن تتخذ جميع الإجراءات لكي تمنع اختراق أي عمل مرتبط بنص المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والذي يدخل ضمنه قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة، فرض إجراءات تهدف إلى منع المواليد أو الإنجاب داخل الجماعة (صوت خمسة عشر (15) قاضي لصالح هذا الإجراء واعترض عليه 02 القاضي الأوغندي والإسرائيلي)[3].
- يجب على إسرائيل أن تضمن فورا عدم ارتكاب قوتها أي أعمال محظورة في المادة 02، وفقا لما ذكرناه سالفا.
- يجب على إسرائيل أن تتخذ التدابير في حدود سلطتها لمنع التحريض على الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين بقطاع غزة (صوت ستة عشرة (16) قاضي مع القرار وواحد ضده).
- على إسرائيل أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تدمير الدليل المتعلق بادعاءات أفعال الإبادة الجماعية ضد

---

[1]- حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في جانفي 2024م، الخاص ب الغزو الإسرائيلي الفلسطيني.

2- محمد عبيدي، ادعاء جنوب إفريقيا، بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024م، ص 230.

3- محمد عبيدي، المرجع السابق ، ص 230.

أعضاء الجماعة الفلسطينية بقطاع غزة.

- على إسرائيل أن تتخذ تدابير ناجعة لمنع تدمير الأدلة والتأكد من الحفاظ عليها.
- على إسرائيل أن ترفع تقريرا للمحكمة بشأن جميع التدابير التي سوف تتخذها لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر من تاريخ صدور هذا الأمر[1].

**4-نقد قرار محكمة العدل الدولية**

إن قرار محكمة العدل الدولية لم يكن حاسما وواضحا بخصوص إصدار أوامر بوقف إطلاق النار، إذ نرى بأنه يتصرف من منطلق سياسة الكيل بمكيالين، ففي الدعوى التي رفعتها أوكرانيا ضد روسيا بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أمرت بوقف الإتحاد الروسي فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 فيفري 2022م في أوكرانيا، بينما بالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر ضد إسرائيل نجد أنه لم يتطرق صراحة إلى أن هناك جريمة إبادة جماعية في قطاع غزة، ولم يقل حتى أن هناك خطرا فعليا على وقوعها، بالرغم من أن السؤال الأساسي الذي كان على المحكمة أن تعلق عليه، هو هل أن ما قامت به إسرائيل اتجاه الشعب الفلسطيني يعد عملا من أعمال الإبادة الجماعية كما ادعت جنوب إفريقيا؟ أو أن هناك خطر وقوع إبادة جماعية؟

وكل ما جاء في القرار هو اعتبار الدفوع والوثائق التي قدمها جنوب إفريقيا تعد أدلة وقرائن مقبولة للنظر وللمحكمة أن تأخذ وقتا للبحث في جوهر هاته المسألة، ومع ذلك فإن هذا القرار يبقى قرارا مهما، ويشكل سابقة تاريخية فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، ويمثل نقلة نوعية في مسألة الدفاع عن حقوق الفلسطينيين رغم أنه كان منقوصا.

مما لا مراء فيه أن تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية يتوقف على توافق طرفي النزاع على الالتزام به، وفي حالة عدم التزام المدعى عليه لمنطوق حكم المحكمة، يمكن للمدعي أن يلجأ لمجلس الأمن من أجل تنفيذه، وفي قضية الحال نرى عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار والتعامل بطريقة خاصة مع تلك التدابير هو احتمائه بدولة عظمى (الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي في حال لجوء رافع الدعوى إلى مجلس الأمن لتنفيذ هذا القرار فإنه في نهاية المطاف سيصطدم بحق الاعتراض (الفيتو)، كون إسرائيل حليفا رئيسيا للولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يتسبب في تعطل تنفيذ هذا القرار.

[1]- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 231.

**الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية (قطر والبحرين)**

لقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا فعالا في مسألة النزاعات الحدودية، خاصة في قضية قطر والبحرين التي كادت أن تصل إلى حرب دولية بين البحرين وقطر، والتي تعود وقائعها إلى سنة 1986م.

**أولا: الظروف التي دفعت الأطراف إلى عرض النزاع على المحكمة**

إن النزاع القطري البحريني يعود إلى القرن الثامن عشر أين استولت قطر على جزء من الأراضي البحرينية التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وذلك عام 1783م، حيث كانت البحرين تتألف من أرخبيل يتمتع بأهمية كبرى في الخليج العربي وصفه أحد الباحثين آنذاك المدعو "ديوراند" والذي كان يشغل كمساعد للمقيم البريطاني في الخليج بقوله " إن الخليج كقبرص في البحر الأبيض المتوسط "[1]، ونتيجة لاستيلاء قطر على البحرين توترت العلاقات بينهما، وخاصة بعد مطالبة البحرين بأحد المدن المسماة "الزبارة" في اليابسة القطرية ومجموعة جزر "حوار"، وجزيرتي "وحدة جنان" و "جرادة".

ومع بداية القرن العشرين بدأت الاكتشافات النفطية في منطقة الخليج حيث كانت شركة "بيتروكيمكوربوتيش" تعمل في هاته المنطقة فسعت إلى معرفة مرجع "جزر حوار" و "فشت الدبيل" بغية التنسيق مع الدولة المعنية للتنقيب عن النفط فيها، وهنا بعث المندوب السامي البريطاني في الخليج بضرورة النظر في ملكية جزر "حوار وفشت الدبيل"، إلا أنه في هاته الحال تم الإعلان من طرف أحد قادة دولة البحرين عن ضم جزر "الحوار" إلى دولته، فوافقت الحكومة البريطانية على هذا الإجراء البحريني.

ومن الجانب القطري، احتج الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني عن هذا القرار وأكد أن جزيرة "حوار" جزءا من قطر، ومع هذا الصراع القائم وعدم التفاهم عرضت قطر على البحرين حلا وديا يتمثل في إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين عوضا عن "حوار"، وقدمت اقتراحات بعقد اتفاقيات دولية، أين قوبلت كلها بالرفض من طرف البحرين[2].

وعليه، بقي النزاع القطري البحريني يراوح مكانه، بعد إصدار مرسوم من أمير قطر عام 1990م، بأن كل من قطعة "جرادة" و"فشت الدبيل" وجزر "حوار" مجموعة من الجزر التابعة للبحرين ضمن الحدود البحرينية

[1]- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م، ص 279.

[2]- محمد عزيز شكري، مشكلة جزر الخليج والقانون الدولي، دون طبعة، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة، وزارة الثقافة العراقية 1983م، ص 25.

الإقليمية تابعة لدولة قطر، وهو الأمر الذي عارضته دولة البحرين، وأمام هذا التوتر لجأ الأطراف إلى محكمة العدل الدولية.

**ثانيا: الولاية القضائية للمحكمة بالنظر في النزاع**

بعد موافقة الأطراف بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، تصدت هاته الأخيرة للقضية، أين أصدرت المحكمة حكمها في 16 مارس 2001م[1] كونها الجهاز القضائي الرئيسي لمحكمة العدل الدولية[2]، والتي ساهمت في إنهاء الخلاف بين الدولتين قطر والبحرين في النزاعات الحدودية.

**ثالثا: مضمون حكم محكمة العدل الدولية والحلول التي جاء بها**

لقد تضمن هذا الحكم في منطوقه أن جزر "حوار" تابعة إلى البحرين أما "الزبارة" فهي تابعة لقطر، وهي جزء لا يتجزأ من وحدتها، وكذلك جزيرة "جنان" تحت السيادة القطرية[3]، وكذلك سيادة قطر على "فيشت الدبيل" وكذلك قطعة "جرادة" التابعة لقطر، كما تضمن ترسيم الحدود بين الدولتين.

**رابعا: مدى فعالية الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية**

بالفعل إن قرار محكمة العدل الدولية في قضية الحال أنهى الخلاف القائم بين الدولتين، وساهم في تعزيز العلاقات بين الدول والمساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهو إنجاز يعكس حكمة وتبصر حكومات الدول، بهدف فض هذا الصراع القائم بين الدولتين لأمد طويل وحسمه بطريقة سلمية يعد انتصارا للمصالح الثنائية.

**الفرع الرابع: تقييم دور محكمة العدل الدولية في تحقيق نظام الأمن الجماعي**

لقد بين ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام الارتباط الموضوعي لمحكمة العدل الدولية بالنظام الدولي العام وبصفة خاصة الارتباط الوثيق بين محكمة العدل الدولية ونظام الأمن الجماعي، حيث اعتبر المحكمة جهازا رئيسيا يعمل في إطار الترتيبات القانونية، انطلاقا من اعتبار مهمة السلام وتحقيقها على أرض الواقع هي فكرة

[1]- حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 16 مارس 2001م، الخاص بالنزاع الحدودي بين قطر والبحرين.

[2]- تنص المادة 01 من النظام الداخلي للمحكمة: " تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها "ميثاق الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرسينة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

[3]- محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية وضع السلاح، الجزء الأول، مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، الطبعة الأولى، دار الهومة الجزائر، 2003م، ص 265.

سلبية تعتمد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها، والاعتماد على اللجوء للحلول السلمية لحل النزاعات الدولية.

لأجل هذا حرص الميثاق على توزيع الاختصاص بين الأجهزة وكان لمحكمة العدل الدولية اختصاص بموجب المادة 36 من الميثاق، التي فرضت على أطراف النزاع القانوني عرضه على محكمة العدل الدولية، كما ضمن الميثاق لهذا الجهاز سلطة إصدار فتاوى وأوامر وأحكام قضائية بغية المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وإعمال نظام الأمن الجماعي.

ولقد تناولت محكمة العدل الدولية عدة قضايا، وأصدرت بشأنها قرارات وأحكاما قضائية ساهمت في إرساء وإعمال نظام الأمن الجماعي، وحالت دون نشوب النزاعات والحروب بين تلك الدول، وقد كان لهاته المحكمة دور فعال في تجسيد بعض مبادئ القانون الدولي؛ وعلى سبيل المثال تجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق أمم المتحدة، وهو مبدأ تجريم استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 04، وذلك أثناء تصديها لقضية الأنشطة العسكرية "نيكاراغوا"، والتي تعد سابقة تاريخية صادرة عن محكمة العدل الدولية، كونها كانت صدرت دولة عظمى متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

بالإضافة إلى كل ما تم عرضه فإن محكمة العدل الدولية ساهمت في تجسيد وإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلقة باتفاقية منع الإبادة الجماعية، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تم تجسيده في قضية البوسنة والهرسك، وقضية روسيا وأوكرانيا 2022م، وقضية فلسطين وإسرائيل سنة 2023م، أين أصدرت مجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية، ناهيك عن الدور الجبار التي اتخذته في قضية النزاع القانوني الحدودي بين قطر والبحرين، الذي كاد أن يصل إلى حرب دولية حقيقية لولا تدخل هذه الأخيرة إلى حل النزاع بطريقة سلمية.

لقد كان لمحكمة العدل الدولية دورا فعالا في حل النزاعات الدولية بطرق سلمية وبلورة وتجسيد بعض مبادئ القانون الدولي، وذلك لتصديها للعديد من المشاكل الدولية في العلاقات بين الأطراف، ولبعض المسائل القانونية، ولكن بالرغم من مساهمة محكمة العدل الدولية مساهمة كبيرة في تقدم التسوية السلمية عن طريق الأحكام القضائية والآراء الاستشارية، إلا أن دورها يعترضه بعض العقبات منها ما هو متعلق بالاختصاص الاختياري للجوء إلى هاته الأخيرة، ومنها ما هو متعلق بضعف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال.

## الفصل الثاني

## فعالية الآليات الأممية العلاجية في تحقيق الأمن الجماعي

تستند منظمة الأمم المتحدة في مباشرة حفظ السلم والأمن الدّوليين وإعمال نظام الأمن الجماعي إلى ضوابط وأسس قانونية مستمدة من الميثاق، وقد خصص الميثاق الركائز القانونية التي يعتمد عليها هذا الأخير من أجل إقامة نظام الأمن الجماعي والذي هو أحد مقاصد الميثاق والتي أنشأت من أجله هاته المنظمة.

وذلك ما يظهر من خلال نص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق والتي تتحدث على التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدّوليين[1]، وكذلك تحدد الوسائل القانونية والتدابير المتخذة وقد عهد الميثاق بهاته المهمة إلى جهاز تنفيذي مجلس الأمن وذلك بموجب المادة 24 من الميثاق الفقرة 01، "رغبة في أن يكون العمل الذي يقوم به أعضاء الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالهيئات الرئيسية في أمر السلم والأمن الدّولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تعرض عليه هاته التبعات"[2]، ويعمل هذا الجهاز على الحرص على الحفاظ على الأمن الجماعي والأمن والسلم الدّوليين، ومنع تصعيد الخلافات ووقف الحروب والمساعدة على استعادة السلام ويكون ذلك بموجب مصادرة حق الدول في استخدام القوة العسكرية لصالح التنظيم الدّولي.

انطلاقا من نص المادة 39 التي تمنح مجلس الأمن سلطة تكييف النزاع الدّولي وسلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 ، بحيث يعتبر هذا الإجراء من أقوى ما تضمنه الميثاق كونه ذا جانب علاجي وردعي، وحتى يتسنى لمجلس الأمن أن يتخذ ما يراه مناسبا وفقا للفصل السابع، يجب إتباع جملة من الإجراءات القانونية، ولقد منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني لعمل مجلس الأمن في توليه مهمة حفظ السلم والأمن الدّوليين، وبموجب هذا الفصل له أن يقرر ما إذا كان وقع تهديد بالسلم وإخلال به أو عمل من أعمال العدوان وله أن يلجأ إلى القيام بالإجراءات المخولة له قانونا.

[1] - المادة 01 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

2- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المبحث الأوّل

## السلطات التّقليدية لمجلس الأمن كآلية علاجية لتفعيل نظام الأمن الجماعي

يعدّ مجلس الأمن الدّولي جهازا تنفيذيا في منظمة الأمم المتحدة أنيطت له مهمة إعمال نظام الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، كما يعتبر جهازا عصبيا لنظام الأمن الجماعي ويتمتع بأهمية بالغة خاصة بالنسبة لسائر فروع وأجهزة المنظمة الأخرى، وذلك كونه المسؤول الرئيسي عن تحقيق نظام الامن الجماعي، وهو ما تؤكده المادة 24 من الميثاق، وكذا الفصل السابع منه.

ولما كان نظام الامن الجماعي يقوم على فكرة نبذ الحروب، واستعمال القوة في العلاقات الدولية، أو التهديد بها، وكذلك ردة الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ف حالات حددتها المادة 39 من الميثاق.

حيث أسندت هاته المهام إلى مجلس الامن الدولي مع تزويده بسلطات وصلاحيات واختصاصات واسعة وجعل استخدام القوة حكرا عليه، كاستثناء يرد على مبدا استخدام القوة، حيث حرص الميثاق على ان يعمل المجلس باستمرار وبسرعة حتى يحقق الفعالية في نظام الامن الجماعي، وجعل مهمته الحفاظ على السلم والامن الدوليين، كونها هدفا رئيسيا للمنظمة.

وفي هذا المقام، فقد أورد له الميثاق فصلا كاملا بعنوان "فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال ووقوع العدوان"، إذ يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدّوليين، حتى وإن دعت الضرورة إلى استخدام القوة والتدخل العسكري لأجل إعمال نظام الأمن الجماعي.

ومن الناحية النظرية فلمجلس الأمن سلطات موسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدّولي، لكن على الصعيد العملي اصطدم مجلس الأمن بعقبات حالت دون النجاح الكامل له في أداء دوره، لأنّ الميثاق كان مصمما لمواجهة الأزمات التي تقع خارج الأقاليم الكبرى ومناطق نفوذها، وإنه لأكبر دليل على ذلك ما شهدته الحرب الباردة من عجز مجلس الأمن على القيام بمهامه الأساسية وأصبح عمله مرهون بموافقة جميع الدّول العظمى.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، سنتطرق إلى بيان اختصاصات مجلس الأمن في إطاره النظري، ومن ثم، التطرق إلى دوره في تحقيق الامن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة.

**المطلب الأوّل: اختصاصات مجلس الأمن**

لقد منح الميثاق مجلس الأمن سلطات موسعة في تطبيق الفصل السابع من الميثاق وأورد عليها بعض القيود، وسنقوم في مطلبنا هذا إلى إبراز سلطات مجلس الأمن في تحقيق نظام الأمن الجماعي وتفعيله من خلال اتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي حددتها المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تسمح باستخدام القوة كاستثناء وارد على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية والتهديد بها المنصوص عليه بنص المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد تكييف النزاع، وإن الحديث عن هاته السلطات يأخذنا حتما إلى التطرق إلى تشكيل مجلس الأمن ونظام تصويته.

**الفرع الأوّل: تشكيل مجلس الأمن ونظام تصويته**

سنقوم بمعالجة تشكيل مجلس الأمن ونظام تصويته كونه ينفرد عن باقي الأجهزة بصلاحيات موسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين، كما سنتطرق إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدّولي نظرا لما لها من خلافات فقهية حول مدى إلزاميتها مستندين في ذلك على نصوص الميثاق.

**أولا: تشكيل المجلس**

يعد مجلس الأمن الدّولي جهازا تنفيذيا رئيسيا للأمم المتحدة يضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدّوليين، ويمتاز بسلطات موسعة تجعله يحقق فعالية لنظام الأمن الجماعي عن طريق إصدار قرارات والصهر على تنفيذها طبقا للمادة 25 من الميثاق[1]، وهو محدود العضوية إذ يتألف من خمسة عشر (15) عضوا منهم خمسة (05) دائمين: جمهورية الصين فرنسا روسيا المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة، وعشرة (10) أعضاء غير دائمين منتخبون من طرف الجمعية العامة، يعملون لمدة سنتين ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي، وقد نصت المادة 23 على تشكيلة مجلس الأمن، ويعقد مجلس الأمن دوراته في مقر الأمم المتحدة وتستطيع أي دولة عضو أن تطلب عقد تلك الجلسات في مكان آخر وتكون جلساته علنية فيما عدا الحالات التي يقر بها خلاف ذلك.

أمّا عن رئاسة مجلس الأمن فهي تتم بالتناوب بين دول الأعضاء وفق ترتيب أسماء الدول حسب الأبجدية الإنجليزية وكل مندوب يتولى الرئاسة مدة شهر، لكن في حالة عرض نزاع خاص بدولته أن يتخلى عن الرئاسة إلا

1-المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

إذا كان الموضوع المعروض عن المجلس موقفا فهنا يجوز له الاستمرار في رئاسة المجلس، وفي حالة غياب الرئيس عن الجلسة يحل مكانه ممثل الدولة العضو الذي يأتي اسمها مباشرة بعد اسم الدولة التي يمثلها الرئيس.

**ثانيا: نظام التصويت في مجلس الأمن**

يعد نظام التصويت واتخاذ القرارات أمرا حاسما في عملية بناء القرار، وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة خصها بأحكام خاصة، إلا أن الأمم المتحدة لازالت إلى يومنا هذا تواجه مشكلة التصويت داخل مجلس الأمن، والسبب في ذلك غموض نص المادة 27 من الميثاق والتي تنص على ما يلي: " - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"[1].

يتبين من هذا النص أنه يجب التفرقة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي، وتثير هذا المسألة جدلا كبيرا كون الميثاق لم يضع أي ضابط للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وقد أخضع الميثاق المسائل الإجرائية لأغلبية تسعة (09) أصوات من خمسة عشر (15)، أما المسائل الموضوعية فهي تصدر بأغلبية تسعة (09) أصوات لكن شريطة أصوات خمسة (05) دول دائمة العضوية، ولقد ترك واضعو الميثاق تحديد ما إجرائي وما هو موضوعي مبهما وغامضا، كما أنه لم يحدد الجهة التي لها الحق الفصل فيما هو موضوعي وما هو إجرائي، وأي كان الأمر فإن الراجح أن مجلس الأمن هو المختص في توصيف ما هو موضوعي وما هو إجرائي بمقتضى أمر يصدر عنه[2].

أما بالنسبة للفقرة 03 من المادة 27 التي تخص قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية فإنه لا إشكال في حالة حضور الأطراف وممارسة حق الاعتراض، لكن الإشكال المطروح هو حالة تغيب عضو دائم عن الجلسة أو حالة حضوره مع الامتناع عن التصويت، فما هي الآثار التي تترتب عنه؟

مما لا شك فيه أن الغياب أو الامتناع عن الحضور لا يمكن حمله على أنه استعمال لحق الاعتراض، ولقد اتبع المجلس سياسة عمله باعتبار أن الغياب والامتناع عن التصويت من قبل عضو دائم لا يتضمن معنى

1- المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 620.

الاعتراض، لأن حق الاعتراض لا يمكن استعماله بوسيلة سلبية غير مباشرة، بل يجب استعماله بطريقة إيجابية ومباشرة وهي إبداء الصوت المعارض عند التصويت، ولقد سبق لمجلس الأمن الدّولي أن أصدر ثلاثة (03) قرارات (82 -83 -84 سنة 1950م) بشأن الأزمة الكورية، في غياب عضو دائم ألا وهو الإتحاد السوفيتي سابقا.

**الفرع الثاني: سلطة تكييف النزاع وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة**

إن الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة وردت كلها في الفصل السابع بعنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وهو يتضمن المواد 39 حتى 51"[1].

حيث نجد أن نص المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن سلطة تقدير وتشخيص واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقوع عمل عدوان فهذه المادة تمثل المدخل الطبيعي لوضع بنود الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تبين هاته المادة الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل.[2]

حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع ضابط وقواعد علمية يجري العمل بها في شأن تكليف ما يعرض عليه من وسائل وذلك كان مقصودا من جانب واضعيه، حتى لا يضعوا قيودا على سلطتهم التقديرية وترك الحرية لمجلس الأمن حتى مجال توسيع سلطاته ومسايرة التطورات والتهديدات الجديدة التي يكون السلم والأمن الدّولي عرضة لها.

يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة جدا بحيث يحدد وجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان[3]، وإن هدف واضعي الميثاق واضح من خلال هذه المادة لإرساء دعائم الأمن الجماعي الذي تكون فيه الهيمنة للدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وقد اعترضت العديد من الدول على وضع هذه الصلاحيات في يد مجلس الأمن فقط.

حيث أنّه إذا رأي مجلس الأمن أن ما حدث يدخل ضمن ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، وحقيقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين أو الإخلال به، أو أن ما وقع هو عمل من أعمال العدوان جاز للمجلس أن

1- ينظر: ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع.

2 - مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص: 36.

3- شبلي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1984م، ص: 320.

يتدخل بالقوة، واتخاذ التدابير لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي التزمت به منظمة الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق والمتمثلة في التدابير المشتركة لفض أعمال العدوان وإزالته.

بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن وأيا ما كانت السلطات التي يمارسها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع (توصيات -قرارات)، فإنه يتعين أن يستند في ممارستها على واحدة من الحالات الواردة التي يقررها هذا الفصل وهي سلطات جد خطيرة إذا ما قورنت بتلك التي يمارسها بموجب الفصل السادس وذلك لأنها تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.

وبالتالي، فإن مجلس يملك سلطات واسعة وملزمة في مثل هاته الحالات، بصفته يعمل نائبا عن المجتمع الدولي، مهمته ردع المعتدي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعادتهما إلى نصابهما، وهو صاحب الاختصاص الوحيد والأصيل في تشخيص العمل والموقف وتقدير ما إذا كان الموقف يعتبر إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدا له، أو عملا من أعمال العدوان.

ورغم أن عمل منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة، ومجلس الأمن الدولي كان بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والذي يركز على ما يعد من صميم تهديد السلم أو الإخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وعلى الرغم من حرص الميثاق على تجريم هاته الحالات الثلاثة، إلا أنه أغفل إعطاء أي تعاريف لها، وحسب وجهة نظر الباحث، أنه كان مقصودا من طرف صائغي الميثاق، حتى تكون هناك صلاحيات وسلطات موسعة لمجلس الأمن الدولي، في تشخيص وتكييف الواقعة حسبما يتواقف مع اعتبارات مصالح الدول الكبرى.

نظرا لعدم وجود تعاريف واضحة ودقيقة لهاته الحالات، أو حتى تحديد السمات التي تعد من صميم التهديد أو الإخلال أو عمل من أعمال العدوان، وقد اجتهد الفقهاء إلى إيجاد تعاريف لمصطلح التهديد بالسلم او الإخلال بالسلم[1].

[1] - يعرف تهديد السلم وفقاً لتفسير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، الذي أشار إلى أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان بمجرد غياب الحروب والنزاعات المسلحة، بل توجد تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن، وتنشأ عن عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاقتصادية الاجتماعية والإنسانية، وهذا في إطار بيان مجلس الامن المنعقد في 31 جانفي 1991، كما عرف تهديد الأمن والسلم أنه إلى أي فعل أو تصرف يتسبب في تدهور الوضع الدولي بطريقة قد يؤدي إلى اندلاع صراع أو حرب. وهذا يشمل التهديدات التي فقد تزعزع الاستقرار الإقليمي أو العالمي، حيث يتعين على المجتمع الدولي التدخل لمنع تصعيد الأوضاع إلى حالة نزاع فعلي، بناءً على مفهوم "الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" الذي نصت عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وسعت الجمعية العامة لإعطاء تعريف لمصطلح العدوان، الذي أصبح يعتمد من قبل أشخاص القانون الدولي العام بما فيهم أجهزة الأمم المتحدة[1].

**الفرع الثالث: سلطة اتخاذ الجزاءات الخاصة بحفظ الأمن الجماعي**

بعد تكييف النزاع والتحقق من وجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 يتوجب على مجلس الأمن الدّولي اتخاذ الإجراءات والجزاءات اللازمة، التي يمكن للمجلس أن يمارسها بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي تتمثل في إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات الملزمة، والتي تشمل الجزاءات العسكرية وغير العسكرية ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسته لهذه الصلاحيات لأية قيود، وتعتبر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من أخطر السلطات، وذلك لأنها تتسم بالصفة القسرية، وتنحصر هاته التدابير في المواد (40، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة وهو ما سنتناوله في الجزئيات التالية.

**أولا: الجزاءات المؤقتة**

لقد أثار نص المادة 40 من الميثاق جدلا واسعا حول ماهية الجزاءات المؤقتة وأثرها الملزم التي يتخذه مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف، وقبل أن يتخذ التدابير المنصوص عليها لنص المادة 39 من الميثاق، وذلك أن

---

أما الإخلال بالسلم وفقًا لتعريف الفقيه كويني رايت، فيشير إلى حدوث تصرفات أو أعمال تؤدي إلى تعطيل السلام المستدام في المجتمع الدولي، مثل الهجمات المسلحة أو النزاعات المفتوحة التي تضر بالأمن الدولي. ويترتب على الإخلال بالسلم أن تكون هناك حاجة لتدخل المجتمع الدولي، سواء عبر الإجراءات الدبلوماسية أو حتى عبر استخدام القوة العسكرية من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي.

[1] - تعريف جريمة العدوان وفقاً للقرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 يتضمن وصفًا دقيقًا للأعمال التي تشكل عدوانًا في إطار القانون الدولي. تنص المادة 1 من القرار على أن "جريمة العدوان" تشمل استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. كما يتضمن القرار مجموعة من الأفعال التي تعد عدوانًا، مثل الغزو أو الهجوم المسلح على أراضي دولة أخرى، أو مهاجمة قوات مسلحة لدولة ما على أراضٍ أخرى. وتعتبر هذه الأفعال خرقًا للقانون الدولي وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويستوجب الرد من المجتمع الدولي بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم، يشكل العدوان انتهاكًا لحق الدول في تقرير مصيرها ويحظر بموجب المعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل.

للعلم أن هذا التعريف في ديباجة وعشر فقرات، تعد مرجعا لميثاق الأمم المتحدة، إلى درجة أنه أصبح يعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، والجدير بالذكر ان هذا التعريف، لا يلزم مجلس الامن الدولي، كون الجمعية العامة تصدر توصية لا ترقى إلى قرار ملزم.

ينظر قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان عام 1974، تحت رقم 3314.

النص لم يحدد ماهية هذه التدابير المنصوص أو يعطي أي وصف أو مثال عليها، وترك ذلك للمجلس شريطة ألا يخل بالمراكز القانونية.[1]

حيث تنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، أن يقدم توصياته ويتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، "أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين أو مطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"، إن الصياغة المبهمة لنص المادة 40 أثار خلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية ومدى إلزاميتها فهناك رأيان:

**1- الرأي الأوّل**

يرى البعض أن هذه الجزاءات لا تتلاءم وطبيعة السلطات، والاختصاصات المخولة للمجلس وفقا للفصل السابع، وإنما تتفق مع أحكام الفصل السادس من الميثاق والتي لا تخرج عن مضمون التوصيات وإن كانت هذه الدعوة يصاحبها التهديد الدائم من مجلس الأمن باتخاذ قرارات معينة[2]، فهي بالأساس حسب هذا الرأي تندرج تحت إجراءات الحل السلمي للنزاع[3]، ويبقى مجرد توصيات حتى وإن صدرت بموجب الفصل السابع من الميثاق فإنها لا تعتبر من قبل الجزاءات الردعية بل هي جزاءات مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ، فعلى الرغم مما تحظى به هذه التوصيات من وزن كبير نظرا لما قد يتبعها من إجراءات وجزاءات غير عسكرية وغيرها إلا أنها حسب نظرهم غير ملزمة بطبيعتها.

**2-الثاني في الجزاءات المؤقتة**

يرى أن هاته الجزاءات لها قوة قانونية ملزمة يستند في ذلك بصدورها تحت بنود الفصل السابع، بالإضافة إلا أن كل قرارات مجلس الأمن المتعلقة بسلطاته في حفظ الأمن والسلم الدّوليين هي جميعا ملزمة، واستشهد أنصار هذا بالاتجاه بقرار مجلس الأمن رقم: 338 الصادر في 15 يوليو 1948م بشأن الهدنة في فلسطين، والذي جاء في فحواه أن الموقف في فلسطين سيشكل تهديدا للسلام بالمعنى الوارد في المادة 39 من الميثاق، ويأمر الحكومات والسلطات المعنية طبقا لنص المادة 40 بوقف إطلاق النار لقواتها العسكرية وشبة

1 - حبيب عبد الله محمد الرميمة، المرجع السابق، ص: 169.

2 - أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص: 478.

3 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 291.

العسكرية[1]، فبالرغم من الاتجاهين إلاّ أنه الرأي الغالب من الفقه الدّولي يرى أن مجلس الأمن بصدد ممارسته لهذا الاختصاص، فإن له سلطة إصدار قرارات ملزمة ترتبط ارتباطا وثيقا بنص المادة 39 من الميثاق والتي تندرج ضمن الفصل السابع.

**3-الرأي الثالث:** يرى أن الجزاءات المؤقتة ذات طبيعة قانونية خاصة وينطلق هذا الرأي من الخصائص التي تنفرد بها هاته الجزاءات وأهمها:

- أن هذه الجزاءات المؤقتة لا تخل بحقوق ومراكز المتنازعين أو مطالبهم بصريح نص المادة 40.
- الهدف من الجزاءات المؤقتة هو تجميد الموقف عند حدوده ومنع تفاقمه.
- أن تكون هذه الجزاءات هي الأساس لحل النزاع أو قد تحقق ذلك دون أن يلجأ المجلس إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادتين 41 و42.[2]

ويستند أصحاب هذا الرأي أن هذه الجزاءات هي تحفظية ومؤقتة وتهدف إلى منع اتساع الخلاف ومن ثم يمكن لمجلس الأمن أن يوصى بعدها أو يقرر ما يجب اتخاذه من الجزاءات القمع والمنع[3]، كما أنه يوجد فريقا من هذا الاتجاه ينكر هذه التسمية بحجة عدم انطباق هذا القول مع التدابير التحفظية، والتي يلزم لها وضع قيود معينة يتناسب مع طبيعة الشخصية القانونية وعدم وجود سلطة أو قوة تنفيذية تكون قادرة على تنفيذ هذه الجزاءات التحفظية. ومن صور الجزاءات التحفظية وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار والامتناع عن إدخال القوة المسلحة في مناطق معينة، والامتناع عن تجنيد قوة جديدة أو تدريبهم والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج.[4]

ولقد اتخذ مجلس الأمن الدّولي على الصعيد العملي هذه الجزاءات في كثير من الحالات مثل القرار: 1971 المؤرخ في 03 مارس 2011م[5] في قضية ليبيريا وسيراليون، وكذلك القرار: 1626 سنة 2005م[6]، وكذلك القرار: 660 في: 02 أوت 1990م في حالة النزاع بين العراق والكويت.[7]

1 - علي أصلح الأعوج، الجزاءات الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2004م، ص 191.

2- عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، ط1، بدون دار نشر، القاهرة، ص 306.

3- إبراهيم محمد العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، ص: 267.

4 - سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص: 970.

5 - قرار مجلس الأمن رقم 1971، المؤرخ في 03 مارس 2011م،

6 - قرار مجلس الأمن رقم 1626، الخاص بالنزاع القائم بين دولة سيراليون وليبيريا الصادر سنة 2005م.

7 - قرار مجلس الأمن رقم 660، الخاص بالنزاع الخليجي، المؤرخ في 02 أوت 1990م.

ومن خلال الاتجاهات الثلاثة؛ يرجح الباحث أن الجزاءات المؤقتة ذات طبيعة قانونية خاصة لأنها تصدر ضمن الفصل السابع من الميثاق، وهي تحوز على حجة إلزامية مؤقتة الهدف منها هو منع تفاقم الوضع والنزاع واتساعه.

**ثانيا: الجزاءات غير العسكرية**

تعتبر الجزاءات غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدّولي، وقد عرفت لأول مرة سنة 1905م، حيث قاطعت الصين التبعية الأمريكية ردا على فعل أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية في وجه المهمات التي جربت إليها من الصين، ثم ما لثبت الحربان العالميتين الأولى والثانية أن أكدتا على أهمية هذه التدابير خاصة الاقتصادية منها، وهو ما أقره الميثاق في مادته 41 التي تنص على "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا يتطلب استخدام القوة المسلحة لتنظيم قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز له أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

من خلال نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لم ترد هذه التدابير على سبيل الحصر بدليل أن النص استخدم صفة التبعية، "ويجوز أن يكون من بينها..." فقد تكون هذه الجزاءات سياسية مثل الطلب من أعضاء الأمم المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تخفيض عدم البعثة الدبلوماسية لدى الدول المتقدمة وغلق بعثاتها القنصلية، وقد تكون هذه الجزاءات اقتصادية أو فرض عقوبات اقتصادية عليها فالضابط الوحيد أو المعيار الوحيد الذي يميز هذه الجزاءات والتدابير هو ألا يتطلب اتخاذها استخدام القوة المسلحة، وبالرغم من عدم اتخاذها استخدام القوة المسلحة فهي جزاءات ذات طبيعة عقابية جزائية واردة تحت الفصل السابع من الميثاق، يوقعها مجلس الأمن الدّولي المختص بحفظ الأمن الجماعي ضد مرتكبي الأفعال المنهي عنها والمجرمة بنص المادة 39 من الميثاق وهي تدابير جزائية عقابية واجبة التنفيذ لمن توجه إليه.

وعليه فإنّ القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد هو قرار ملزم لجميع الأعضاء تطبيقا لحكم المادة 24 من الميثاق، وبما أن مجلس الأمن يتخذ مجموعة من الإجراءات في مجال المحافظة على السلم والأمن الدّوليين تبدأ بالتدابير المؤقتة، وتنتهي بمجموعة من التدابير العسكرية مرورا بمجموعة من التدابير، وهي التدابير غير العسكرية فقد صيغت نصوص الميثاق في فصله السابع على نحو يوحي بالتدرج في هذه التدابير وهو ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل مجلس الأمن ملتزم بهذا التّدرج، أم له الحرية في المفاضلة بين هذه الجزاءات حسب ظروف كل نزاع؟

وفي الواقع انقسمت آراء الفقه في هذا وذلك لعدم وضوح نصوص الميثاق حول هذا الموضوع، إذ يرى بعض فقهاء القانون الدّولي على أنه وبالرغم من أن نصوص الفصل السابع تدل على التدرج في سلطات مجلس الأمن الدّولي، إلاّ أن تتابع المادتين 41 و42 لا يعني أن المجلس ينبغي عليه أولا أن يتخذ التدابير غير العسكرية فإن لم تفي يلجأ إلى التدابير العسكرية، بل أن لمجلس الأمن الحرية المطلقة في أن يقرر ما يراه ملائما لمواجهة الحالة التي يبحثها، ولذلك فمن الخطأ بأن مجلس الأمن لا يملك اللجوء إلى التدابير العسكرية قبل أن يستفيد كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة 41.[1]

ويدعم هؤلاء الفقهاء قولهم بلجوء مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عسكرية ضد كوريا الشمالية عام 1950م قبل أن يطبق التدابير غير العسكرية.[2]

وهناك جانب آخر من الفقه يرى أنّه وبالرغم من سلطة مجلس الأمن وحريته في الاختيار بين التّدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42، فإنّ عليه أن يلتجأ إلى التّدابير المؤقتة قبل اللّجوء إلى القوة المسلحة مدافعين في ذلك بردهم على أنّ الاستشهاد بأمثلة عملية للأمن، تنحرف في تطبيق الترتيب الذي وضعته والذي لا يبرر مخالفته ولا يسوغ لمجلس الأمن تجاهل ذلك الترتيب في سلطاته، وبالتالي فإنه من الأفضل اللجوء إلى التدابير غير العسكرية المتمثلة في التدابير والجزاءات السياسية والاقتصادية.

وتعرّف الجزاءات الاقتصادية أنّها أي إجراء اقتصادي ملزم، يمثل رد فعل المجتمع الدّولي بقوة الجهاز التّنفيذي المختص في الأمم المتحدة استنادا للمادة 41 من الميثاق تجاه الدّولة التي ترتكب فعلا يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدّوليين أو بسبب قيامها بعدوان على دولة أخرى، وتتولى تطبيقه المنظمات والوكالات الإقليمية بقصد حملها على احترام قواعد القانون الدّولي الخاصة بحفظ السلم والأمن الدّولي[3]، وتتعدد هذه الجزاءات الاقتصادية؛ كالحظر الاقتصادي والحصار الاقتصادي والمقاطعة الاقتصادية، أما الجزاءات السياسية لم تنص عليها المادة 41 بل تستشف من الواقع العملي لمجلس الأمن، وذلك من خلال الجزاءات الأدبية والتي تتمثل في ردة فعل المجلس ضد الدول المنتهكة لأحكام الميثاق خاصة المتعلقة بالأمن الجماعي، وتكون في عبارات للوم واستياء وعدم الرضا بتلك التصرفات.

1- مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص: 53.

2 - حامد سلطان، المرجع السابق، ص: 955.

3 - أحمد سلطان، فاتنة عبد العادل، العقوبات الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص: 26.

كما تتمثل الجزاءات التّأديبية في وقف عضوية الدّول المخلة بالتزاماتها وقفا كليا أو جزئيا أو يصل حتى الطرد من المنظمة حسب نص المادة 6 من الميثاق.[1]

**ثالثا: الجزاءات العسكرية**

وهي الجزاءات التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذ رأى أن الجزاءات غير العسكرية غير مجدية، أو ثبت عدم جدواها في المحافظة على نظام الأمن الجماعي، وهذا ما أوضحته المادة 42 من الميثاق والتي خولت لمجلس الأمن حق اتخاذ القوة المسلحة برا وجوا وبحرا، إذ رأى أن الجزاءات المشار إليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، بحيث أن هاته الجزاءات العسكرية تدخل في نطاق السلطة التعددية الموسعة لمجلس الأمن الدّولي، أثناء قيامه بمهامه وإعطائه الحق في استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي.

والجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استنادا للمادة 42 من الميثاق تختلف تماما عن تلك التي يتخذها بناء على المادة 41، تنص هذه الحالة الأخيرة بقيام المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فإن التصرف التي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 نجد أنها تتخذ من المجلس باسمه ولا تنسب إلى أية وحدة، كما أنه وللحصول على قوات مسلحة تعمل تحت إمرته فإن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي بها يتم الحصول علي القوات، وذلك في المواد 43 حتى 47 من الميثاق.

ولقد بينت المادة 43 من الميثاق المسؤولية الملقاة على الدول حيال ذلك من إلزاما بوضع ما يلزم من قوات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، أو وفقا لاتفاقيات عامة، أو خاصة كما تضمن المواد 44 و49 الآلية التي ينبغي للمجلس أن يتصرف وفقها في حال قرار استخدام القوة، سواء من حيث إشراك عضو غير ممثل فيه بقصد طلب مساعدة قواته حسب المادة 44، أو من حيث اتخاذ التدابير الحربية العاجلة على وجه الخصوص الوحدات الجوية المؤهلة لدى الأعضاء بشكل يمكن من استخدامها فورا لأعمال القمة الدّولية، وذلك بمساعدة لجنة الحرب ضمن الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 حسب مضمون المادة 45[2] من الميثاق أما المادتان 46[1] و47[2] تناولت مهام وظيفة لجنة أركان الحرب.

---

1- المادة 6 من الميثاق: " إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن".

2- تنص المادة 45 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها

**المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة**

بعد أن تناولنا في المطلب الأوّل اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين طبقا للسلطات التقليدية، نتناول في هذا المطلب تفعيل نظام الأمن الجماعي وتجسيده من قبل مجلس الأمن الدّولي في جوانبه التطبيقية لمواجهة الأزمات التي عرفتها منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد إنشائها، وقد عرفت هاته المرحلة صعوبة بالغة في تطبيق نظام الأمن الجماعي وذلك نظرا لاختلاف وجهات نظر وتباين المصالح الخاصة للدول الكبرى[3]، وقد زاد من تعقيد تطبيق الأمن الجماعي عدم إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة طبقا لما نص عليه الميثاق في المادة 43، وقد أثبتت الممارسة العملية خلال هذه الفترة عدم تفعيل نظام الأمن الجماعي حسب ما نص عليه الميثاق، حيث انتهى الأمر في العديد من المرات باتخاذ إجراءات لا هي ضمن الفصل السادس من الميثاق ولا الفصل السابع منه، إلا أن هذا لا ينفي فعالية مجلس الأمن في بعض النزاعات الدّولية على الرغم من قلتها.

حيث عرفت هاته المرحلة العديد من الأزمات الدّولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدّوليين خاصة في المرحلة الممتدة من 1949م إلى 1989م والتي عرفت بمرحلة الحرب الباردة، وفي هذا الشأن سنقوم بدراسة تدخل مجلس الأمن في بعض الأزمات البارزة في تلك الفترة على سبيل المثال لا الحصر، وقد كانت أولى الأزمات التي عالجها مجلس الأمن آنذاك الأزمة الكورية باعتبارها أول اختبار حقيقي لمجلس الأمن الدّولي، بالإضافة إلى التطرق لأزمة روديسيا الجنوبية، دون أن ننسى تحديات مجلس الأمن الدّولي للعقبات والعراقيل

---

والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43".

1- تنص المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب."

2- تنص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. 2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. 3- لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. 4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن."

3- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، دور الأمم المتحدة المعاصرة وفعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة، ص 119.

التي عطلت تنفيذ نظام الأمن الجماعي، وعلى سبيل المثال لا الحصر تعامل مجلس الأمن الدّولي مع أزمة الكونغو وقبرص ولبنان والشرق الأوسط.

وانطلاقا من هنا سنتطرق إلى كشف الممارسة الدّولية لتفعيل نظام الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن الدّولي إزاء مرحلة الحرب الباردة، وأهم التحديات التي مارسها هذا الجهاز في ظل المعوقات التي حالت دون تطبيق نظام الأمن الجماعي.

## الفرع الأوّل: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدّولي في مرحلة الحرب الباردة

كما سبق وأن أشرنا فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد الدور الهام لمجلس الأمن الدّولي في الجانب العلاجي لنظام الأمن الجماعي وخوله سلطات واسعة من أجل إعمال هذه النّظام، والتي قد تصل إلى فرض جزاءات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية، وذلك من أجل تطبيق هذا النّظام التي التزمت به منظمة الأمم المتحدة، ولقد حدد الفصل السابع من الميثاق الحالات التي تستوجب استخدام الوسائل العلاجية لنظام الأمن الجماعي، وكذلك التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدم السلم ولإزالتها[1].

ولقد عرفت هذه المرحلة اختبارا حقيقيا لدور مجلس الأمن الدّولي كونها كانت في مرحلة ما يسمى بالحرب الباردة، وتعتبر الأزمة الكورية وأزمة روديسيا من أهم الأزمات التي عالجها مجلس الأمن الدّولي في هذه المرحلة، أين أصدر مجموعة من الجزاءات ضد منتهكي قواعد القانون الدّولي.

### أولا: التطبيقات العملية لمجلس في أزمة كوريا

تعد أزمة كوريا[2] أول اختبار حقيقي لمجلس الأمن في ظل وجود منظمة دولية تسهر على تحقيق نظام الأمن الجماعي، وذلك بالتدخل في الصراعات والنزاعات والأزمات الدّولية التي من شأنها أن تهدد السلم الأمن الدّوليين حتى وإن اقتضى الأمر التدخل بالقوة العسكرية، وهو ما نشهده في الممارسة الميدانية لمجلس الأمن الدّولي إثر هذه الأزمة، إذ تدخل هذا الأخير بإصدار عدة قرارات بدأ بالقرار رقم 82 الصادر بتاريخ 25 جوان

[1]- ينظر نص المادة 1 الفقرة 1، من الميثاق، وكذلك المادة 39 منه.

[2]- كانت كوريا مستعمرة يابانية، وبعد الهجوم الأمريكي على اليابان 09/06/أوت 1945م، وانهزامها في الحرب العالمية الثانية، انقسمت كوريا إلى كوريا الشمالية برعاية الإتحاد السوفيتي والجنوبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ينظر الموقع الإلكتروني: https://arabic.korea.net/AboutKorea/Inter-Korean-Relations/Historical-Background اطلع عليه يوم 12-01-2024

1950م في نفس يوم اندلاع الأزمة، والقرار رقم 83 الصادر بتاريخ 27 جوان 1950م، وصولا إلى القرار رقم 84 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1950م، وقبل تحليل هذه القرارات ودراسة مدى فاعليتها سنتطرق إلى الخلفية التاريخية لهاته الأزمة.

**1-الخلفية التاريخية للأزمة الكورية**

بعد تقسيم كوريا بنهاية الحرب العالمية الثانية اتفق الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية على ترسيم حدود مؤقتة بينهما بخط عرض 38، لتكون كوريا الجنوبية رأسمالية والشمالية شيوعية، وفي 1946م تأسست اللجنة الشعبية المؤقتة في كوريا الشمالية بسعي من رئيس الإتحاد السوفيتي جوزيف ستالين، لتتخلل أطرافها إلى كوريا الجنوبية وتتأسس الجمهورية الكورية الديمقراطية الشعبية 1948م مطالبة بتوحيد الكوريتين، على إثر هذا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مستخدمة أسلوب الإخضاع مشنة حملة واسعة ضد الوطنيين من الجنوب[1]، وهو الأمر الذي أدى انزعاج كوريا الشمالية التي قامت بانتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني بشن حملة عابرة من خلالها خط 38، وإزاء تدهور الوضع بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية التي قامت حياله كوريا الشمالية بهجوم مسلح على كوريا الجنوبية، أين خلفت خسائر مادية وبشرية وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إخطار الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدّولي بتدهور الأوضاع بين الكوريتين، واجتياز القوات الأولى لخط العرض واحتلالها إقليم سيول عاصمة كوريا الجنوبية، وعلى إثر هذا الإخطار انعقد مجلس الأمن الدّولي لإصدار قرار بشأن تهديد السلم والأمن الدّوليين أين صدر بتاريخ 25 جوان 1950م قرار تحت رقم 82.

**1-تحليل القرارات الثلاثة 82 -83 -84 الصادرة بشأن الأزمة الكورية**

**أ-مضمون القرار رقم 82 المؤرخ في 25 جوان 1950م**

لقد صدر هذا القرار بخصوص الهجوم المسلح على جمهورية كوريا الجنوبية من قبل كوريا الشمالية معتبرا إياه إخلالا بالسلم والأمن الدّوليين، وداعيا إلى:

01 الدعوة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية.

02 دعوة سلطات كوريا الشمالية للانسحاب الفوري لقواتها المسلحة إلى الخط العرض 38.

[1]- فخرية علي أمين، الحرب في شبه الجزيرة الكورية 1950م- 1953م، مجلة ديالي، جامعة السليمانية، 2009م، ص 650.

كما دعا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة للأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار والامتناع عن تقديم المساعدات لكوريا الشمالية[1].

**مدى فاعلية القرار رقم 82 (1950م)**

فقد أصدر الرئيس الأمريكي ترومان بتاريخ 27 جوان 1950م أوامر للقوات الجوية والبحرية في القواعد الأمريكية الغربية إلى تقديم المساعدة إلى كوريا الجنوبية فورا[2]، على الرغم من أن القرار رقم 82 لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى إعطاء الدول الحق في استخدام القوة لقراراته، مع العلم أن قوات كوريا الشمالية استمرت في الهجوم وقوات كوريا الجنوبية كانت تتخذ أوضاعا دفاعية، وذلك حسب التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة في 26 جوان 1950م، وعلى ضوء ذلك تيقن المجلس من عدم الاستجابة لتنفيذ هذا القرار من طرف أطراف النزاع، وذلك ما أكدته الوقائع الحية آن ذاك بزيادة اشتعال نار الحرب وتدهور الأوضاع رغم اتخاذ تدابير بموجب القرار المذكور أعلاه، مما دفع مجلس الأمن الدّولي لعقد جلسة طارئة لإصدار قرار، وهو ما تم فعلا بإصدار القرار رقم 83 (1950م).

**ب-مضمون القرار رقم 83 المؤرخ في 27 جوان 1950م**

أعتمد القرار بأغلبية 07 أصوات مقابل صوت واحد معارض وهو يوغسلافيا مع امتناع كل من مصر والهند عن المشاركة في التصويت والتي جاء كردة فعل عن عدم تنفيذ القرار رقم 82، حيث قرر هذا القرار أن الهجوم على جمهورية كوريا الجنوبية على يد كوريا الشمالية يشكل خرقا للسلام، وأوصى هذا القرار بتقديم المساعدة الضرورية لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن الدّوليين إلى نصابهما والوقف الفوري للأعمال العدائية، وإلى قيام سلطات كوريا الشمالية إلى سحب قواتها المسلحة إلى خط عرض 38، كما طالب المجلس أعضاء الأمم المتحدة بمراقبة انسحاب قوات كوريا الشمالية من كوريا الجنوبية وإحاطة المجلس علما بتنفيذ القرار[3].

---

1- عبد الرحيم معتوق محمد، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد 08، ص 205.

2- إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 199.

3- ينظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 83 المؤرخ في 27 جوان 1950م.

**مدى فاعلية القرار رقم 83 (1950م)**

الجدير بالذكر أن القرار المذكور أعلاه رغم أنه اعتبر أن الأعمال التي تقوم بها الأطراف المتنازعة تعد خرقا وتهديدا للسلم والأمن الدّوليين مع تضمينها دعوة كافة الأعضاء في الأمم المتحدة، تقديم المساعدة الضرورية لكوريا الجنوبية من أجل وقف العدوان وصد الهجوم المسلح من قبل كوريا الشمالية بغية استعادة السلام والأمن في المنطقة، برغم من صرامة القرار على تنفيذ التدابير المتخذة من قبله إلا أن هذا القرار لم ينفذ من طرف الأطراف المتنازعة، وذلك باستمرار كوريا الشمالية في تعنتها وعدم الانصياع واحترام القرار السالف ذكره تحتم على المجلس الأمن الدّولي عقد جلسة طارئة للنظر في المسألة الكورية[1].

**ج-مضمون القرار رقم 84 المؤرخ في 07 جويلية 1950م**

لقد أقر القرار رقم 84[2] التأكيد على دعوته لجميع الدول الأعضاء لتقديم القوات المسلحة ومساعدات أخرى إلى حكومة كوريا الجنوبية طبقا لقراراته السابقة، مع التوصية بوضع هذه القوات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية مع الإذن لها باستخدام علم الأمم المتحدة مع علم أعلام هذه الدول الوطنية، طالبا من الولايات المتحدة الأمريكية تعيين قائد لهاته القوات كما طالب المجلس الولايات المتحدة الأمريكية عن موافاته بالتقارير المناسبة عن سير العملية المتخذة تحت القيادة الموحدة

**مدى فاعلية القرار رقم 84 (1950م)**

وبالفعل على إثر ذلك تشكلت قوات دولية متكونة من ستة عشر (16) دولة تعمل تحت لواء الأمم المتحدة من أجل ردع العدوان وإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما في المنطقة كما ننوه أن القرارات الثلاثة الصادرة عن مجلس الأمن الولي كلها كان في ظل غياب مندوب الاتحاد السوفيتي سابقا عن جلسات المجلس.

وهو آخر قرار يصدر عن مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية، وذلك بعد عودة الاتحاد السوفييتي ليتبوأ مقعده في مجلس الأمن الدّولي في 01 أوت 1950م، ومن هنا عجز مجلس الأمن الدّولي عن إصدار أي قرار بشأن

1- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 120.

[2]- صدر القرار بموافقة 09 أعضاء وهم: الهند النرويج المملكة المتحدة، وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والإكوادور، وبغياب مندوب الإتحاد السوفيتي احتجاجا على وجود مندوب الصين الوطنية كعضو دائم في مجلس الأمن بدل من الصين الشعبية.

الأزمة الكورية رغم استمرار القتال، وأمام هذا الوضع أقام مجلس الأمن الدّولي بإحالة القضية على الجمعية العامة، والتي بموجبها تم تطوير سلطات الجمعية العامة واتخذها قرار الإتحاد من أجل السلام .

**3-الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن رقم 82 و83 و84 المؤرخين في 1950م بشأن الأزمة الكورية**

لقد أتت قرارات مجلس الأمن الدّولي خالية من الإشارة إلى السند القانوني الذي استند إليه لإصدار قراراته، ولكن القراءة المتأنية لهذه القرارات توحي بأن مجلس الأمن الدّولي استند إلى نص المواد 39 و40 و41 من الميثاق، وذلك لاستعماله "يعد إخلالا بالسلم الدّولي" وهو أحد العناصر المرتكز عليها في المادة 39 لاتخاذ التدابير اللازمة، كما نرى بأن هاته القرارات حملت في طياتها تدابير مؤقتة تجد سندها في المادة 40، علاوة على أنها جسدت مبدأ التعاون الدّولي المنصوص عليه في المادة 02 الفقرة 05 من الميثاق، وذلك في قراراتها التي أوقعت التزاما سلبيا على الدول بالامتناع عن مد يد المساعدة لسلطات كوريا الشمالية.

**4-موقف الفقهاء من تكييف مجلس الأمن للنزاع الكوري**

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول تكييف النزاع في الأزمة الكورية حيث انقسم رأي الفقهاء إلى فريقين، الفريق الأوّل يؤيد تكييف الحالة حسب ما اتخذه مجلس الأمن لكنه يختلف حول أساسه القانوني، حيث يرى البعض أن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن الدّولي ضد كوريا الشمالية تعتبر جزاءات عسكرية حقيقية لكنها لم تتخذ مظهرا جماعيا كما تصوره الميثاق، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن يمكن تأسيسها عن المادة 42 من الميثاق في ظل عدم توفر الاتفاقات الخاصة الواردة في المادة 43، بينما ذهب فريق آخر إلى تأسيس هاته الإجراءات على أساس المادة 01 الفقرة 01 من الميثاق التي تشير إلى تدابير جماعية فعالة وهي أشمل من تدابير الفصل السابع[1].

أما الفريق المعارض لشرعية التدخل يرى أن الإجراءات التي اتخذت كلها أمريكية ولا تستند لأي أساس قانوني يفضي شرعية التدخل العسكري في كوريا، كون التدخل كان قبل صدور القرار لا يمكن اعتباره ضمن الدفاع الشرعي الجماعي، وأن كل التدخلات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية حيال كوريا الشمالية تحت

[1]- عبد الله حسن الأشعل، المرجع السابق، ص ص 260 - 261 .

علم الأمم المتحدة هي إجراء أمريكي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية لدوافع تتعلق بمصالح الوطنية الأمريكية، لذلك تعد ليست بأكثر من جهد جماعي اختياري قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تحت علم الأمم المتحدة[1].

ويرى الباحث أنه أيًا كانت مشروعية قرارات مجلس الأمن من عدمها في قضية الحال التي اتخذت في مواجهة العدوان من خلال قراراته السالف تحليلها، هو تفعيل دور مجلس الأمن من خلال تعامله مع الأزمة بفاعلية وحزم وسرعة، رغم الأسلوب الشديد التي اتسمت به تلك القرارات خاصة القرار رقم 84 القاضي بتشكيل قوات عسكرية فعلية لردع عدوان كوريا الشمالية، وتعد قرارات مجلس الأمن الدّولي بمثابة السابقة الأولى التي مارس فيها مجلس الأمن استخدام القوة طبقا للمادة 42 من الميثاق دون التقيد بالمواد 43 و 45 و 46 و 47 من الميثاق، ويرى الباحث أن قرارات مجلس الأمن الدّولي قد غلب عليها الطبع السياسي حسب وجهة نظرنا، مستندين في ذلك إلى أنه كان بإمكان مجلس الأمن الدّولي حل النزاع بطرق سلمية طبقا للفصل السادس من الميثاق، وفي حالة عدم كفاية الحلول السلمية باستطاعته اللجوء إلى التدابير غير العسكرية (اقتصادية)، كما يرى الباحث أن الأزمة الكورية كان لها دور كبير في نقل وتوسيع سلطات الجمعية العامة، حيث أنه أمام عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات في المسألة الكورية بعد عودة مندوب الاتحاد السوفييتي إلى مقعده أسفر عن ميلاد قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي يعد تطوير لسلطات الجمعية العامة في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين.

**ثانيا: التطبيقات العملية لمجلس الأمن الدّولي في أزمة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا)**

تعدّ مشكلة روديسيا الجنوبية واحدة من المسائل التي برز فيها دور مجلس الأمن الدّولي إزاء الانتهاكات التي طالت شعب روديسيا الجنوبية أثناء الحرب الباردة.

**1-الجذور التاريخية لأزمة روديسيا الجنوبية**

إن اتصال مجلس الأمن الدّولي في المسألة الرودسية كان عن طريق طلب تقدمت به منظمة الوحدة الإفريقية فيما يخص حكم الأقلية للبلاد، ومع محاولة إصدار قرار للمحافظة على الحقوق الأغلبية الإفريقية استخدمت بريطانيا حق الفيتو، مدعية أن المسألة تتعلق باختصاصها الداخلي ولا يجوز للمنظمة الدّولية التدخل فيه، مع العلم أن روديسيا كانت مستعمرة بريطانية، وعند إعلان روديسيا الجنوبية الاستقلال من جانب واحد، غير مهتمة بالدعوة التي وجهها كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للحكومة البريطانية باتخاذ

1- عبد الله حسن الأشعل، المرجع السابق، ص 262.

كافة تدابير القمع لمنع حكومة الأقلية البيضاء في روديسيا من إعلان الاستقلال من جانب واحد، ومع استنكار بريطانيا لهذا الإعلان تقدمت بطلب إلى مجلس الأمن الدّولي بناءا على مشروع قرار بريطاني يتنكر إعلان الاستقلال من جانب واحد واعتباره عمل غير مشروع، وبالفعل تم إصدار مجموعة من القرارات في قضية الحال والتي نحن بصدد تحليلها.

**2-تحليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن روديسيا الجنوبية**

**أ-القرار رقم 216 المؤرخ في 12 نوفمبر 1965م**

لقد أصدر مجلس الأمن الدّولي قراره رقم 216 بتاريخ 12 نوفمبر 1965م حيث صدر هذا القرار بناء على مشروع تقدمت به بريطانيا تتنكر فيه الإعلان من جانب واحد بالاستقلال الأقلية البيضاء، ودعا الدول إلى عدم الاعتراف بهذا النّظام غير الشرعي وعدم تقديم أي مساعدة لهذا النّظام وقد استجاب مجلس الأمن إلى هذا الطلب وإصدار قراره بعدم الاعتراف بهذا النّظام[1]، ولقد أتى هذا القرار مخاطبا لجميع الدول دون استثناء الدول الأعضاء في المنظمة وغير الأعضاء لها.

**ب-القرار رقم 217 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965م**

وقد جاء هذا القرار مباشرة بعد القرار الأوّل واعتبر أن الوضع القائم في روديسيا الجنوبية في حال استمراره، فإنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين وقد دعا هذا القرار كل الدول إلى عدم إقامة علاقات دبلوماسية أو علاقات أخرى، مع هاته الدولة الحث على عدم الاعتراف بالشرعية الدّولية لهذا النّظام ولقد أكد هذا القرار على قطع كل العلاقات الاقتصادية وعدم تزويد هاته الدولة بالبترول والأسلحة الحربية[2]، وكذلك دعا المنظمة الإفريقية إلى أن تبذل كل ما في جهدها للمساعدة على تطبيق هذا القرار كون أن المنظمات الإقليمية هي عبارة عن سلطة لامركزية تابعة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين، ذلك أنه تحق لمجلس الأمن الدّولي أن يستعين بالمنظمات الإقليمية في حفظ السلم وكذلك تنفيذ أعمال المجلس طبقا لنص المادة 53 فقرة 01[3].

---

[1]- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 216 (1965م)، المؤرخ في 1965/11/12 م.

[2] - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 217 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965م نص على ما يلي: " قرر أن الوضع الناتج عن الاستقلال من جانب واحد كان خطيرا للغاية وأنه يجب على حكومة المملكة المتحدة وضع حد له لأنه يشكل تهديدا على السلام والأمن الدوليين.

3- ينظر المادة 53 فقرة 1 من الميثاق: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من

**ج-لقاررقم 232 المؤرخ في 16 ديسمبر1966م**

لقد صدر هذا القرار بصفة ملزمة حيث اتخذ التدابير طبقا لنص المادة 39 و41 من الميثاق، وقد ألزم الدول باتخاذها ضد روديسيا الجنوبية وقد جاء القرار ملزما للدول الأعضاء طبقا لنص المادة 25 من الميثاق حيث صدر القرار طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، والذي أقر أن الموقف في روديسيا يعد تهديدا للسلم والأمن الدّولي، وأن أحكام هذا القرار تم اتخاذها طبقا للفصل السابع من الميثاق المادة 41 منه، حيث قضى القرار بجملة من التدابير الاقتصادية، ينص القرار رقم 232 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م على ما يلي: التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تمتنع عن استيراد عدد من المنتجات التي خطرها القرار على سفنها أو طائراتها، الامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول ومنتجاته وعدم تقديم أي مساعدات مالية أو الاقتصادية إلى النّظام غير شرعي في روديسيا الجنوبية مع الاعتراف بحق الشعب الروديسي الجنوبي في الحرية والاستقلال، وذلك بناء على قرار الجمعية العامة 1014 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م والذي اقر إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1].

**د-القاررقم 253 المؤرخ في 29 ماي 1968م**

أكد على إلزامية هذا القرار، وأنه صدر بموجب الفصل السابع من الميثاق وكان بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن ونص صراحة على الهدف من هاته التدابير هو إنهاء حكم الأقلية البيضاء في روديسيا، وتمكين سكان هذا الإقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، واعتبر استمرار الشأن في روديسيا على هاته الحال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدّولي كما أمر حتى التنظيمات الإقليمية بتطبيق هذا القرار، وقد نص القرار بمنع جميع صور العلاقات التجارية والمالية مع استثناء ما يتعلق بالمواد الغذائية والطبية وذلك لاعتبارات إنسانية.

**هـ-القاررقم 277 المؤرخ في 15 مارس 1970م**

حيث نص هذا القرار على الكثير من النصوص التي تم الحث عليها في القرار السابق 253 إلا أنه أضاف إلى ذلك بعض النصوص من بينها إلزام الدول الأعضاء بالمنظمة بعدم الاعتراف بالنّظام القائم في جمهورية

---

أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرّفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول".

[1]- ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 232 (1966م)، المتعلق ب شأن أزمة روديسيا، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م.

روديسيا، وعدم تقديم أي مساعدة لهاته الأخير وعدم الاعتراف بها في أنظمتها الداخلية وكذلك تنفيذ القرارات السابقة، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية القنصلية والعسكرية والتجارية مع روديسيا الجنوبية.

قطع جميع وسائل النقل من والي روديسيا الجنوبية[1]، إلزام الدول الأعضاء بأن تعمل على وقف عضوية روديسيا في الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كما خاطبت بريطانيا بصفة خاصة بإلغاء وسحب كل اتفاق يتضمن تمثيل قنصلي أو تجاري مع روديسيا كونها هي الدولة المسؤولة والقائمة محلها إداريا.

**و-القرار رقم 288 المؤرخ في 06 أفريل 1976م والقرار رقم 460 المؤرخ في 21 ديسمبر 1979م**

كما صدر هاذين القرارين الأوّل بتاريخ 06 أفريل 1976م تحت رقم 288 والثاني بتاريخ 21 ديسمبر 1979م، ولقد أكد القرار الأوّل على أن التدابير السابقة لازالت سارية المفعول فيما قرر القرار الثاني على حق الشعب الزيمبابوي في تقرير مصيره واستقلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولقد حث هذا القرار كل الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدات عاجلة لزيمبابوي لأجل تعمير تسهيل إعادة اللاجئين[2].

**3-مدى فاعلية القرارات السابقة وإلزاميتها**

**أ-مدي فاعلية وإلزامية القرار 216 (1965م)**

لقد صدر القرار رقم 216 غامضا كونه لم يشير إلى أي نص من نصوص الميثاق تم الاستناد عليه وقد جاء القرار خاليا من الإشارة إلى الأساس القانوني له، وهو ما أدى إلى تشكيك في مدى إلزاميته من عدمها كما لم تستجب روديسيا للانسياق وراء هذا القرار وتنفيذه، وأمام عدم تنفيذه لجأ مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 217.

**ب-مدى إلزامية القرار رقم 217 المؤرخ في 20 نوفمبر 1965م**

لقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدّولي حول مدى إلزامية هذا القرار نضرا إلى عمومية صياغة القرار، بالإضافة إلى خلوه من تحديد واجبات الدول اتجاه القرار، وكذلك اعتبار الموقف مجرد تهديد محتمل للسلم، وكذلك عدم إشارته صراحة للفصل السابع، وهنالك من يرى أن هذا القرار لا يعدو إلا توصية غير

[1]- ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 277 (1970م)، المتعلق بشأن أزمة روديسيا، المؤرخ في 18 مارس 1970م.

2- ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 460 (1979م)، المتعلق بشأن أزمة روديسيا، المؤرخ في 21 ديسمبر 1979م.

ملزمة، وأنها صادرة وفق المادتين 36 و 37 من الميثاق، بينما ذهب فريق آخر أنه يرتب بعض الإلزام بدليل إشارة المجلس إليه في قراراته اللاحقة[1].

**ج-مدى فاعلية الجزاءات المنصوص عليها في القرارين 216 و217**

إن القرارين 216 و217 لم يفرضا حضرا بالمعنى القانوني الدقيق بل اكتفى بالإشارة إلى سلطة بريطانيا ومسؤولياتها في روديسيا، وكذلك عدم مشروعية إعلان الاستقلال من جانب واحد، كما دعا كافة الدول بأن تمكن بريطانيا بالقيام بمسؤولياتها بإنهاء التمرد وإعادة الشرعية في روديسيا، وإنما الجزاءات التي اتخذتها بريطانيا ضد روديسيا كان من تلقائها.

**د/ مدى إلزامية وفاعلية القرار رقم 232 (1966م)**

تميز هذا القرار بتأكيد الصفة الملزمة والاستناد صراحة إلى نص المادة 39 و 40 من الميثاق الفصل السابع كما نص على اتخاذ مجموعة من التدابير كقيام تلك الدول بفرض حضر على رعاياها بشأن الأنشطة الخاصة ببيع وشحن الأسلحة والذخائر ومعدات حربية وطائرات عسكرية والامتناع عن تزويد روديسيا بالبترول أو منتجاته، كما أكد على حق شعب روديسيا الجنوبية في الحرية والاستقلال إلا أن هذا القرار لم ينفذ من جميع جوانبه وهو ما أسفر عن إصدار القرار اللاحق له.

**هـ- مدى إلزامية وفاعلية القرارات رقم 253 -277 -288 -**

ويتضح مما سبق أن مجلس الأمن أصدر جملة من القرارات في القضية الرودوسية بفرض جزاءات اقتصادية بموجب الفصل السابع، وهي تكتسب صفة الإلزام خاصة بالنسبة للدول الأطراف في المنظمة لأنها صدرت بوضوح ومستندة إلى المواد 39 و41 من الميثاق الفصل السابع بما أن القرارات التي تقضي باتخاذ التدابير معينة طبقا للمادة 41 هي قرارات ملزمة لجميع الدول[2]. سواء كانت هذه الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء فهي تسري على جميع الدول ولا يجوز لأي دولة أن تدفع بعدم تنفيذ هذه التدابير بحجة إبرامها

1- عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة، (رسالة في المنظمات الدولية للحصول على درجة دكتوراه في العلوم السياسية)، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد العلوم والعلوم السياسية، 1976م، ص 431.

[2]-Mahdi Koskenniemi « le comite des sanctions créés par la résolution. 661 (1990) de concile de sécurité, in AFDI 1991 page 30.

إلى اتفاقيات بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن وذلك تطبيق لنص المادة 103 من الميثاق[1]، وكذلك ما نص عليه المادة 2 فقرة 06 من الميثاق والتي كانت ملزمة في وجه الدول غير الأطراف في نظام المنظمة عندما يتعلق الأمر بحفظ السلم والأمن الدّوليين كما تعتبر التدابير الاقتصادية تدابير غير عسكرية، وذات أهمية وأثر كبير على الدولة التي فرضت عليها هاته التدابير وذلك لأجل الضغط على الدولة المعتدية من أجل إيقاف اعتداءاتها وعدم المساس بالسلم والأمن الدّوليين.

كما ننوه أن فرض عقوبات اقتصادية ملزمة هي سابقة أولى لمجلس الأمن في فرض هاته التدابير بالرغم من عدم استجابة الدول استجابة جادة لتطبيقها، وهو ما يظهر جليا في تعامل الولايات المتحدة الأمريكية في الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تهرب بعض الدول من تنفيذ بعض الالتزامات مثل البرتغال وجنوب إفريقيا، لكن في نهاية المطاف حصلت روديسيا الجنوبية على استقلالها.

ويرى الباحث أنّ دور مجلس الأمن تجاه أزمة روديسيا الجنوبية قد تدرج في العقوبات من خلال القرارات التي أصدرها، وقد أفرزت الممارسة الميدانية وضع حد للانتهاكات التي طالت روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا) أين انتهت في نهاية المطاف بإعلان قيام دولة زيمبابوي المستقلة، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الدور الفعال الذي انتهجه مجلس الأمن في إطار صلاحياته المخولة له في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين بموجب الميثاق خاصة الفصل السابع منه.

**الفرع الثاني: تصدي مجلس الأمن للعوائق التي عطلت تنفيذ نظام الأمن الجماعي بفعل إنشاء قوات دولية**

أشرنا فيما سبق إلى مهام وسلطات مجلس الأمن الدّولي في إعمال نظام الأمن الجماعي وإلى توقعات حلفاء الدول الكبرى إثر التوافق الذي كانت تعرفه هذه الدول، ونتيجة للتباين والتضارب في المصالح بين الدول تميزت هذه المرحلة بنوع من الإعاقة خاصة تطبيق الفصل السابع منه إذ أن معظم أحكام الميثاق أثناء هذه المرحلة جمدت، خاصة في مجال عقد اتفاقيات دولية لإنشاء قوات دولية المنصوص عليها بنص المادة 43 بإنشاء ترتيبات عسكرية[2]، وكذلك إنشاء لجنة أركان الحرب في المادة 47[3].

[1]- ينظر نص المادة 103 من الميثاق الذي ينص على ما يلي: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء " الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

[2]- ينظر نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- ينظر نص المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة.

ونظرا لكثرة النزاعات والصراعات التي شهدتها هذه الفترة، كان لزاما على مجلس الأمن الدّولي أن ينشئ قوات عسكرية تابعة له من أجل تنفيذ ما يصدر عنه من قرارات في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، وكذلك إعمال نظام الأمن الجماعي.

ونظرا للظروف الدّولية التي شهدتها هذه المرحلة، وكذلك ما أحدثته عوامل التطور وما تصادم به ميثاق الأمم المتحدة بواقع الحياة الدّولية في عجزه، من عقد اتفاقيات دولية لجأ مجلس الأمن إلى تطوير سلطاته وأداء وظائفه حيال الأمن الجماعي بعد عجزه عن تطبيق بنود الفصل السابع في مرحلة الحرب الباردة إلى إنشاء قوات دولية عرفت باسم قوات الطوارئ الدّولية أو قوات حفظ السلام، وهو الملجأ الذي ذهبت إليه منظمة الأمم المتحدة نتيجة عجز المنظمة عن عقد الاتفاقيات الخاصة بالجيش الدّولي[1]، حيث ذهبت الأمم المتحدة إلى معالجة نظام الأمن الجماعي عن طريق قوات حفظ السلام المستحدثة بدلا من قوات الردع[2].

الجدير بالذكر أن إنشاء هذه القوات الدّولية لم يكن طبقا لأي نص من نصوص الميثاق بل تم استحداثه، وتقوم هذه القوات بعملها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والدول المعنية، هو ما يستوجب قبول موافقة الدولة صاحبة الشأن، أي أن قوات حفظ السلام تخضع لمبدأ الرضائية ولقد عرفت مرحلة الحرب الباردة العديد من هذه العمليات كبديل يساهم في تحقيق السلم والأمن الدّولي في فترة الحرب الباردة، ولقد عرفت هاته المرحلة تدخل مجلس الأمن بإنشاء قوات حفظ السلام أكثر من ستة عشر (16) مرة، ونظرا لكثرة تدخلات مجلس الأمن الدّولي ستقتصر دراستنا على تدخله في قضية الكونغو وقبرص ولبنان.

**أولا: مجلس الأمن وأزمة الكونغو**

لقد طالبت حكومة الكونغو من الأمين العام للأمم المتحدة معونة عسكرية وذلك بعد أن قامت القوات البلجيكية بإرسال قوات عسكرية للكونغو، وذلك لأجل حماية الأفراد الأوربيون في دولة الكونغو التي تم

[1]- وذلك لصعوبة تشكيل جيش دولي لظهور خلافات حادة حول العديد من المسائل بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي من بين الخلافات الخلاف حول المساهمة العسكرية للدول الأعضاء، الخلاف حول كيفية تشكيل جيش دولي، الخلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي خلالها سحب القوات الدولية، الخلاف حول أماكن تواجد القوات الدولية، ينظر: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000م، ص 14.

2- محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية (دراسات مقررة لدبلوم القانون الدولي العام الدراسي)، 1975م/1976م، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ص 13.

استقلالها عن المستعمر البلجيكي عام 1950م، أين قام الأمين العام بإخطار مجلس الأمن الدّولي بطلب دولة الكونغو، وعلى إثر ذلك عقد مجلس الأمن الدّولي جلسة أين أصدر قرارا بتاريخ 14 جويلية 1960م[1].

**1-مضمون القرار رقم 143 عام 1960م**

لقد دعا القرار الأمين العام إلى التشاور مع حكومة الكونغو وذلك من أجل العمل على إتباع إجراءات لأجل تزويدها بالمعونة العسكرية، ومساعدة دولة الكونغو في إقرار القانون حتى تتمكن هاته الأخيرة من استرجاع قوتها التي تمكنها من القيام بواجباتها على أكمل وجه، وقد بدأت الأمم المتحدة بإمداد دولة الكونغو بالقوات العسكرية في ظرف 48 ساعة، وقد عملت هاته القوات على مساعدة دولة الكونغو لاسترجاع استقلالها وسيادتها الوطنية والمحافظة على استتاب الأمن في الوطن، وتطبيق القانون داخل الإقليم كما عملت هاته القوات على مساعدة حكومة الكونغو في تشكيل قوات بوليسية وطنية والحفاظ على النّظام العام والإشراف على رحيل القوات البلجيكية، حيث قامت هاته القوات بالمهام المسندة إليها والتي بقيت في الكونغو ثم تحولت إلى قوة محاربة للحيلولة دون انفصال إقليم "كاتاجا"[2].

**2-مدى شرعية إنشاء قوات دولية في أزمة الكونغو**

إنّ الأساس القانوني إلى إنشاء هذه القوات هو الفصل السابع من الميثاق التي أسست لكي تواجه المنازعات الدّولية التي لها علاقة بالسلم والأمن الدّوليين، خاصة المادة 40 التي تعد كأساس قانوني لمجلس الأمن الدّولي في إنشاء قوات حفظ السلام كون أن المادة تقر ترتيبات وقائية.

من وجهة نظرنا نرى أن هاته المادة لا تصلح أن تكون كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام، كون أن مواد الفصل السابع جاءت كي تواجه المنازعات الدّولية التي لها تأثير على السلم والأمن الدّوليين، وهي تتخذ ضد إرادة الدول وتقوم بأعمال قسرية ردعية عكس قوات حفظ السلام التي يتوقف عملها على رضا الدول، بالإضافة إلى أن المادة 40 من الميثاق تدعو الأطراف أي الدول المتنازعة أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير وذلك لمنع تدهور النزاع، أما قوات حفظ السلام فإنها تنشأ عن جهاز الأمم المتحدة.

[1]- ينظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 143 (1960م)، المؤرخ في 14 جويلية 1960م، المتعلق بشأن مسألة الكونغو، منشور على الموقع: / https://www.un.org

[2]- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 126.

**ثانيا: مجلس الأمن وقضية قبرص**

إن الصراع القائم بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين في أعقاب 1963م كاد أن يؤدي إلى اشتعال فتيل الحرب، وهو ما دفع حكومة قبرص برفع شكوى للأمم المتحدة بتاريخ 28 ديسمبر 1963م، مفادها تدخل القبارصة الأتراك في الشؤون الداخلية للقبارصة اليونانيين، وهو ما يجرمه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 02 الفقرة 07 أين فندت تركيا الادعاءات المزعومة من طرف القبارصة اليونانيين مع استمرار هاته الأخيرة في التدخل في الشؤون الداخلية للقبارصة الأتراك ومهاجمتهم، وإزاء هذا الوضع تقدمت بريطانيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن للتدخل في قضية الحال، والذي بموجبه عقد مجلس الأمن الدّولي جلسة طارئة بتاريخ 18 فيفري 1974م لبحث سبل الحل للنزاع القائم، ومع تدهور الوضع وعدم استتاب السلم في المنطقة أصدر مجلس الأمن قرارا بتاريخ 04 مارس 1974م تحت رقم 186.

**1-مضمون قرار رقم 186 المؤرخ في 04 مارس 1974م**

لقد نص القرار على إنشاء قوات حفظ السلام في قبرص U.N.F.I.G.Y.P[1] حيث قام القرار بحث القوات الدّولية على بذل كل المجهودات التي تساعد على وقف إطلاق النار والحيلولة دون اللجوء إلى الاقتتال مرة أخرى، كما دعا إلى المشاركة في المحافظة على الأوضاع دون أن تندلع نزاعات بين المتنازعين وأن تحافظوا على القانون، وقد تم تعيين الأمين العام آنذاك وسيطا من أن يبذل قصارى جهده للوصول إلى حلول سلمية للنزاع.

بالفعل تم إنشاء قوات دولية للحفاظ على استتاب السلم والتي عملت على أداء مهامها والتي ساهمت في تخفيف التوتر بين الطرفين واستمر الوضع ثابتا إلى غاية 10 جويلية 1974م، أين ثار تمرد ضد الحكومة ووقع انقلاب في قبرص أطاح بالرئيس "ميكاريوس" ولوح الانقلابين بإمكانية ضم قبرص إلى اليونان، وهو ما دفع بمجلس الأمن الدّولي إلى التدخل في الأزمة من جديد مطالبا جميع الأطراف المعنية بوقف إطلاق النار والبدء مباشرة في التفاوض لحل النزاع، وقد أدت هذه التطورات إلى إبراز دور جديد لقوات حفظ السلام في قبرص متمثل في مراقبة وقف إطلاق النار بين قوات الحرس الوطني والقوات التركية[2].

---

[1]- United Notions pace Keeling forain GYPRUS وقد صدر هذا القرار بالإجماع مع امتناع كل من تشيكوسلوفاكيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي عن الفقرة 04 من القرار

2- هشام دفع الله عبد الله، التدخل الإنساني بغرض حفظ السلام وأثره على السيادة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، 2014م، ص 209.

وبقيت قوات حفظ السلام تعمل على وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية في الميدان كلما استدعت الضرورة لذلك.

**2-مدى فاعلية قوات حفظ السلام في النزاع القبرصي**

لم تستطع القوات الدّولية التي أنشأتها مجلس الأمن الدّولي في تهدئة الوضع والنزاع القائم في حكومة قبرص، حيث عمل الأمين العام للمنظمة على نشر قوات حفظ السلام في المنطقة والإشراف على ووقف إطلاق النار، وبعد هذا التدخل تدخلت كذلك الجمعية العامة من خلال توصيتها لجميع الدول باحترام سيادة الدول ووحدة الأراضي والاستقلال، وحثت الأمم المتحدة على الانسحاب السريع والقوي لجميع القوات الأمنية ووقف التدخل الأجنبي.

**ثالثا: مجلس الأمن وقضية لبنان**

مما لا شك فيه أن الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1967م أدى إلى زيادة التوتر على الحدود بين لبنان وإسرائيل، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام حرب أهلية على نطاق واسع بلغ عدد ضحاياه 45 ألف ضحية بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالممتلكات الخاصة، حيث تكاثفت العمليات الفدائية ضد إسرائيل والإجراءات الانتقامية ضد القواعد الفلسطينية في لبنان واحتلت على إثرها أجزاء من الأراضي اللبنانية، وأقامت إسرائيل حزام أمني في الجنوب اللبناني على بعد 63 ميل مع حدودها مع لبنان، وعلى إثر هاته الأحداث تقدمت دولة لبنان في طلب إلى مجلس الأمن الدّولي لبحث الأزمة وإنشاء قوات دولية مؤقتة في جنوب لبنان[1]، وهو الأمر الذي جعل مجلس الأمن ينعقد في 17 – 18 – 19 مارس 1978م لبحث الأزمة، وهو ما أسفر على صدور مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 425 المؤرخ سنة 1978م، والقرار رقم 426 من نفس السنة، والقرار رقم 436 و القرار رقم 444، والقرار رقم 450 سنة 1979م.

**1- مضمون قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة اللبنانية**

لقد حث القرار رقم 425 (1978م) على ضرورة الاحترام الكامل لسيادة لبنان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي في إطار حدودها الدّولية المتعارف عليها، طالبا من إسرائيل سحب قواتها فورا من الأراضي اللبنانية،

[1]- مصطفى نوعي مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021م، ص 939.

ووقف إطلاق النار ووضع حد لاعتداءاتها ضد هذا البلد، وبناءا على طلب الحكومة اللبنانية تم تشكيل قوات طوارئ تحت إشراف الأمم المتحدة لمراقبة انسحاب القوات الإسرائيلية وحفظ السلم والأمن في المنطقة[1].

أما القرار رقم 426 يخص كيفية تشكيل قوات الطوارئ وتحديد فترة بقائها في المنطقة المقدرة بفترة 06 أشهر[2].

أما القرار قم 436 المؤرخ في 16 أكتوبر 1978م فإنه أكد على وقف إطلاق النار وتقديم المساعدة للأمين العام للوصول إلى حل[3]، وفيما يخص القرار رقم 444 ورقم 450 فإنه دعا إسرائيل إلى وقف أعمالها ضد السيادة والوحدة الإقليمية في لبنان، ومطالبة جميع الأطراف بالامتناع عن جميع الأعمال التي تتعارض مع مهام قوات الطوارئ الدّولية، وتمديد فترة قوات الطوارئ مرة أخرى مع استنكار جميع أعمال العنف ضد اللبنانيين.

**2-مدى فاعلية القرارات السابقة**

رغم صدور القرارات السابقة الرامية بتشكيل قوات الطوارئ الدّولية في لبنان إلا أن هاته القرارات لم تجد آذان صاغية من طرف أطراف النزاع، مما جعل المدنيين عرضة للانتهاكات الجسيمة حيث تجدد القتال ولم توفق قوات حفظ السلام في حماية المدنيين، أين تعرضت قوات الطوارئ الدّولية في حد ذاتها إلى القصف العسكري من جانب قوات اللبنانية.

نخلص في الأخير إلى أن مجلس الأمن الدّولي أثناء الحرب الباردة لجأ إلى إنشاء قوات دولية كبديل عن القوات العسكرية المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق تحديا للعراقيل التي اصطدم بها أثناء الممارسة العملية، وقد قامت هاته القوات بالعديد من عمليات حفظ السلام.

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978م)، المؤرخ في 19 مارس 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 426 (1978م)، المؤرخ في 19 مارس 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 436 (1978م)، المؤرخ في 06 أكتوبر 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org.

**الفرع الثالث: حالات فشل مجلس الأمن الدّولي في تفعيل نظام الأمن الجماعي**

**أولا: قضية جو اتيمالا**

لقد فشل مجلس الأمن الدّولي في إصدار قرار في قضية الحال وذلك إثر النزاع التي عرفته جواتيمالا سنة 1954م، أين قامت كل من دولتي الهندوراس ونيكاراغوا بغزو هاته الأخيرة، والتي كانت تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما دفع بدولة جواتيمالا تقديم شكوى إلى مجلس الأمن الدّولي مفادها تعرضها إلى عدوان جوي من طرف لهندوراس ونيكاراغوا، إلا أن موقف ودور مجلس الأمن الدّولي بخصوص هذه الشكوى قد اتسم بالفشل التام وعلى إثر هذا الفشل تم إحالة القضية إلى منظمة الدول الأمريكية.

**ثانيا: الحرب الكورية**

مما لا شك فيه أن الحرب الكورية كان لها أثر بليغ وواضح على أداء منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وعلى أداء مجلس الأمن بصفة خاصة، إذ عجز مجلس الأمن عن إصدار قرار في هاته القضية وذلك بعد عودة المندوب الروسي لمجلس الأمن إلى منصبه في مجلس الأمن ذلك بعد ما أصدر مجلس الأمن 03 قرارات أثناء غيابه عاد من جديد لمجلس الأمن واستعمل حق الفيتو الذي حال دون صدور القرار من المجلس، وتم إحالة الملف إلى الجمعية العامة التي أصدرت قرارها الشهير قرار الإتحاد من أجل السلام.

**ثالثا: مجلس الأمن والأزمة الإسبانية**

لقد عرضت بولندا في الجلسة 34 لمجلس الأمن الدّولي النزاع الإسباني والذي تعود خلفياته إلى وجود أعداد ضخمة من النازيين ومجرمي حرب في إسبانيا تقوم بالإنتاج الذري، الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدّوليين للخطر طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، أين تقدم مندوب بولندا بمشروع يطلب فيه قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة "فرانكو"، أين تصدى مجلس الأمن للمشروع وكلف لجنة لتقصي الحقائق وفحص المسألة الإسبانية مع إلزامها بتقديم تقرير لمجلس الأمن.

أين قامت هذه اللجنة بتقصي الحقائق وقدمت تقريرا بشأن المسألة الاسبانية، أين قررت أن الوضع في إسبانيا لا يشكل تهديدًا للسلم، وإنما يشكل موقفا يحتمل استمراره تعريض السلم والأمن الدّوليين للخطر وأوصت اللجنة أن تطلع الجمعية العامة بقضية الحال وتوصي الدول أن تقطع علاقاتها مع الإسبان، لكن مندوب الاتحاد السوفييتي أصر على أن المجلس هو صاحب الاختصاص الرئيسي، وليس الجمعية العامة كما أوصى بعرض النزاع على محكمة العدل الدّولية، ومع رفض مجلس الأمن لمقترح الاتحاد السوفييتي وأثناء عرض

القرار على المجلس استعمل الاتحاد السوفييتي حق الفيتو والاعتراض على القرار، وبسبب هذا لم يستطع المجلس إصدار قراره وتم إسقاط القضية من جدول الأعمال.

الجدير بالذكر أن ننوه أن فشل الأمن في إصدار قرارات وعدم تصديه لمعظم النزاعات الدولية أثناء مرحلة الحرب الباردة هو الاستعمال المفرط لحق الاعتراض أو الفيتو من خلال الدول العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومرد ذلك تضارب وتباين مصالح هاته الدول.

## المبحث الثاني

## تطورالأداء الوظيفي لمجلس الأمن في تجسيد نظام الأمن الجماعي وتفعيله

لا شك أن التهديدات التي واجهها مجلس الأمن الدّولي في مرحلة الحرب الباردة حتمت عليه وجود رؤية جديدة لنظام الأمن الجماعي، نظرا لتأثر هذا الأخير بالمتغيرات الدّولية التي مست النّظام الدّولي أثناء الممارسة العملية والميدانية لمجلس الأمن لتفعيل نظام الأمن الجماعي، الذي تطور مفهومه مع تطور المتغيرات الدّولية التي شهدتها الجماعة الدّولية بعد نهاية الحرب الباردة، إذ يعد نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة ذا نقلة نوعية في قمة التطور تكتسب قيمة قانونية وأهمية كبيرة في إطار المنظمة الدّولية.

وقد عرف هذا التطور بعض التهديدات الجديدة التي تمس السلم والأمن الدّوليين التي انعكست على تطوير أداء وظيفة مجلس الأمن الدّولي، استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة المستمدة من المادة 39 من الميثاق، حيث أصبح مجلس الأمن يتبنى مفهوما واسعا جدا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدّوليين، ويعد هذا المفهوم الجديد الذي اتسم به أداء مجلس الأمن في مرحلة النّظام العالمي الجديد يتجاوز مفهوم تهديد السلم والأمن الذي كان سائدا قبل سنة 1990م[1]، وهذا تماشيا مع بروز مصادر جديدة غير تقليدية لتهديد السلم والأمن الدّوليين.

وهو ما عبر عنه بيان مجلس الأمن حول الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992م بقوله: " إن غياب الحروب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلم والأمن الدّوليين. أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية تهديدات للسلام والأمن. إن أعضاء الأمم المتحدة ككل، الذين يعملون من خلال

1- ياسين عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدة فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997م، ص 330.

الهيئات المناسبة، بحاجة إلى إعطاء الأوّلوية القصوى لحل هذه المسائل"[1]، وعلى إثر هذا المفهوم تم بلورة بعدا جديدا أوسع نطاق من المفهوم التقليدي للأمن الجماعي، أين أصبح المفهوم الحديث والمعاصر للأمن الجماعي يشمل المصادر غير العسكرية لهدم الاستقرار والتي تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدّوليين، وكذلك تطور فكرة الأمن الجماعي وتعلقها بالبعد الإنساني (الأمن الإنساني)[2].

ومن الجدير بالذكر أن المرحلة الانتقالية التي عرفتها منظمة الأمم المتحدة، تولدت عنها زيادة قدرة مجلس الأمن على التدخل في النزاعات الدّولية معتمدا على التفسير الموسع لمفهوم السلم والأمن الدّوليين، إذ أسفرت الممارسات الميدانية لتدخل مجلس الأمن توسيع نطاق تدخله ليطال بذلك حقوق الإنسان، نشر الديمقراطية، محاربة الإرهاب الدّولي، التدخل في النزاعات الداخلية، وإنشاء محاكم جنائية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني خاصة تلك التي تتعلق بتهديد السلم والأمن الدّوليين وأعمال العدوان.

إن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في مجال نظام الأمن الجماعي في ظل التفسير الموسع للفصل السابع حقق نوعا من الفعالية في بعض القضايا من جهة، إلاّ أنه في بعض القضايا تدخل مجلس الأمن تجاوز الصلاحيات المخولة له وانتهك الشرعية الدّولية تحت مبررات واهية.

**المطلب الأوّل: تطوردور مجلس الأمن الدّولي في تفعيل نظام الأمن الجماعي**

إن التحولات السياسية العالمية التي شهدتها منظمة الأمم المتحدة عقب الحرب الباردة، بعد التحول من نظام ثنائي القطبية" المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي" إلى أحادي القطب بزعامة" الولايات المتحدة الأمريكية"، أسفر عن ظهور أدوار جديدة لمنظمة الأمم المتحدة التي صاحبها نشاط موسع لمجلس الأمن الدّولي الذي عرف مرحلة عجز وشلل خلال الحرب الباردة، وهو ما يظهر من خلال الممارسة العملية لدور مجلس الأمن الدّولي لمعالجة الأزمات الدّولية التي تهدد السلم والأمن الدّوليين وإعمال نظام الأمن الجماعي.

شهد الواقع العملي العديد من الأمثلة التي تدخل فيها مجلس الأمن الدّولي لتطبيق نظام الأمن الجماعي بمفهومه الحديث، وعلى سبيل المثال تدخل مجلس الأمن الدّولي في أزمة الخليج، أزمة ليبيا، أزمة الصومال، أزمة أفغانستان، وأزمة هايتي، حيث نرى أن مجلس الأمن الدّولي تدخل تارة تحت مظلة حقوق الإنسان، وتارة أخرى

[1]- أجندة_للسلام https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

[2]- مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد، الحوار المتمدن، العدد 3138، 2010/09/28م، مقال منشور على الموقع: https://www.ahewar.org/ أطلع عليه يوم 2023/02/23م.

لمواجهة الإرهاب الدّولي، وفرض الديمقراطية، بالإضافة إلى إقامة قضاء دولي جنائي لمعاقبة منتهكي قانون الدّولي الإنساني، وهو ما سيتم عرضه.

**الفرع الأوّل: تدخل مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي لمحاربة جريمة العدوان**

شكل تدخل مجلس الأمن الدولي في تحقيق الأمن الجماعي أحد الأسس الرئيسية التي تستند إليها الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات الكبرى للسلم والأمن الدوليين. ومن بين أبرز الحالات التي تم فيها تطبيق هذا المبدأ، تبرز أزمة الخليج بين العراق والكويت عام 1990، حيث قام العراق بغزو الكويت في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة باحترام السيادة وعدم التدخل، حيث اعتبر مجلس الأمن هذا الهجوم جريمة عدوان، وأصدر سلسلة من القرارات التي دعمت التحرك الجماعي لصد العدوان واستعادة الأمن الإقليمي. وقد مثل هذا التدخل نموذجًا فعّالًا للأمن الجماعي في محاربة جريمة العدوان، حيث تبنى المجتمع الدولي إجراءات حازمة بما فيها فرض عقوبات عسكرية ودبلوماسية، والتي نحن بصدد تحليلها.

لقد شكلت أزمة الخليج الثانية باحتلال العراق للكويت أهم غزوة دولية وإقليمية أنتجت تنسيقا واضحا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي ومن ثم روسيا حول آلية التعامل مع الأزمات الدّولية، وذلك بعد زوال مظاهر الحرب الباردة وظهور النّظام العالمي الجديد حيث عرفت أزمة الخليج موقف موحد للدول العظمى داخل مجلس الأمن بشأن الغزو العراقي الكويتي، وهو موقف يحسب لصالح منظمة الأمم المتحدة، حيث عرف مجلس الأمن الدّولي توافق إرادات الدول في النزاع المعروض عليه ولم يشهد سوى عدد ضئيل من حالات الامتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت[1].

تعتبر أزمة الخليج واحدة من الأحداث الدّولية التي أسهمت في تغيير بعض عناصر النّظام الدّولي وتعود خلفيات هذا النزاع إلى غزو القوات العراقية ودخولها إلى الأراضي الكويتية وذلك في 02 أوت 1990م، بحجة أن دولة الكويت تآمرت مع دولة الإمارات لتهديد أمن العراق، وكذلك الحرب الاقتصادية كون أن الكويت أنتجت حصصا كبيرة من النفط مما تسبب في انخفاض الأسعار بشكل حاد، وهو ما كلف دولة العراق خسائر تفوق مليار دولار سنويا خلال الفترة الممتدة من 1987م حتى 1990م[2]، وإعلان العراق إلى ضم الكويت إليها مع العلم

[1]- قحطان حسين طاهر، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي – الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 20، 2015م، ص 697.

[2]- هناء مصطفى الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016م، ص 326.

أن الهجوم من طرف العراق على الكويت يعد انتهاكا واضحا لقواعد القانون الدّولي وأحكام الميثاق كونه يمس بسيادة دولة مستقلة، وهو ما أدى إلى عدم سكوت منظمة الأمم المتحدة على هذا الانتهاك الصارخ لأحد أهم مبادئ الأمم المتحدة[1]، ومع دخول القوات العراقية للأراضي الكويتية واحتلالها وضمها إليه.

قام مجلس الأمن بعقد جلسة طارئة بناءا على طلب الكويت وأمريكا لدراسة الوضع بعد احتلال العراق للكويت يوم 02 أوت 1990م، ووفقا للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدّولي بموجب الفصل السابع أصدر هذا الأخير مجموعة من القرارات ابتداء من 02 أوت 1990م إلى غاية 1991م، والتي جلها أثارت الانتباه من حيث السرعة والتوقيت[2].

حيث أصدر مجلس الأمن خمسة عشرة قرارا بشأن هذه الأزمة، بدآ بالقرار 660-661-665-666-667-668-669-670-674-677-686-687-689، وفي هذا السياق نظرا لكثرة القرارات سنقوم بتحليل أهمها:

**القراررقم 660 سنة 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2932 بأغلبية أربعة عشر (14) صوتا مقابل لا شيء ولم يشترك عضو واحد في التصويت وهي دولة اليمن، حيث قرر بأن الغزو العراقي للكويت يعد خرقا للسلم والأمن الدّوليين وقضى ببعض التدابير المؤقتة "سحب القوات العراقية فورا إلى مواقعها السابقة دون قيد أو شرط ودعا إلى البدء في المفاوضات المكثفة بين الطرفين لحل خلافاتهما مع تأييد أي جهود دولية خاصة الصادرة من الجامعة العربية"[3].

**مدى فاعلية القراررقم 660**

وهو القرار الذي صدر بتاريخ 02 أوت 1990م من مجلس الأمن وذلك بناءا على طلب دولة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية للمجلس للاجتماع لبحث الانتهاكات التي قامت بها دولة العراق، وهو القرار الذي طالب العراق بسحب قواته فورا دون قيد أو شرط، ولقد استند القرار إلى نص المادة (39-40) من الميثاق إلا أن نظام الرئيس صدام حسين أعلن بتاريخ 07 أوت اندماجه التام الذي لا ينفصل مع الكويت، وبتاريخ 12 أوت قدم الرئيس العراقي مبادرة أعلن فيها الموافقة على انسحابه من الكويت شريطة انسحاب إسرائيل من الأراضي

1- مبخوتة أحمد ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، 2018م، ص 120.

2- داود سليمان عبد، مجلس الأمن أضفى الشرعية والمشروعية على احتلال العراق بعيدا عن الفصل السابع، آراء حول الخليج، العدد 129، 02 أفريل 2018م، مقال منشور على الموقع: https://araa.sa/ أطلع عليه يوم: 12 مارس 2023م.

3- قرار مجلس الأمن رقم 660 (1990م)، المؤرخ في 02 أوت 1990م، منشور على الموقع: https://www.un.org/ . وينظر: عبد الرحمان مصطفى، تأييد قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان على الكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م، ص 19-21.

الفلسطينية، وانسحاب القوات السورية من لبنان، وانسحاب قوات الولايات المتحدة الأمريكية من منطقة الخليج، وربط انسحابه بتنفيذ ما جاء في مقترحاته ولقد تدخل الاتحاد السوفييتي آنذاك بمقترح إلى العراق وتم الموافقة عليه من قبل العراق، والذي يقضي بتراجع العراق عن ما طالب به والموافقة على الانسحاب من الأراضي الكويتية، ولقد قام هذا الأخير بإبلاغ مجلس الأمن بموافقة العراق على الانسحاب من الأراضي الكويتية دون قيد أو شرط، وفي المقابل رفع الجزاءات والقيود المفروضة عليها إلا أن هذا الاقتراح لم يحظى بتأييد واسع.

والجدير بالذكر أن عدم تنفيذ القرار رقم 660 من طرف دولة العراق واستمراره في غزو الكويت باستعمال القوة العسكرية، الذي تولدت عنه خسائر مادية وبشرية وعدم استتباب السلم في المنطقة دفع مجلس الأمن إلى عقد جلسة ثانية، أين أصدر قراره رقم 661.

**القرار رقم 661 سنة 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2933 بأغلبية ثلاثة عشر (13) صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت، وهما كوبا واليمن مع تأكيدهما على احترام القرار والالتزام بما يتضمنه، فقد ورد في القرار أن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ القرار رقم 660 خاصة الفقرة 02 منه ويعيد التأكيد على تنفيذه، كما يقرر نتيجة لذلك اتخاذ تدابير والتي تقضي بفرض حظر شامل وتدابير اقتصادية واسعة جدا، أين شملت هذه التدابير جميع عمليات الاستيراد والتوريد للسلع والخدمات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وقد استثنى القرار الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، كما يطلب من جميع الدول بما في ذلك الدول الأعضاء الامتثال لهذا القرار وتنفيذه دون التحجج بإبرام أي اتفاقية مع هاته الدول قبل تاريخ هذا القرار[1].

**مدى فاعلية القرار رقم 661**

إن استجابت معظم الدول إلى هذا القرار ومن بينها كندا فرنسا وإيطاليا وسويسرا، اليابان ألمانيا وبلدان أخرى[2]، نتج عنه أثار سلبية في العراق حيث عرف اقتصاد العراق سقوط حر وتدهور تام كون العراق تعتمد على النفط العراقي كمورد رئيسي لها، وبما أن القرار قضى بفرض حظر شامل يمس جميع عمليات الاستيراد والتوريد، وكل المجالات الاقتصادية والمالية والنفطية والصناعية والغذائية كونه أصبح معزولا عن العالم

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990م)، المؤرخ في 06 أوت 1990م، منشور على الموقع: / https://www.un.org

[2]- جيف سيمونز، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، ط 08، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 1998م، ص 67.

الخارجي بحرا وبرا وجوا، إن الملاحظ للقرار رقم 661 يرى أنه اعتمد على آلية دقيقة لمتابعة تنفيذ العقوبات، وعلى الرغم من تنفيذ العقوبات في العراق وتدهور الأوضاع إلا أن هذا الأخير بقي يمارس في أعماله العدوانية ضد دولة الكويت، وإزاء استمرار هذا الأخير بعدم الانسياق لقرارات مجلس الأمن أصدر الأخير حزمة من القرارات ونظرا لكثرتها سوف نتطرق للأهم منها.

**القرار رقم 662 سنة 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2934 بالإجماع في 09 أوت 1990م، وقد ورد بالقرار الإشارة إلى القرارات السابقة 660-661، مع مطالبة العراق بالسحب الفوري لجميع قواتها بدون أي قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها قبل 01 أوت 1990م، مع إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة هذا الأخير لسيادته واستعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت، كما طالب من جميع الدول والمنظمات الدّولية والوكالات المتخصصة بعدم اعتراف ضم الكويت إليه، والامتناع عن الإقدام على أي عمل يفسر على أنه اعتراف غير مباشر بالضم، كما طالب من دولة العراق أن تلغي جميع الإجراءات التي ادعت بها ضم الكويت[1].

**مدى فاعلية القرار رقم 662**

من الملاحظ أن القرار السابق ذكره لم يأتي بجديد كما لم تنفذه دولة العراق، وهو ما دفع بمجلس الأمن الدّولي إلى إصدار قرار بالغ الأهمية وهو القرار رقم 665.

**القرار رقم 665 سنة 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3938 بأغلبية ثلاثة عشر (13) صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت وهما دولة كوبا والدولة اليمن، إن عدم امتثال العراق لتنفيذ القرارات السابقة دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار السالف ذكره، إذ شدد في اتخاذ التدابير في النزاع القائم ولم يكتفي بتلك التدابير الاقتصادية الصادرة بموجب القرار رقم 661، إذ تناول القرار 665 التأكيد على جميع القرارات السابقة مع شجب كل ما يتعرض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الانتهاكات الخطيرة، وهو ما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السابقة، وإن عدم امتثال العراق للقرارات السابقة خاصة استخدامه للسفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط فإن مجلس الأمن يطلب من الدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت التي تنشر القوات البحرية في

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 662 (1990م)، المؤرخ في 09 أوت 1990م، منشور على الموقع: / https://www.un.org

المنطقة أن تستعمل الإجراءات المناسبة حسب ما تمليه عليه الضرورة، وذلك بإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والذاهبة من أجل تفتيشها والتحقق من حمولتها ووجهتها، وذلك لضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بالشحن طبقا لما نص عليها القرار رقم 661[1].

**مدى فاعلية القرار رقم 665**

لقد اتخذ مجلس الأمن بموجب هذا القرار عددا من الإجراءات وذلك بفرض جزاءات تمثلت في الحظر التجاري والحظر الاقتصادي المشار إليه في القرار 661، والحظر العسكري برا وجوا وبحرا مع تجميد الأصول والأموال العراقية في كافة الدول، وكذلك حماية الحقوق والمصالح التي أصبحت معرضة للخطر نتيجة الانتهاكات التي تقوم بها العراق وأعمال العدوان، وذلك مع الأخذ بالإجراءات التخطيطية ومطالبة العراق بالسماح لرعايا ومواطنين الدول الأخرى بمغادرة العراق والكويت وتسهيل ذلك، وتقرير المسؤولية الدّولية على عاتق العراق جراء الخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الدول والشركات والأفراد بسبب الاحتلال غير الشرعي للكويت، إلى جانب المقاطعة الاقتصادية الواردة في القرار 1990/661م[2].

والذي استثنى من ذلك الأدوية والأغذية إلاّ أن الواقع العملي للدول فإن أغلبهم رفضوا تقديم الأغذية والأدوية إلى العراق التي تم التعاقد عليها قبل صدور القرار، حيث يعد هذا النوع من الإجراء مخالفا لما نصت عليه اتفاقية جنيف 1977م، والتي تحرم بشكل واضح سياسة منع الغذاء والأدوية عن المدنيين وقت الحرب والسلم[3]، ولقد قضى القرار بالسماح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بنشر قوات بحرية في المنطقة والتي تعمل على تفتيش السفن الخارجة والداخلة إلى العراق، وكذلك قد أعطى هذا القرار صلاحيات للدول المتعاونة مع الكويت إلى فرض حصار جوي على الطائرات المتوجهة إلى العراق وإجبارها على الهبوط وتفتيشها وذلك بموجب القرار رقم 670.

**القرار رقم 670 سنة 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2943 بأغلبية أربعة عشر (14) صوتا مقابل صوت واحد وهي دولة كوبا، وهو القرار الذي أكد على جميع القرارات السابقة، مع إدانة استمرار احتلال العراق إلى الكويت وعدم إلغاء إجراءات ضم هذا الأخير، وحجزه لرعايا دول أخرى وإرغام المواطنين الكويتيين على مغادرة بلادهم وإلحاق

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 665 (1990م)، المؤرخ في 25 أوت 1990م، منشور على الموقع: / https://www.un.org

[2]- ياسين شيباني، التضامن الدولي، المرجع السابق، ص 257.

3- الشهداني سيف الدين، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1999م، ص 133-134.

الأضرار بممتلكاتهم وهو ما يشكل انتهاك للقانون الدّولي، ويؤكد من جديد على ضمان الامتثال لقراراته عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية، وفي حالة عدم الامتثال فإن المجلس سيلجأ إلى اتخاذ إجراءات خطيرة طبقا للفصل السابع، كما طالب هذا القرار من جميع الدول الالتزام بتنفيذها للقرارات السابقة خاصة التدابير والجزاءات بما فيها وسائل النقل والطائرات، مع إلزام هذه الدول بإخطار لجنة مجلس الأمن بأي رحلة جوية بين إقليمها والعراق[1].

**القرار 678 المؤرخ في 29 نوفمبر 1990م**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2963 بأغلبية اثنا عشرة (12) صوتا مقابل صوتين وهما دولة كوبا ودولة اليمن، مع امتناع الصين عن التصويت.

وهو القرار الذي أجاز فيه مجلس الأمن للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام القوة وجميع الوسائل اللازمة لأجل دعم القرار رقم 660 والقرارات التي أعقبته، وذلك لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وضمان تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بالنزاع وإعادة السلم والأمن الدّوليين إلى نصابهما، ويعتبر هذا القرار الخطوة الحاسمة التي أخذ بها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا القرار أنه خول للدول اتخاذ أي شكل من أشكال استعمال القوة دون وضع ضوابط لهم، واكتفى بوضع شرطين في القرار أولهما أن تكون هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، وثانيهما أن تكون هذه الدولة متعاونة مع الكويت.

على أثر هذا القرار تم التدخل عن طريق القوة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها، والتي تجاوز عددها 30 دولة التي قامت هاته الأخيرة بغارات جوية وحملات عسكرية واسعة النطاق بكافة أشكالها، والتي استهدفت البنية التحتية للعراق وحقول النفط وهو ما أصطلح عليها اسم "عاصفة الصحراء"[2].

**مدى شرعية القرار رقم 678**

وفي هذا يذهب غالبية فقهاء القانون الدّولي إلى أن ما قام به مجلس الأمن بتقويض دولة أو دول معينة باستخدام القوة العسكرية، هو تقويض غير جائز قانونيا طبقا لأحكام الميثاق الواردة في الفصل السابع[1]، ولقد

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 670 (1990م)، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990م، منشور على الموقع: / https://www.un.org

2- Allain jean, (2004) international Law in the middle East : closer to power ihàn Justas, England, ashgate publishing limited, p 154.

بين الميثاق أن لجنة الأركان هي المنوطة بهذا العمل وهي من يقع على عاتقها عملية التنسيق مع الدول المشاركة في الحرب[2]، وأن المجلس قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق.

لكن يبقى التساؤل المطروح إلى أي أساس قانوني استند هذا القرار وهل صدر إعمالا لنص المادة 42 من الميثاق التي تخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير العسكرية، وبالتالي يكون القرار أخذ تدابير الأمن الجماعي التي يتخذ بمعرفة مجلس الأمن الدّولي أم أنه قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي التي تؤكده المادة 01 من الميثاق؟[3]

وكذلك إن الأعمال العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ضد العراق، لم يتم بناءا على موافقة جماعية أو على قرار جماعي للدول الدائمة العضوية حيث امتنعت الصين عن التصويت[4].

وعلى العكس من ذلك قد ذهب اتجاه الثاني إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 678 يضفي الصفة القانونية على الإجراءات التي لجأت إليها حكومة الكويت بالاشتراك مع الدول المتعاونة معها، وذلك باعتبارها من أعمال الدفاع الشرعي وليس من قبل تدابير الأمن الجماعي لا من حيث الصياغة ولا الإجراءات، حيث أنه بالرجوع إلى نص القرار نجده أنه أورد بالقرار " أن مجلس الأمن يلاحظ أن العراق رغم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود يرفض الوفاء بالتزاماته بتنفيذ القرار رقم 660 وما يليه مستخفا بالمجلس استخفافا صارخا، وإذا يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب الميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدّوليين وحفظهما" وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق[5].

---

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 124.

2- ينظر نص المادة 47 من الميثاق، نص ما يلي: 01- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع . .02- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. 03- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. 04- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة 2008م، ص

4- حسام أحمد محمد هنداوي، مرجع سابق، ص 197-198.

5- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، ، المرجع السابق، ص 138.

والملاحظ من خلال القراءة الأوّلية لنص القرار رقم 678 أن القرار لا يشير إلى قيام مجلس الأمن ذاته وتحت إشرافه المباشر بتدبير تلك الإجراءات التي تلزم لردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدّوليين إلى نصابهما، حيث أن القرار قد ألقى بمسؤولية تدبير القوات العسكرية على عاتق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي والفردي والجماعي عن سيادة الكويت وسلامة أراضيها، ولقد أعفى القرار مجلس الأمن من مسؤولية تدبير القوات العسكرية معتبرا أنه كشف عن حق الدفاع الشرعي ولا ينشئ كما استندوا إلى نص القرار الذي أشار، وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه أن القرار هذا مشروع لأنه صدر بموجب الفصل السابع والمادة 42 من الميثاق، وكذلك تنفيذ هذا القرار بموجب المادة 51 من الميثاق التي تقوم على أساس فكرة الدفاع الشرعي.

أما من وجهة نظرنا واستنادا إلى ما سبق ذكره من حجج فإنه لا مناص من القول بأن القرار رقم 1990/678م قرار مشكوك في شرعيته مهما حاول أي شخص وضع أحكامه في إطار قانوني، وذلك أن القرار منح الدول تفويضا أن تعمل بالوكالة عنه، وهو الأمر الذي لا نجد له أي أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة، ولا يفوتنا أن نؤكد بأن القرار 678 لا يمكن أن نصيغه ضمن الدفاع الشرعي، لأن مجلس الأمن وهو حيال إصدار قراره فإنه يمارس السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع، وأن الدفاع الشرعي وفقا لنص المادة 51 من الميثاق، فهو لا يحتاج إلى إذن أو تصريح من مجلس الأمن، بل يمكن اللجوء إليه متى الضرورة والشروط المناسبة، كما أنه بمجرد تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة فإنه ينتفي حق الدفاع الشرعي.

نخلص في الأخير إلى أن أزمة العراق والكويت وتماشيا مع ما تم ذكره سابقا أنها وضعت حدا فاصلا بين مرحلتين من مراحل تطور نظام الدّولي، وكذلك تطور أسلوب الأمم المتحدة في إدارة الأزمات وقد ألقت على عاتق هاته الأخيرة ثقلا كبيرا لتعاملها مع أي أزمة مشابهة لهاته الأزمة، وإلا يعاب عليها انتقائية المعاملة وازدواجية المعايير.

**الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لتحقيق الامن الجماعي تحت مظلة حقوق الإنسان**

لقد سلف وأن ذكرنا ان النظام العالمي الجديد طور من فكرة الامن الجماعي التقليدية إلى فكرة الامن الجماعي الحديث، أين ربطها بحقوق الإنسان، التي كانت تعرف مجالا محدودا داخل الدولة، للتحول إلى المجال الدولي، أين اعتبر المساس بحقوق الإنسان هو تهديد للسلم والأمن الدولي.

وفي هذا الصدد، تدخل مجلس الأمن الدولي لتحقيق الأمن الجماعي باعتباره أحد الأدوات الأساسية التي يعتمدها المجتمع الدولي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومنذ نشوء الأمم المتحدة، أصبح هذا التدخل لا يقتصر فقط على ردع العدوان وحل النزاعات، بل يشمل أيضًا تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. إن تدخل مجلس الأمن لتحقيق الأمن الجماعي تحت مظلة حقوق الإنسان يعكس التزام المجتمع الدولي بضمان حقوق الأفراد

والجماعات في أوقات الأزمات والنزاعات. فالتعامل مع تهديدات السلم لا يقتصر على حفظ الأمن، بل يتعداه لحماية الكرامة الإنسانية وضمان العدالة. ومن هنا، يُعتبر هذا التدخل خطوة أساسية نحو تحقيق التوازن بين الأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان في سياقات النزاعات المسلحة.

**أولا: موقف مجلس الأمن من أزمة الصومال**

تُعد أزمة الصومال أحد أبرز الأمثلة على تدخل مجلس الأمن في معالجة الأزمات الإنسانية والإقليمية. في بداية التسعينيات، ومع تصاعد الفوضى والاقتتال الداخلي في الصومال، اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات لدعم الاستقرار، بما في ذلك إرسال قوات حفظ سلام دولية تحت مظلة الأمم المتحدة. وقد كان الموقف الدولي في هذه الأزمة موجهًا نحو تقديم المساعدات الإنسانية وحفظ الأمن في مواجهة الانهيار الكامل للدولة الصومالية.

**1/حيثيات أزمة الصومال**

يرتبط النزاع المسلح في الصومال بسقوط الحكومة المركزية الصومالية، حيث ظهرت العديد من الصراعات المسلحة بين الفصائل المختلفة والقبائل الصومالية، وقد قامت حرب أهلية أدت إلى عدم ممارسة الصوماليين في الجنوب لنشاطهم الزراعي بالإضافة إلى عدم تمكين المنظمات الدّولية من توصيل المعونات الغذائية والمواد الفلاحية، وهو ما أدى إلى ظهور المجاعة والمرض ونقص المياه في الشمال الذي بدوره أدى إلى القحط والجرب الشديدين الذي تزامن مع الأزمة[1]، ونظرا لتدهور الوضع والحرب الأهلية التي تعرض إليها الصومال فقد لجأ الملايين من الشعب الصومالي للفرار خوفا من الأعمال الوحشية، وهو ما نتج عنه مآسي إنسانية خطيرة، بحيث والحال هاته فإنه بات من الجدير التدخل الدّولي أمر ضروري لا مناص منه لوضع حد لهاته المعاناة التي عصفت بالبلاد.

قبل التطرق إلى موقف المجلس لا بد أن ننوه أنه سعت جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وكثير من رؤساء الدول العربية والإفريقية والغربية إلى بذل العديد من المساعي الحميدة، والتوفيق بين الأطراف المتنازعة من أجل الوصول إلى حل سلمي للأزمة، إلاّ أنه ورغم كل ما تم من

[1]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 210.

المساعي باءت في الأخير بالفشل، وهو ما دفع بمجلس الأمن إلى القيام بدوره وممارسة صلاحياته من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1992/733م المؤرخ في 23 جانفي 1992م[1].

**2-مضمون القرار**

لقد دعا القرار 1992/733م إلى اتخاذ التدابير استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث دعا إلى فرض حظر شامل على إرسال وتسليم أي نوع من الأسلحة والمعدات الحربية للصومال، بالإضافة إلى مطالبة أطراف النزاع بوقف كل أشكال النزاع والأعمال العدائية بينهم فورا، والعمل على تمكين قوات الإغاثة الإنسانية وتعزيز المصالحة والتسوية السياسية في الصومال[2]، ولقد كلف القرار السالف الذكر قوات الأمم المتحدة بمراقبة اتفاقيات وقف إطلاق النار بين المتنازعين، وكذلك حماية قوافل الإغاثة الإنسانية، ولقد أدان القرار الأفعال الصومالية واعتبرها أفعال تهدد السلم والأمن الدّوليين للحظر.

ونظرا لعدم امتثال الفصائل المتنازعة للقرار ومنع وصول المساعدات الإنسانية أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات، أهمها القرار رقم 1992/746م المؤرخ في 17 مارس 1992م، القرار رقم 751 المؤرخ في 28 أوت 1992م، القرار رقم 767 المؤرخ في 27 جويلية 1992م، وكل هذه القرارات صدرت استناد إلى الفصل السابع من الميثاق، والتي تدعو إلى وقف إطلاق النار وعدم إعاقة جهود الإغاثة، ومناشدة كافة المنظمات الدّولية من أجل الوصول إلى المصالحة والوحدة الوطنية، لكن موقف الفصائل لم يمتثل لهذه القرارات وذهب إلى أبعد من ذلك، بالاعتداء على قوات الأمم المتحدة وقوافل الإغاثة في الجنوب.

وما لبث أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1992/794م[3]، الذي أشار فيه إلى أن الوضع في الصومال يعد حالة فريدة واستثنائية وأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدّوليين، وقد فوض المجلس الدول الأعضاء باستعمال الوسائل الضرورية جميعها من أجل إقامة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال، كما منح القرار صلاحية الإشراف على قوات الأمم المتحدة للأمين العام، واستجابة للقرار 1992/794م أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 128 ألف من قواتها لتقود قوات اثنا عشرة (12) دولة أخرى في هذه العملية[4]، حيث سميت هذه

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992م)، المؤرخ في 23 جانفي 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org

[2]- هناء مصطفى الخيري، المرجع السابق، ص 314.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 794 (1992م)، المؤرخ في 02 ديسمبر 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org

[4]- حسام أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص 211.

العملية عملية "إعادة الأمل" في الصومال، والملاحظ أن مجلس الأمن في قراره هذا فشل فشلا ذريعا في تحقيق الأهداف التي من خلالها تم إصدار التدابير القسرية لنظام الأمن الجماعي.

حيث بعد تدخل الأمم المتحدة في النزاع تدخلت الولايات المتحدة بحجة إنسانية، وذلك بإرسالها لقوات حفظ السلام سميت بقوات" الفرصة الواحدة"، وذلك إزاء تدهور الأوضاع بغية تحقيق الأمن في الجنوب الصومالي والارتقاء بالوضع الإنساني، وظهرت بعد ذلك نوايا الولايات المتحدة الأمريكية للأهداف الخاصة بها، وبدا جليا للصوماليين أن تلك القوات ما هي إلا قوات احتلال وليست قوات حفظ السلم والأمن[1].

الأمر الذي جعل مجلس الأمن يتخذ قراره رقم 865 بتاريخ 22 سبتمبر 1993م، الذي دعا فيه الأمين العام إلى مضاعفة الجهود من أجل الوصول إلى حل سياسي في الصومال، حتى تتمكن الأمم المتحدة من إنهاء مهمتها خلال عام ونصف، وتقدم الأمين العام بعدة اقتراحات وتم الموافقة عليها من قبل مجلس الأمن[2]، فعلا تمت سحب جميع القوات الأمريكية من الصومال في نهاية مارس 1994م.

من الملاحظ أن مجلس الأمن في أزمة الصومال أقر مجموعة من القرارات تحت الفصل السابع والتي قضت بفرض جزاءات دولية وصلت إلى حد استعمال القوة، لكن ما يعاب على قرارات مجلس الأمن بالرغم من صدورها متطابقة مع نظام الأمن الجماعي الميثاقي وأحكام القانون الدّولي واكتسابها الشرعية الدّولية، هو ترك مهمة تنفيذ هذه القرارات إلى القوات الأمريكية دون رقابته وإشرافه، أدى إلى حدوث انحراف في استخدام القوة بعيدا عن الشرعية الدّولية، وذلك لتخلي مجلس الأمن على سلطة الرقابة والإشراف المنوطة إليه بموجب الميثاق إلى بعض الدول التي تنتمي إليها هذه القوات والتي تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذها.

**الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن في الصراعات الداخلية**

لقد سلف وأن أشرنا إلى التطورات الهائلة التي حدثت في نطاق العلاقات الدّولية في ظل نظام العالمي الجديد، والذي أسفر عن أدوار جديدة لمجلس الأمن الدّولي تحت مسميات ومبررات مختلفة لتوظيف نظام الأمن الجماعي بعيدا عن الدور التقليدي، والمتمثل في تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة التي تثار بين الدول فقط ويكون لها تأثير على تحقيق السلم والأمن الدّوليين.

[1]- هناء مصطفى الخيري، مرجع سابق، ص 316.

[2]- اقتراحات الأمين العام: تشكيل شرطة صومالية في البلاد، إعادة بناء قانون جنائي وقضائي في البلاد، بدء عمليات البناء الوطني.

فمنذ نهاية الحرب الباردة أصبح لمجلس الأمن الدّولي أدوار جديدة ومن بينها التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية، ومن التطبيقات المعاصرة لمجلس الأمن الدّولي في مجال حفظ الأمن الجماعي طبقا لما سلف ذكره، سنتطرق إلى دراسة القرار رقم 688 المؤرخ سنة 1991م في قضية العراق.

**أولا: دواعي صدور القرار رقم 688 (1991م)**

يعود صدور القرار رقم 688 إلى ظهور احتجاجات وانتفاضة شعبية في مختلف أرجاء المدن العراقية شمالا وجنوبا كردة فعل على سياسة القمع والاضطهاد الذي مارسها النّظام العراقي[1]، أين قامت الحكومة العراقية إزاء ذالك بالتصدي لهاته الانتفاضة الشعبية، وذلك بموجب بيان أصدره الرئيس العراقي الراحل صدام حسين في مجلس قيادة الثورة بتاريخ 06 أفريل 1990م للقضاء على الفتنة[2]، وقد أدى ذلك إلى الفرار الجماعي للاجئين من المدنين خوفا من الاضطهاد، وبتطور الأحداث في العراق أصدرت المنظمة قرار يقضي بإرسال بعثة لتقصي الحقائق، وقد قدمت هذه البعثة قرارها إلى الأمين العام والذي قدمه بدوره إلى مجلس الأمن.

وإزاء تدهور الوضع في العراق تقدمت كل من دولة تركيا وفرنسا إلى مجلس الأمن الدّولي بطلب عقد جلسة طارئة لدراسة الوضع في العراق، مستندة إلى أن الانتهاكات التي تمارس ضد المدنيين تشكل تهديد للسلم والأمن الدّوليين[3]، وبالفعل اجتمع مجلس الأمن الدّولي في 05 أفريل 1991م لدراسة الوضع في العراق، وبعد تقديم الدول إلى مرافعات في هذا الشأن أصدر مجلس الأمن القرار المذكور أعلاه.

**ثانيا: مضمون القرار رقم 688 (1991م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 2982 بأغلبية عشرة (10) أصوات لصالح القرار ضد ثلاثة (03) أصوات معارضة وهم زمبابوي وكوبا واليمن مع امتناع عضوين عن التصويت وهم الصين والهند، تضمن هذا القرار الإشارة إلى المسؤولية الملقاة على عاتقه تجاه حفظ السلم والأمن الدّوليين، وكذلك أحكام المادة 02 الفقرة 07

[1]- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009م، ص 397.

2- حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا أنموذجا)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018م، ص 179.

3- ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991م، مذكرة تحرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة باجي محتار، عنابة، 2010م/2011م، ص ص 109 – 110.

من الميثاق، كما تضمن مطالبة العراق بوقف القمع الذي تعرض له السكان المدنيين في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل العديد من المناطق السكانية الكردية والذي أسفر عن تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدّولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود والتي تشكل تهديد للسلم والأمن الدّوليين، كما عبر هذا القرار عن انزعاج مجلس الأمن من معاناة المدنيين في تلك المنطقة، وفي ذات السياق حثت دولة العراق على إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدّوليين في المنطقة فورا، مع إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق الغايات التي صدر من أجلها القرار، كما ألقى هذا القرار مسؤولية تنفيذه على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة[1].

**ثانيا: مدى فاعلية القرار رقم 688 (1991م)**

بعد تكييف مجلس الأمن الدّولي للصراع القائم بدولة العراق والخاص بقمع السكان المدنيين في المناطق المأهولة بالأكراد، والذي أسفر عن تدفق اللاجئين عبر الحدود على أساس أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدّوليين رغم عدم الإشارة إلى ذلك في القرار، إلا أنه بالتمعن في الألفاظ المستعملة في فقرات القرار كاستعمال عبارة "حفظ السلم والأمن الدّوليين" في الفقرة 02 من ديباجة القرار، بالإضافة إلى استعمال عبارة "تهديد السلم والأمن الدّوليين" في الفقرة 04 من ديباجة القرار، تشير ضمنيا إلى صدورها ضمن الفصل السابع من الميثاق، وبما أن دراستنا تقتصر على مدى فاعلية القرار فنشير إلى تنفيذ هذا القرار مباشرة بعد يومين من صدوره من قبل الدول التي سارعت إلى إرسال مساعدات إنسانية إلى شمال العراق في إطار عملية أطلق عليها تسمية "توفير الراحة"[2]، كما تدخلت بعض الدول بإرسال مجموعة من القوات العسكرية التي قامت بها قوات التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا والتي وصل عددهم إلى حوالي 22 ألف عسكري من بينهم 06 آلاف عسكري أمريكي[3]، استنادا للقرار رقم 688 (1991م) وكذلك توقيع العراق مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة في 18 أفريل 1991م، الذي تضمن تنظيم المساعدات الإنسانية العاجلة وضمان توفير الظروف الملائمة لعودة الأكراد اللاجئين بتركيا.

1- قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991م)، المؤرخ في 05 أفريل 1991م، الخاص ب أزمة الخليج الثانية، منشور على الموقع: https://www.un.org.

2- بن دهقان الأزهاري علاء الدين، المرجع السابق ص 221.

3- سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991م)، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005م، ص 150.

والجدير بالذكر هو أن دول التحالف حولت المناطق الآمنة إلى مناطق الحظر الجوي وذلك بعد سحب قواتها من شمال العراق في 31 جويلية 1991م[1]، ولقد واصلت هاته الدول استراتيجيتها في التدخل بحجة تقديم المساعدات الإنسانية منتهكة بذلك قواعد القانون الدّولي، وهو ما يدفعا إلى التساؤل حول مدى شرعية التدخل في شمال العراق بناء على القرار 688؟

**ثالثا: مدى شرعية القرار رقم 688 (1991م)**

لقد ثار جدل كبير وخلاف حول مدى شرعية القرار وأساسه القانوني، وإن الحديث عما مدى شرعية القرار تقتضي منا التطرق إلى موقف الدول من صدور هذا القرار، الذي انقسم إلى مؤيد لشرعية القرار وآخر رافض له.

**1-الاتجاه الأوّل المنادي بشرعية القرار:** فقد ذهبت مجموعة من الدول إلى شرعية القرار وعلى رأسها دولة تركيا، أين دفعت شرعية القرار كونه صدر ضمن الصلاحيات والاختصاصات المخولة لمجلس الأمن في مجال تحقيق السلم والأمن الدّوليين، مستندة في ذلك إلى اعتبار الهجرة الجماعية للأفراد اللاجئين تعد تهديدا للسلم والأمن الدّوليين[2]، بالإضافة إلى موقف دولة تركيا من القرار رقم 688 نجد أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والزئير دفعت بشرعية القرار، مستندة في ذلك إلى أن الانعكاسات العابرة للحدود من شأنها أن تؤثر على أمن المنطقة، وبالتالي فإن تدخل مجلس الأمن بموجب هذا القرار لا يعد من صميم التدخل في الشؤون الداخلية.

**2-الاتجاه الثاني المنادي بعدم شرعية القرار:** ويتزعم هذا الاتجاه كل من الدول اليمن، زيمبابوي، كوبا التي أقرت أن صدور القرار بشأن الأزمة الخليجية الثانية المتمثل في النزاع المسلح الداخلي حسب وجهة نظرهم، هو خرق لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في الفقرة 07 المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة مستندين في ذلك إلى تسييس القضية الإنسانية.

بالرغم من أن قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 688 الذي يعد نقطة بداية لوضع شرعية دولية تؤسس لاستخدام القوة لدواعٍ إنسانية غير تلك الواردة في الميثاق، والمحصورة في الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة كاستثناء وارد على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدّولية، إلاّ أن الدور الجديد لمجلس الأمن

1- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط 01، عمان، 2002م، ص 73.

2- لخضر بن عطية، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية (العقوبات على العراق)، ط 01، مطبعة الرويغي، الأغواط، 2008م، ص 209.

الدّولي في قضية الحال من وجهة نظرنا يعد خرقا وانتهاكا صريحا لقواعد القانون الدّولي متجاوزا للشرعية الدّولية، بالرغم من صدوره ضمن الفصل السابع من الميثاق، إلاّ أنه لا يوجد ما يبرر التدخل الفردي للدول لاستخدام القوة ضد العراق، وإن كل ما في الأمر هو تأسيسه على التدخل العسكري بحجة تقديم المساعدات الإنسانية التي لا ترقى بأن تكون مبررا كافيا لاستخدام القوة خارج أطر الميثاق.

**الفرع الرابع: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي في مواجهة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001م**

أثبتت الممارسة الدّولية العديد من التطبيقات في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وبالخصوص قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، أين كان مجلس الأمن الدولي قد بدأ بالفعل في اتخاذ خطوات هامة لتحقيق الأمن الجماعي في مواجهة التهديدات الدولية، بما في ذلك الإرهاب. في أزمة لوكربي، مستندًا إلى مبدأ مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي. كما لعب دورًا مهمًا في أزمة كوسوفو في أواخر التسعينيات.

هذه الأزمات أظهرت جدية نسبية لمجلس الأمن على التعامل مع التهديدات الأمنية غير التقليدية، مثل الإرهاب والتهديدات الإقليمية، من خلال استخدام التدابير الجماعية والعقوبات الدولية.

**أولا: مجلس الأمن وأزمة لوكاربي**

مما لا شك فيه أن تطور مجلس الأمن بعد الحرب الباردة واستنادا إلى السلطة التقديرية الواسعة التي خوله إياها الميثاق بموجب نص المادة 39 منه، قام مجلس الأمن الدّولي بتبني مفهوما واسعا للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدّوليين الذي لم يعد يقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدول بل أصبح يشمل قمع الأقليات والأعمال التي لا توصف بأنها أعمال إرهابية، وكذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي أو حتى التنكر لمبادئ الديمقراطية[1]، ولقد كان لتطور مفهوم السلم والأمن الدّوليين تأثيرا بليغا وحجة وذريعة تسمح لمجلس الأمن أن يباشر اختصاصاته ووظائفه طبقا لهذا المفهوم.

وتعد قضية لوكاربي التي تعود وقائعها إلى تحطم طائرة أمريكية تابعة لشركة (بان الأمريكية) فوق سماء بلدة لوكاربي بإسكتلندا وذلك بتاريخ 21 ديسمبر 1988م، حيث أودت هاته الحادثة بوفاة مائتين وسبعين 270

1- ينظر بيان مجلس الأمن الدولي في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992م، عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم السلم كما يلي: " إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتاب الأمن والسلام العالميين، لقد أصبحت المصادر الغير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام وللأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".

مدنيا وقد تم على إثرها توجيه أصابع الاتهام إلى ليبيا وإيران وتارة إلى بعض الجماعات والمنظمات الإرهابية[1]، ولقد قامت السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإصدار أوامر بالاعتقال ضد اثنين من المسؤولين الليبيين بتهمة تدبير حادثة تفجير الطائرة الأمريكية، كما قامت فرنسا بتاريخ 30 أكتوبر 1991م بإصدار أوامر توقيف دولية ضد أربع رعايا ليبيين بتهمة الضلوع في تفجير الطائرة الفرنسية بتاريخ 19 ديسمبر 1989م، وقد تضمنت هاته الأحكام إلزام محاكمة المتهمين أمامها وبتاريخ 27 نوفمبر 1991م وجهت الدول الثلاثة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إنذار إلى ليبيا يلزمها بتسليم المتهمين كما احتوى هذا الإنذار على اتهام ليبيا بممارسة الإرهاب ومساندته، ولقد صاغت هاته الدول هاته الأعمال على أساس أنها أعمال إرهابية إلا أن السلطات الليبية آنذاك معمر القذافي رفض تسليم الرعاية لأي دولة أجنبية معللا ذلك أن الدستور الليبي والقانون يمنعان تسليم رعاياه إلى دولة أجنبية[2].

حيث أنه وبتاريخ 28 نوفمبر 1991م قامت السلطات الليبية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في القضية طبقا لقانونها الليبي، مؤكدة على إدانتها للإرهاب حتى وإن كانت ترفض تسليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام جهات قضائية أجنبية وإلى عدم وجود أي قاعدة قانونية في القانون الدّولي تلزمها بالتسليم، وأمام هذا الوضع وتأزمه وتصاعد التوتر في العلاقات طالبت السلطات الليبية بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة للمتهمين مستندة في ذلك إلى اتفاقية مونتريال الخاصة بتأمين السلامة للطيران المدني عام 1971م، وعلى الرغم من أن طلب الولايات المتحدة الأمريكية والبريطانية بتسليم المتهمين الليبيين للمحاكمة أمام المحاكم البريطانية والأمريكية وعدم شرعية هذا القرار إلا أنه تم الزج بالأمم المتحدة وجهاز الأمن الدّولي بالضبط في مهمة تتجاوز نطاق الصلاحيات المخولة له تحت شعار محاربة الإرهاب[3].

وبالفعل بتاريخ 21 جانفي 1991م أصدر مجلس الأمن الدّولي قراره رقم 731[4]، وأصدر القرار الثاني بتاريخ 21 مارس 1992م تحت رقم 748، ولقد رأى مجلس الأمن الدّولي في صياغة قراره أن جوهر النزاع يمس مشكلة الإرهاب وهو أمر يجب مكافحته من قبل الجميع مع مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك من أجل القضاء عليه، حيث استند مجلس الأمن في قراره على اعتبار أن الإرهاب الدّولي يشكل تهديدا للسلم والأمن

1- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 142.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 277-278.

3- عثمان عبد الرحمان، إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 145.

4- يقضي القرار رقم 731 بمطالبة ليبيا بالتعاون مع كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وتسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام قضاء تلك الدول.

الدّوليين وهذا حسب وجهة نظر الفرنسيين، أما الدولة الليبية فنظرت إلى النزاع على أنه نزاع قانوني يتعلق بقضية تسليم متهمين حيث يتم حله عن طريق قواعد القانون الدّولي العرفية.

ولقد أوضح مجلس الأمن أنه انحاز بالإجماع إلى تأييد الموقف الغربي واعتبر القضية تتعلق بالإرهاب الدّولي وهو يهدد السلم والأمن الدّوليين، حيث أنه ولأول مرة في تاريخ التنظيم الدّولي يصدر قرار يقضي بإدانته لليبيا أنها ترعى الإرهاب الدّولي دون أن يسبق ذلك أي تحقيق موثوق بشأن القضية، ودون اللجوء إلى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من الميثاق التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدّوليين ضاربا بذلك أهم المقاصد التي جاء بها الميثاق ونص عليها.

مع تمسك ليبيا بعدم تسليم المتهمين بادرت هاته الدول الثلاثة بالتنسيق بينها لتصدر قرار أخر يتضمن عديدا من الجزاءات على ليبيا وذلك لعدم تنفيذها للقرار رقم 731، وبتاريخ 31 مارس 1992م استجاب مجلس الأمن لرغبات الدول وأصدر القرار رقم 748 مستندا فيه إلى الفصل السابع من الميثاق وربط فيه بين مكافحة الإرهاب الدّولي الذي تتورط فيه دولة من الدول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومسألة حفظ السلم والأمن الدّوليين.

والحقيقة التي لا مناص منها في أن مجلس الأمن أثناء معالجته لهاته القضية عالجها معالجة انتقائية وغير موضوعية وأنها كانت مخالفة لأحكام الميثاق ولأول مرة يتم ربط عدم تسليم متهمين بالسلم والأمن الدّوليين، ولقد فرض القرار 748 حضر اقتصادي وجوي ودبلوماسي لم يسبق له مثيل[1]، ولقد شكلت لجنة لمتابعة تنفيذ هذا القرار و التأكد من تطبيق العقوبات ومع كل هاته القرارات ظلت الدولة الليبية متمسكة بعدم تسليم المتهمين وعدم الاستجابة لطلب مجلس الأمن المتعلقة بطلب التسليم، وأمام تعنت السلطات الليبية عاد مجلس الأمن بقرار ثالث 883 بتاريخ 11 نوفمبر 1993م، والذي شدد فيه على أن تستجيب الدولة الليبية إلى تنفيذ القرار في أجل أقصاه 01 أكتوبر 1993م وإلا شددت العقوبة عليها ولقد قضى القرار بتجميد الأموال والأرصدة والموارد المالية التي تمتلكها الحكومة الليبية أو السلطات العامة أو الأفراد لدى الدول الأخرى مع حضر تصدير قطع الغيار اللازمة لصناعة البترول الليبي[2].

1- ينظر القرار رقم 748 المؤرخ في 31 مارس 1992م الذي قضى ب: " إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وخفض مستوى بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية على أن يسري هذا القرار من تاريخ 15 أفريل 1992م.

2- ينظر محتوى القرار 883 المؤرخ في 1983/11/11م.

والجدير بالذكر أنه رغم صدور كل هاته القرارات من مجلس الأمن الدّولي إلا أن ليبيا بقيت متمسكة بموقفها بعدم تسليم المتهمين الليبيين إلى الولايات المتحدة أو بريطانيا مستندة إلى أحكام القانون الدّولي والقانون الليبي، حيث لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدّولية باعتبارها مختصة في النظر بالنزاع ولقد قررت المحكمة قبول الدعوة بتاريخ 27 فيفري 1998م كونها ذات اختصاص بالنظر في النزاع، إلا أن مجلس الأمن وبتاريخ 27 أوت 1998م وافق وبالإجماع على قبول فكرة محاكمة المتهمين الليبيين أمام دولة محايدة وهي الفكرة التي جاءت بها الدولة الليبية عام 1993م ورفضتها الدول الغربية وذلك في القرار رقم 1992م/1998م الذي يشير إلى أبعاد سياسية[1].

إن القراءة الأوّلية لصدور هاته القرارات من المجلس تدفعنا إلى طرح التساؤل التالي، ما مدى شرعية هاته القرارات وهل صدور القرارات عن مجلس الأمن لها صورة تطور عرضي لقواعد الميثاق أم هو خرق له؟

إن صدور القرارات هو متعارض تماما مع قواعد القانون الدّولي العام ويعد خرقا لمبادئ الميثاق حيث أن صدور هاته القرارات كان خاضعا لضغوط سياسية، وقد تجاوز مجلس الأمن السلطات المخولة له بموجب الميثاق بالرغم من أن مجلس الأمن الدّولي باعتباره جهاز أمن جماعي يسعى إلى تحقيق الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدّوليين كان من أهدر دراسة الطلب الذي تقدمت به ليبيا على أساس أن هذا النزاع هو نزاع قانوني يتم حله عن طريق عرضه على محكمة العدل الدّولية وليس على مجلس الأمن حسب ما نصت به دولة ليبيا وذلك حسب اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال الغير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني عام 1971م المادة 05 منه[2]، وكان على مجلس الأمن أن يعهد إلى الأطراف أن يلجئوا إلى الحلول السلمية الواردة في الفصل السادس المادة 33 الفقرة 01، وكذلك المادة 36 الفقرة 03.

---

1- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 271.

2- ينظر نص المادة 05 من معاهدة مونتريال الخاصة بالطيران عام 1971م، تنص على ما يلي: " -1على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية: أ) عندما ترتكب الجريمة فى إقليم تلك الدولة، ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة، ج) عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت علي متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة وما يزال المتهم علي متنها، د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز. -2على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات (أ)،(ب)و(ج) من الفقرة 1 من المادة الأولى، وكذلك الفقرة 2 من نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بتلك الجرائم، وذلك في حالة تواجد المتهم في إقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. -3لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي يتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

إن قرار مجلس الأمن غير مشروع لأنه أخل بمبدأ من مبادئ الميثاق وهو مبدأ جوهري يتمثل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه المادة 02 الفقرة 07[1]، وكذلك أخل بأحكام الفصل السابع من الميثاق خاصة أثناء تكييفه للنزاع حسب المادة 39 حيث أن اعتبار عدم تسليم المجرمين يعد خرقا وتهديدا للسلم والأمن الدّوليين يبقى دائما مقيدا بأهداف ومبادئ الميثاق.

ومن نافلة القول فإنّ مجلس الأمن بإصداره هاته القرارات قد تجاوز السلطات المخولة له وقد أتت العبارات غير واضحة ولم تشدد على أي تحقيقات أو تقارير صادرة عن أي هيئة أو مؤسسة من هيئات الأمم المتحدة[2]، أنه والحال هاته فإنه مجلس الأمن قد انتهك قواعد العامة للقانون الدّولي في حال إقرار أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن خاصة القرار 731 و748 الذي أصبحا ملزمين للدول ومعبرين عن الشرعية الدّولية فإن ذلك يعبر في هاته الحالة أنه تطور عرضي لقواعد الميثاق[3].

ونرى أنّ قرارات مجلس الأمن في القضية الليبية قرارات مطعون في شرعيتها ومرد ذلك هو انتهاك الصارخ لأحكام الميثاق من طرف مجلس الأمن خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حسب نص المادة 02 الفقرة 07، وكذلك تجاوزه للاختصاصات المخولة له وذلك بعدم الفصل بما هو سياسي وما هو قانوني الذي يدخل في اختصاص محكمة العدل الدّولية، ومن المتفق عليه قانونيا أن تسليم المجرمين من المسائل القانونية وكذلك فإن مجلس الأمن قد أهدر مبدأ الحلول السلمية للمنازعات الدّولية، والتي هي أحد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الميثاق حسب نص المادة 01 الفقرة 01 والتي شرع بها الهيئة[4].

1- نص المادة 02 الفقرة 03 من الميثاق، ما يلي: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر ".

2- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 151.

3- أحمد مبخوتة، محمد الصغير مسيكة، المرجع السابق، ص 149.

4- نص المادة 01 الفقرة 01 من الميثاق، ما يلي: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

**ثانيا: مجلس الأمن وأزمة كوسوفو**

إن المتتبع للأحداث في أزمة كوسوفو يرى أنها أبرزت عن حقائق في قلب التفاعلات الأوربية وأوضحت ما نتج من تغيرات في أدوار هيئة الأمم المتحدة وحلف الناتو والدولة القومية، وأرست مفاهيم جديدة وبرهنت على حدوث تغيير حاسم في موازين القوى داخل القارة الأوربية[1].

**1-الجذور التاريخية لأزمة كوسوفو**

يعود جذور النزاع في كوسوفو إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين أغلبية سكان كوسوفو من المسلمين الألبان وأغلبية سكان جمهورية صربيا واستمر هذا النزاع إلى غاية القرن 20م، وبما أن للنزاع أمد طويل سنقتصر على نزاع كوسوفو بعد الحرب العالمية الثانية، وبالضبط بعد منح دستور يوغسلافيا مجموعة موسعة من الحقوق السياسية وحكما ذاتيا لكوسوفو، وهو ما أثار غضب السلطات الصربية التي شرعت في اتخاذ العديد من التدابير التي تستهدف قمع الألبان المسلمين في كوسوفو، وإزاء تدهور الوضع تدخل "ميلوزوفيتش" سنة 1989م بإلغاء استقلال كوسوفو بضمها رسميا إلى صربيا 1990م[2].

وعلى إثر ذلك قام مسلمي الألبان بالخروج في مظاهرات على نطاق واسع من الإقليم احتجاجا على القرار الصادر من "ميلوزوفيتش" كما أعلن المجلس النيابي في كوسوفو قيام جمهورية كوسوفو وإعلان استقلالها، أين ردت السلطات الصربية على هذا بطرد ألبان كوسوفو وحل برلمانهم عن طريق التطهير العرقي، وقد حاول ألبان كوسوفو التصدي للوضع عن طريق المقاومة السلمية ردا على قرار السلطات الصربية في بداية الأمر، لكن سرعان ما تحول الأمر إلى حرب عصابات والتي حولت إقليم كوسوفو إلى بؤرة صراع للنزعة الانفصالية الألبانية من جهة وعملية القمع الحكومي من جهة ثانية، ونتيجة تدهور الوضع طلب ألبان كوسوفو تدخل أطراف دولية من أجل وضع حد للتطهير العرقي التي ينتهجه الصربيون اتجاههم، أين اعتبرت القوات الصربية ما يحدث في كوسوفو هو نزاع مسلح داخلي ورفض أي تدخل أجنبي معتبرا ذلك شأن داخلي يهدف إلى القضاء على الإرهاب في كوسوفو وأن العمليات هناك على وشك الانتهاء[3].

1- حسن أبو طالب " حركة كوسوفو " وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، يوليو 1999م، ص 98.

2- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة (دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2011م – 2012م، ص ص 96 – 97.

3- المرجع نفسه، ص 100.

ولقد عرفت أزمة كوسوفو في منظمة الأمم المتحدة انقسام الدول العظمى إلى قسمين أين نددت كل من روسيا والصين أن الصراع القائم بين ألبان كوسوفو وجمهورية صربيا هو نزاع داخلي لا يستدعي تدخل هيئة الأمم المتحدة، بينما ذهبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى ضرورة تدخل الهيئة في الأزمة في حال عدم الوصول إلى حلول سلمية، وجاءت البداية الحقيقية لتدوين أزمة كوسوفو من خلال التقرير الذي قدمه المبعوث الخاص للأمم المتحدة سنة 1997م، الرامي إلى وجود عمليات تعذيب من قبل القوات الصربية ضد ألبان كوسوفو وانتهاكات واسعة ضد حقوق الإنسان وأن الوضع يسير نحو التدهور[1]، وأمام الحال هذا ومع تدهور الأوضاع تدخل مجلس الأمن الدّولي لإصدار مجموعة من القرارات لأجل استتباب السلم، ووضع حد لأعمال العنف التي تمارسها القوات الصربية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين.

**2-قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة كوسوفو**

**أ -القرار رقم 1160 (1998م)**

أتخذ القرار في الجلسة رقم 3868 بتاريخ 31 مارس 1998م، وقد أعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف التي تمارسها القوات الصربية ضد السكان المدنيين والمتظاهرين المسلمين، وأدان جميع الأعمال الإرهابية التي يمارسها جيش تحرير كوسوفو، وكل دعم خارجي بما فيه دعم السلاح والمال والتدريب لأنشطة الإرهاب في كوسوفو، بالإضافة إلى فرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغسلافيا وجيش تحرير كوسوفو، مؤكدا على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة اليوغسلافية والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي، داعيا يوغسلافيا لاتخاذ الخطوات التي تكفل تحقيق الحل السلمي من خلال الحوار المباشر في بيان فريق اتصال المؤرخ في الفترة الممتدة من 09 إلى 25 مارس 1998م، مع مراعاة حقوق ألبان كوسوفو ومنحها درجة أكبر من الاستقلالية، كما نوه القرار أنه في حالة عدم الوصول إلى حل سلمي فإن المجلس سيلجأ إلى خطوات إضافية، وقد دعا القرار جميع الدول وجميع المنظمات الدّولية والإقليمية التصرف بدقة وفق هذا القرار[2]، ولقد صدر هذا القرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نص المادة 40 دون أن يشير إلى أن الوضع في كوسوفو يشكل تهديد للسلم والأمن الدّوليين.

---

1- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 425.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1160 (1998م)، المؤرخ في 31 مارس 1998م، منشور على الموقع: https://www.un.org

**مدى فاعلية القرار1160 (1998م)**

بعد صدور القرار مباشرة توجه أطراف النزاع إلى الدخول في مفاوضات عدة مع الرئيس" ميلوزوفيتش" مثل مفاوضات "رامواي" التي فشلت خاصة في ظل العمليات العسكرية التي كان يمارسها الرئيس الصربي في إقليم كوسوفو، وإزاء ذلك هدد مجلس الشمال الأطلسي بالقيام بضربات جوية ضد يوغسلافيا، إلا أن القرار هذا لم يضع حدا للأزمة، وأمام عدم امتثال الأطراف المتنازعة للقرار واصل مجلس الأمن جهوده للتصدي للصراع القائم في كوسوفو وذلك بإصدار قرار آخر.

**ب-القرار رقم 1199 (1998م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3930 بتاريخ 23 سبتمبر 1998م، والذي أقر فيه بأن الوضع في كوسوفو أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين في المنطقة ومؤكدا أنه في حال عدم تنفيذ الإجراءات الواردة في القرار رقم 1160 فإنه سوف يلجأ المجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية للحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة.

**ج-القرار رقم 1203 (1998م)**

وبتاريخ 24 أكتوبر 1998م اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1203 مؤكدا فيه على القرارات السابقة ومركزا على تأييد الاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي في 1998/10/16م، والاتفاق الموقع في 1998/10/10م بين حلف الناتو ويوغسلافيا، ومع عدم استجابة النّظام اليوغسلافي بتعهداته الدّولية وكذلك عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في هذه الأزمة وذلك بسبب استعمال الروس لحق الاعتراض، لجأ أعضاء حلف الناتو إلى عقد اتفاق بينهم وبين الروس في إطار مجموعة الثمانية " مجموعة الدول الصناعية السبع وروسيا على قرار تصدر من المجلس بخصوص تسوية الصراع في كوسوفو والتوقف عن ضربات الحلف الجوية التي بدأت في 23 مارس 1999م، وبالفعل بتاريخ 09 جوان أبرم اتفاق عسكري بين الناتو والحكومة اليوغسلافية وقد اشتملت أهم البنود على تعليق ضربات الناتو مقابل انسحاب القوات البرية اليوغسلافية وانتشار القوات الأمنية لحلف الناتو في كوسوفو.

وقد أقر المجلس هذا الاتفاق بتاريخ 10 جوان 1999م بمقتضى القرار 1244[1]، ولقد أجاز القرار نشر قوات أمنية دولية يسمح لها أن تستعمل جميع الوسائل الفورية بما فيها القوة العسكرية لتنفيذ واجباتها، والجدير بالذكر هو تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا سابقا أثار كثير من الجدل حول الأساس القانوني لهذا التدخل ومدى شرعيته؟

لقد دفعت بعض الدول المشاركة في حلف الناتو والتدخل العسكري في يوغسلافيا أن التدخل يستمد شرعيته من القرارات 1160-1199-1102 الصادرة بشأن الأزمة، بالرغم أن كل هاته القرارات لم تتضمن تفويض صريح باستخدام القوة.

في حين دفعت دول أخرى بنظرية التدخل الإنساني مثل المملكة المتحدة وألمانيا وبلجيكا، حيث دفعت هاته الدول بأن تدخلها في أزمة كوسوفو كان مستندا إلى قرارات مجلس الأمن والتدخل الإنساني، وتمسكت دول أخرى بالتفويض الضمني الذي أصدره قرارات المجلس في الأزمة[2].

ونخلص إلى أن دور مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي يبقى محصورا على مدى توافق إجماع الدول العظمى التي تمتلك حق الاعتراض، وأن مجلس الأمن الدّولي ورغم الصلاحيات الموسعة له من أجل تحقيق السلم والأمن الدّوليين، إلا أنه يبقى مرهون بمدى توافق الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا فكلما كان توافق بين هاته الدول حول مشروع القرار كان دور مجلس الأمن بارز في تحقيق الأمن الجماعي، وكلما كانت اختلاف وجهة نظر للدول العظمى وعدم توافق يعجز مجلس الأمن عن تحقيق الأمن الجماعي مثل ما جرى في زمن الحرب الباردة.

[1]- إن القرار رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999م قد منح سلطات وصلاحيات واسعة في السيطرة على قوات الأمن الدولية وذلك حسب الفقرة 08 من الحلف من القرار كما قام القرار بتجديد دور السكرتير العام. ينظر الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، المرجع السابق، ص 253.

[2]- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وابل للنشر، جامعة الكويت، 1993م، ص 259.

**الفرع الخامس: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي عن طريق مسؤولية الحماية وفرض الديمقراطية و إقامة قضاء جنائي دولي**

تبنى مجلس الأمن الدولي دورا مستجدا في تحقيق الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال آليات متطورة مثل "مسؤولية الحماية"[1] وفرض الديمقراطية في ظل تزايد النزاعات الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي توجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية المدنيين في حالة فشل الدول في ذلك. كما يعزز المجلس من خلال قراراته فرض الديمقراطية كشرط أساسي لتحقيق الاستقرار المستدام. بالإضافة إلى ذلك، ساهم مجلس الأمن في إقامة محاكم جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، ما يعكس التزام المجتمع الدولي بالعدالة والمساءلة. بذلك، يجسد مجلس الأمن دورًا محوريًا في مواجهة التهديدات للأمن الدولي عبر تعزيز القيم الإنسانية والسياسية

**أولا: مسألة هايتي**

تعتبر مسألة هايتي من المسائل التي تدخل فيها مجلس الامن الدولي لغرض فرض أسلوب الديمقراطية، على إثر الصراعات السياسية التي عصفت بهذه الدولة.

**1-خلفية النزاع**

تعود خلفية النزاع إلى انقسام المجتمع الهايتي إلى مجموعات جسدت الصراع بين كل ما هو عسكري ومدني وما هو سياسي وما هو اجتماعي، ونتيجة الصراعات عرفت هايتي فقر اجتماعي والذي على أثره أصبح الوصول إلى السلطة هدف لكل المجموعات، وقد عرفت هايتي العديد من المراحل التاريخية لكن نحن سنسلط الضوء على الأزمة الهايتية بعد إنهاء الحكم الدكتاتوري "الدوفالي" الذي دام أكثر من 30 سنة، والذي أعقبه حكم عسكري الذي في فترته حدثت ثورة شعبية عرفت "بثورة الجياع" قررت على أثرها الحكومة الهايتية إجراء الانتخابات عام 1987م الذي استمرت إلى عام 1990م، حيث انتخبت فيه "بيرتراند أرستيدا" رئيسا لهايتي الذي أزعج النخبة العسكرية الحاكمة التي كانت تقوم بمناورات لعزله، وعلى أثر محاولة عزله اندلعت ثورة داخلية[2]، ونتيجة تدهور الوضع وتأزمه وخروجه عن نطاق المحلي تدخلت منظمة الأمم المتحدة بضرورة إجراء انتخابات

[1]- مسؤولية الحماية هي مبدأ في القانون الدولي ينص على أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التدخل لحماية المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية عندما تفشل الدولة المعنية في حماية مواطنها أو تكون هي نفسها الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات. تم تبني هذا المبدأ في عام 2005 خلال قمة الأمم المتحدة، وهو يتضمن ثلاثة أبعاد: الوقاية، والاستجابة المبكرة، والتدخل في الحالات القصوى. يعكس هذا المبدأ التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان ومنع الجرائم الدولية من خلال التدابير الجماعية.

[2]- سوسن درغال، عملية بناء السلام في هايتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016م، ص 370.

حرة، والتي أجريت في 16 ديسمبر 1990م وأعلنت عن فوز "القس أرستيد" بنسبة 67 % من مجموع الأصوات وتولى على إثرها الرئاسة في 06 فيفري 1991م[1]، والتي تعد بادرة أمل للشعب الهايتي لوضع حد للأوضاع المزرية والتمييز، لكن تم الانقلاب عن الرئيس في 30 سبتمبر من نفس السنة من طرف الجنرال "راؤول سيدراس" أين تحولت الأزمة إلى نشوب حرب أهلية أدت إلى أبعاد إنسانية، وإزاء تدهور الوضع تدخل مجلس الأمن الدّولي بغية إعادة السلم والأمن الدّوليين إلى نصابهما، ومن أجل فرض إعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هايتي بعد الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطيا كونه المسؤول الأوّل عن حفظ السلم والأمن الدّوليين[2]، بإصدار مجموعة من القرارات لكن دراستنا ستقتصر على القرارات التالية 841، 873، 875، 917، 940.

**2-قرارات مجلس الأمن الدّولي بشأن أزمة هايتي**

**أ-القرار رقم 841 (1993م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3238 بتاريخ 16 جوان 1993م، ويعد أول قرار صادر عن مجلس الأمن في مسألة هايتي طبقا للفصل السابع من الميثاق، والذي قرر أن استمرار هاته الحالة في هايتي يهدد السلم والأمن الدّوليين، وأدان الانقلاب العسكري على الحكومة المنتخبة وتبنى التدابير القصرية الرامية إلى منع جميع الدول من بيع أو نقل أو تصدير أو توريد المنتجات النفطية والأسلحة والعتاد والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة وقطع الغيار الخاصة بها من قبل رعاياها أو من أراضيها مع حظر وسائل النقل، وتجميد أموال هايتي في الخارج بالإضافة إلى دعوة كل الدول والمنظمات الدّولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار دون التحجج بوجود اتفاق دولي قبل إصدار القرار [3].

**ب-القرار رقم 873 (1993م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3291 بتاريخ 13 أكتوبر 1993م، والذي أنهى وقف العمل بالتدابير المذكورة في القرار 841 ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بمدى تطبيق اتفاقية جزيرة " غفرنرز"، والاتفاق على

1- إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص 317.

2- المرجع نفسه، ص ص 318 – 319.

3- قرار مجلس الأمن رقم 841 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 16 جوان 1993م، منشور على الموقع: https://www.un.org

إعادة الحكومة الشرعية للرئيس" أرستيد"، كما قرر أن الأموال المطلوب تجميدها في القرار 841 يجوز رفع اليد عنها بناء على طلب الرئيس "أرستيد" أو رئيس وزراء هايتي[1].

**ج-القراررقم 875 (1993م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3292 بتاريخ 16 أكتوبر 1993م، وبمقتضى هذا القرار أقر مجلس الأمن اعتراض وتفتيش السفن المتوجهة إلى هايتي لضمان تنفيذ الحضر عليها[2].

**د-القراررقم 917 (1994م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3376 بتاريخ 06 ماي 1994م، لقد أكد هذا القرار على جميع القرارات السابقة، مع توسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هايتي لتشمل حظر الطيران وتجميد أرصدة هايتي في الخارج، والعمل على إعادة الديمقراطية في هايتي والرجوع العاجل إلى الرئيس المنتخب قانونا "أرستيد"، كما أكد أن عدم تنفيذ هاته القرارات يعد تهديدا للسلم والأمن في المنطقة[3].

**هـ -القراررقم 940 (1994م)**

أتخذ هذا القرار في الجلسة رقم 3413 بتاريخ 31 جويلية 1994م، أكد القرار على جميع القرارات السابقة وأدان التجاهل المستمر من قبل النّظام غير الشرعي في هايتي وسمح باستخدام القوة من أجل إعادة الديمقراطية إلى هايتي، وتسهيل رحيل القيادة العسكرية عن هايتي طبقا لاتفاق جزيرة "غفرنرز" والعمل على توفير جو آمن يسمح بعودة الرئيس الشرعي للبلاد، مع تشكيل قوة دولية لضمان عودة السلطة المدنية وإجراء انتخابات تشريعية[4].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 873 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 875 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 16 أكتوبر 1993م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 917 (1994م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 06 ماي 1994م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

[4]- قرار مجلس الأمن رقم 940 (1994م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

**3-مدى فاعلية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدّولي بشأن أزمة هايتي**

بالنسبة للقرار رقم 841 أقر تدابير وجزاءات التي كان لها تأثير حيث أسفرت عن الدخول في مفاوضات وتوقيع اتفاقية جزيرة "غفرنرز" التي اقترحها الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"، إلا أنه لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما بالنسبة للقرارات 873 و875 و 915 فإنه بالرغم من تصعيدها للعقوبات ضد هايتي وتضمينها لعقوبات جديدة بموجب المادة 42 من الميثاق لإزاحة النّظام غير الشرعي، فإنها لم تنفذ وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصداره لقراره رقم 940 الذي أجاز استخدام القوة لإعادة الديمقراطية إلى هايتي وتحقق ذلك فعلا في 20 ديسمبر 1994م[1].

**ثانيا: مجلس الأمن والتدخل من أجل إحلال الديمقراطية في ليبيا**

نظرا للتطورات الهائلة التي حدثت في نطاق العلاقات الدّولية في ظل النّظام العالمي الحديث الذي أضحى يتدخل في النزاعات الدّولية وفقا للمفهوم الموسع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدّوليين ولقد أصبح مجلس الأمن يتدخل من أجل حماية هذا الأخير وفقا للمسميات الحديثة في ظل نظام الأمن الجماعي[2]، وقد شهد مجلس الأمن العديد من التدخلات تحت مظلة تحقيق الأمن الجماعي، وذلك عن طريق التدخل الإنساني والذي يعد مفهوما قديما وحديثا في آن واحد بالرغم من أننا لسنا بصدد دراسة التدخل الإنساني، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن هذا النوع من التدخل جاء باعتباره وسيلة يلجأ إليها لتحقيق وكفالة حقوق الأفراد وقد اعتبرت هاته الوسيلة تمثل إحدى المبادئ الأساسية للتنظيم الدّولي المعاصر، وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ابتداء من المادة 01 الفقرة 03 والمواد 13-55-56-62-76[3]، ولقد ارتبط مفهوم السلم والأمن الدّوليين بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا لذا أصبح مجلس الأمن الدّولي يتدخل لحماية الأفراد وتحقيق نظام الأمن الجماعي الذي يحرم مبدأ استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدّولية، وهو ما أكسب مجلس الأمن الدّولي دور موسع في ظل التطور المنشود للسلم والأمن الدّوليين، وقد اتسعت مهامه لتشمل النزاعات الداخلية الغير الدّولية والتي قد لا تؤدي إلى نزاعات دولية، وبعد توطئتنا هاته إلى دور مجلس الأمن الدّولي في حماية حقوق الإنسان فإننا سوف نقوم بدراسة قضية ليبيا كحالة تطبيقية.

1- عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، المرجع السابق، ص 345.

2- إياد يونس، المرجع السابق، ص 274.

3- ينظر ميثاق الأمم المتحدة.

تعتبر قضية ليبيا واحدة من الأحداث التي ظهرت مع الربيع الغربي حيث يرجع وقائع هاته الأزمة إلى عام 2011م، أين قام الليبيون باعتبار تاريخ 17 فيفري 2011م ذكرى الخامسة للقمع الوحشي للاحتجاج الشعبي في بنغازي والتعبير بغضبهم عن نظام الحكم الليبي لمعمر القذافي، الذي امتد الحكم فيه لأكثر من 04 عقود حتى لجأت الحكومة إلى اعتقال الناشطين السياسيين في بنغازي وهو ما دفع بالشعب الليبي إلى الخروج في مظاهرة قبل اليوم المحدد للاحتفال، إلا أن القوات قامت باستخدام القوة لقمع المتظاهرين وقد زاد من فتيل الأحداث والتي تطورت بشكل سريع وأدت إلى تدهور الوضع في ليبيا، ومع سيطرة مناهضو القذافي في بعض المناطق قامت هنالك فوضى التي وصلت إلى نزاعات مسلحة والتي ألحقت أضرار ومعاناة للسكان المدنيين[1].

ولأجل استعادة السيطرة لجأ نظام العقيد القذافي إلى القتل والتعذيب وللعزل والمدنيين وشن هجمات عشوائية للمناطق الآهلة بالسكان لغرض استرداد السيطرة على المناطق التي نزعت منها، وذلك باستعمال الأسلحة ومع تردي الوضع في ليبيا لقد أدانت الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والمؤتمر الإسلامي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، حيث قام مجلس حقوق الإنسان بإصدار قرار 15 المؤرخ في 25 فيفري 2011م والذي قضى بتشكيل وإبقاء لجنة تحقيق مستقلة[2]، كما تدخل مجلس الأمن الدّولي بإصدار قرارين في هاته الحادثة الأوّل تحت رقم 2011/1970م والثاني تحت رقم 2011/1973م، والذي كانا صدورهم بموجب الفصل السابع وهو ما سنتطرق إليه من خلال مضمون القرارين.

**القرار الأوّل: 2011/1970م**

نرى أن هذا القرار الذي صدر عن مجلس الأمن اعتبر أن الأزمة في ليبيا من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدّوليين وتخل بهما، ولقد أصدر مجلس الأمن قراره بموجب الفصل السابع من الميثاق التي تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لأجل اتخاذ التدابير اللازمة للأمن الجماعي، ولقد نوه القرار بأنه اتخذ تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق والتي تقضي بفرض تدابير غير عسكرية ضد الدولة، والتي تمثلت في حظر على الأسلحة ضد ليبيا، والتي في حالة عدم الالتزام بتنفيذ هذا القرار قد تصل إلى تدابير قصرية تستوجب استخدام القوة بموجب الفصل السابع، وإزاء رفض الدولة الليبية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدّولي وعدم الامتثال له لجأ مجلس الأمن الدّولي إلى إصدار القرار الثاني 2011/1973م والذي نحن بصدد عرضه.

1- ينظر وثيقة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط 01، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، أيلول 2011، تحت رقم MDE 19/025/2011 منشور على موقع الانترنت ص 07، WWW.amnasty.org.

2 - See : UNSU / Res No 1970 (2011) WWW.un.org

القرار 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011م وأمام عدم تنفيذ القرار 1970 وتفاقم الوضع في ليبيا أصدر مجلس الأمن قراره والذي نص على فرض منطقة حظر جوي للطيران فوق ليبيا، واتخاذ التدابير العسكرية القسرية لنظام الأمن الجماعي وخول للدول الأعضاء حق اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالمدنيين مع حظر وجود قوات أجنبية بأي شكل على الأراضي الليبية، كما نرى بأن القرار قد فوض لحلف الناتو استخدام القوة ضد ليبيا لإرغامها للانصياع إلى الشرعية الدّولية[1].

وبالفعل بتاريخ 19 مارس سن حلف الأطلس ضربات جوية على ليبيا بحجة حماية المدنيين من نظام معمر القذافي، وقد تدخل الحلف لصالح الثوار وتحولت مهمته من وقف إطلاق النار وإنهاء العنف بالمنطقة إلى تغيير وجهة النّظام في ليبيا دون أي سند قانوني، حيث أن تدخل حلف الناتو في الأزمة الليبية لم يلقى بالإقبال من الجامعة العربية، وهو ما دفع بالأمين العام لجامعة الدول العربية آنذاك معمر موسى إلى اتهام الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بتصريحه أن ما يحدث في ليبيا لا يتفق مع هدف إنشاء منطقة حظر الطيران وما نريده هو حماية المدنيين وليس قصف مدنيين إضافيين[2].

لقد حاولت السلطات الليبية تفويت الفرصة على الأمم المتحدة باستخدام القوة ضدها حيث أنه أعلن الرئيس معمر القذافي في 11 أفريل 2011م قبول خطة الاتحاد الإفريقي إلزامه إلى الوقف الفوري للعمليات العسكرية والسماح الفوري للمساعدات الإنسانية، وكذلك حماية المواطنين الأجانب والبدء في الحوار بين المعارضة والحكومة للتوصل إلى تسوية سلمية ووقف الحملة الجوية للحلف الأطلنطي، ولقد رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وأصدروا بيان مشترك بأن واجبهم هو حماية المدنيين وليس إسقاط نظام القذافي، ولقد استمرت الحلف في القصف والعمليات العسكرية بحجة تنفيذ القرار 1973.

وبعد وقوع الزعيم الليبي معمر القذافي وإعدامه من دون محاكمة، أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي (الناتو) أن قوات الحلف المشاركة في العمليات العسكرية في ليبيا بدأت في الحد من نشاطها، وأن الحلف سيعلن عن انتهاء عملياته رسميا في 31 أكتوبر 2011م، وبالفعل في 28 أكتوبر 2011م أعلن الحلف إلغاء التفويض باستخدام القوة ضد ليبيا والأمر الذي ينهي مهمة الحلف اعتبارا من تاريخ 31 أكتوبر 2011م وذلك باعتماد القرار رقم 2011/2016م[3].

---

1- إياد محمد يونس الصقلي، المرجع السابق، ص 297.

2- ينظر التقرير الاستراتيجي العربي، 2011م/2012م، ص 33.

3- ينظر قرار مجلس الأمن رقم 2016 (2011م)، المؤرخ في 27 أكتوبر 2011م، منشور على الموقع: https://www.un.org

**ثالثا: دور مجلس الأمن الدّولي في تحقيق نظام الأمن الجماعي عن طريق إقامة قضاء جنائي دولي**

تنوعت تجربة مجلس الأمن في مجال حفاظ على السلم والأمن الدّوليين وذلك تنفيذا لقواعد القانون الدّولي الإنساني من خلال سلطته في تأسيس لإقامة قضاء جنائي دولي مؤقت ودائم.

لقد حرص مجلس الأمن الدّولي على ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية انطلاقا من فكرة عدم التوسع في استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي التي ترتبط بحفظ السلم والأمن الدّوليين، وذلك من أجل ردع مرتكبي الجرائم الدّولية سواء كانوا دولا أو أفراد، حيث عرفت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية كونها شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية التي تعد كآليات للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني.

حيث أرست هاته المحاكم وجسدت مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد[1]، رغم أن المشهد الدّولي يشهد العديد من الجهود الدّولية والمحاولات ونذكر على رأسها معاهدة فرساي عام 1919م، والتي تطورا قانونيا في مبدأ تجسيد المسؤولية الدّولية الجزائية في القانون الدّولي، إلا أنها لم تنجح في تكريس فكرة استلام وإرسائها على ركائز ثابتة ومبينة[2]، كما أنها لم تنجح في تكريس المسؤولية الجنائية للأفراد كما نذكر اتفاقية جنيف التي أخذت بمبدأ مسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جرائم حرب.

يعد إنشاء المحاكم الجنائية الدّولية تدعيما هاما لنظام الأمن الجماعي في المجتمع الدّولي حيث أن الجزاءات المتخذة من طرف هاته المحاكم ضد منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني، بالرغم من أنها تأتي كآلية من آليات الرقابة البعدية على تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، إلا أنها وهي تسلط هاته الجزاءات الدّولية على المعتدين فإنها تكون بعملها هذا ذات مغزى أبعد إذ تعد رسالة مشفرة إلى كل من تسول له نفسه انتهاك هاته القواعد في المستقبل، بأن كل منتهك لقواعد القانون الدّولي الإنساني فإنه حتما سوف يلقى الجزاء والعقاب من قبل هاته المحاكم[3] ، يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية بصفة عامة كآلية من آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدّولي.

---

[1]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة ، 2013م، ص 119.

[2]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 26.

[3]- بوغانم أحمد، مرجع السابق، ص 121.

ولقد عرف المجتمع الدّولي إنشاء المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة كمحكمة نورمبرغ[1]، وبما أن هاته المحكمة لم تكن بأمر من مجلس الأمن فإننا لم نتطرق إليها وسنركز على المحاكم الجنائية الدّولية المؤقتة التي أنشأت بموجب أمر من مجلس الأمن الدّولي وتعد كخطوة أولى وأسست إلى خطوة ثانية ساهمت في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

**1-إقامة محاكم جنائية دولية خاصة**

**أ-المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا سابقا**

مما لا شك فيه أن الصراع القائم في دولة يوغسلافيا بعد انهيار الدول الاشتراكية عام 1991م مهد الطريق إلى عدة جمهوريات للمطالبة بالاستقلال الذاتي عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حيث أعلنت الكروات والسلوفيين مسلمو البوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغسلافيا وذلك بتاريخ 25 جوان 1991م، لهذا الإعلان أعلنت القوات الاتحادية السوفيتية الحرب على هاته الجمهوريتين التي تعرضتا لمختلف الجرائم المصنفة على أنها دولية[2]، واستبيحت فيها كل حقوق الإنسان ومختلف القواعد القانونية والأعراف الدّولية والقواعد الدينية والأخلاقية.

وعلى إثر هاته الصراعات والنزاعات القائمة تم عقد اتفاق بين الطرفين بتاريخ 07 جويلية 1991م لأجل وقف إطلاق النار والأعمال القتالية بينهما، وعقد بعدها مؤتمر الأوروبي للسلام في 07 سبتمبر 1991م، غير أن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى نتيجة محددة لحل النزاع بين الطرفين ولقد بدأ النزاع في بادئ الأمر نزاع داخلي تم تتطور وتصبح حرب دولية وذلك بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وكذلك تدخل دول خفية كروسيا وعلى أثر هذا ارتكب الصرب جرائم حرب وجرائم إبادة ضد مسلمين البوسنة والهرسك.

---

[1]- يرجع الفضل إلى القاضي الأمريكي روبرت جاكسون والذي عمل على صياغة المشروع نظام الأساس للمحكمة لأجل إقامة محكمة عسكرية دولية محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بتكليف من الرئيس الأمريكي ترومان، وبالفعل تم تقديم مشروع اتفاق دولي يتضمن ثلاثة جرائم دولية والتي هي (جريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام)، وذلك بتاريخ 06 أوت 1945م والذي أسفر عن اتفاقية لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والتي تم التوقيف عليها يوم 08 أوت 1945م، حيث تضمنت هاته الاتفاقية في مادتها الأولى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب سواء كان ارتكاب جريمتهم بصفتهم أعضاء في هيئات أو منظمات دولية أو بصفتهم الفردية، بل كل ما يهم أن يكونوا ارتكبوا جرائم المنصوص عليها في هاته الاتفاقية، ينظر دكتور بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص ص 122،123.

[2]- عباسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م/2017م، ص ص 91،92.

وأمام هذا الوضع الذي شكل خطورة على نظام الأمن الجماعي، وكذلك حقوق الإنسان تدخل مجلس الأمن الدّولي في بداية الأمر بإنشاء لجنة لتقصي الحقيقة عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة، التي أفرزت عن جرائم التطهير العرقي وذلك تمهيدا لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة المسئولين عن هاته الجرائم، بموجب القرار رقم 780 المؤرخ في 1992/10/06م[1] ، ولقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة لمهمة إعداد مشروع خلال 60 يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن الدّولي لتأسيس هاته المحكمة، وفعلا تم إعداد مشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية وذلك بعد مضي 75 يوم من تاريخ قرار مجلس الأمن[2] .

بعد إصدار سلسلة من القرارات التي كانت بموجب الفصل السابع، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22م، والمنشئ للمحكمة الجنائية الدّولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وذلك لغرض محاكمة مرتكبي الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الإنسانية في حق شعب البوسنة والهرسك حيث تعد هاته المحكمة أول تطبيق فعلي لمبدأ المسؤولية الدّولية الجزائية المزدوجة للدولة والفرد[3].

حيث أشار قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 808 لعام 1993م أن الجرائم المرتكبة في حق شعب البوسنة والهرسك تمثل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين، وأن الوضع القائم في هاته الدولة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين.

حيث تم تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا وتتكون هاته المحكمة من ثلاث أجهزة[4]، تعمل وفقا لنظامها الأساسي التي يتضمن 34 مادة، حيث بدأت المحكمة عملها ميدانيا عام 1995م وأصدرت أحكامها ضد كل من الجنرال "راديسلاف كرستيتش" بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وتهمة

---

1- قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992م)، المؤرخ في 06 أكتوبر 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org

2- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمر تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسة "، سنة 2011م، ص

3- بن دهقان الأزهري علاء الدين، استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي بين الشرعية وسيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2022م/2023م، ص 251.

4- الأجهزة التي تتكون منها المحكمة الجنائية هي: الدوائر حيث تنقسم إلى قسمين، دائرتين من الدرجة الأولى وتتكون الدائرة الواحدة من 03 قضاة، ودائرتين للاستئناف تتكون كل دائرة منها من 05 قضاة، والجهاز الثاني الإدعاء العام يتكون من مدعي عام يعين من قبل مجلس الأمن بناءا على اقتراح الأمين العام وفقا لشروط معينة، وكذلك موظفو المكتب الذي يعينهم الأمين العام بناءا على توصية من المدعي العام، والجهاز الثالث قلم المحكمة، ينظر أحمد بوغانم، المرجع السابق، ص ص 141، 142.

جرائم ضد الإنسانية، ومحاكمة الجنرال " بلازكتشتي هومير" بتهمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949م وارتكابه جرائم بناءا على مسؤولية الرئيسة التي ارتكبها قوات الدفاع المسلحة ومحاكمة الرئيس الصربي " ميلوزوفيتش" بتهمة قتل المدنيين وتدمير منازلهم وجرائم ضد الإنسانية التي أمر القوات اليوغسلافية بارتكابها في حق شعب كوسوفو خلال النزاع القائم بين عامين 1998م-1999م[1] .

**ب - المحكمة الجنائية الخاصة في رواندا**

**الظروف المؤدية إلى إنشاء هاته المحكمة**

تعود إلى الصراع القائم بين قبيلتين وهما " التوتسي والهوتو " في رواندا وذلك عقب نشوب حرب أهلية دامية بين قبيلة الهوتو وأقلية التوتسي، حيث أنه في عهد الرئيس " بويويا " قتل الآلاف من الهوتو خاصة 1988م بسبب الصراع العرقي القائم بين القبيلتين، وهو ما دفع بهذا الرئيس إلى الإعلان عن رغبته في إنهاء الصراع العرقي في بلاده واشراك الهوتو في السلطة فأقرت البلاد دستورا جديد سنة 1992م، وجرت الانتخابات في مارس 1993م، أين فاز بها زعيم الجبهة من اجل الديمقراطية "ملشيور ندادايي" وهو من الهوتو ليصبح رئيس لبورندا والذي تم اغتياله من قبل متطرفين من التوتسي في أكتوبر 1993م، والتي خلفت ورائها حوالي 800 قتيل[2]، حيث امتد هذا الصراع إلى الدول المجاورة.

ومع استمرار الحرب الأهلية وتأثيراتها على استتاب السلم اضطر مجلس الأمن الدّولي إلى إصدار العديد من القرارات استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أشهر هاته القرارات القرار رقم 868[3] والقرار رقم 872[4]، وكذلك القرار 935 لسنة 1994م الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في دولة رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية[5]، وبعد ما قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة الجزاء وكلفها بإعداد تقارير حول الوضع في رواندا في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بموجب

---

[1]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص 108.

[2]- مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf ، أطلع عليه يوم 2023/10/13م.

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 868 المؤرخ في 1993/09/29م، المتعلق بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة.

[4]- قرار مجلس الأمن رقم 872 المؤرخ في 1993/10/05م، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا.

[5]- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص 55.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتسليط العقوبات على مرتكبي هاته الجرائم التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدّوليين، ومع تسليط هاته الجزاءات التي نرى بأن لها علاقة وطيدة مع السلم والأمن الدّوليين، وتعتبر العقوبات المفروضة من هاته المحكمة من تدابير الأمن الجماعي كون مجلس الأمن استند فيها على الفصل السابع والذي يشكل الأساس القانوني لتطبيق تدابير الأمن الجماعي.

ولقد حرص مجلس الأمن على إصدار قراره بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمعاقبة كل من ساهم في الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدّولي الإنساني برواندا[1]، وذلك من خلال القرار الصادر عام 1994م تحت رقم 995 والذي على إثره تم إنشاء هاته المحكمة والمصادقة على نظامها الأساسي والذي يتكوم من 32 مادة، وحدد الاختصاص الموضوعي والزماني والمكاني لهاته المحكمة وأعطى لها صلاحية محاكمة منتهكي قواعد القانون الدّولي الإنساني في إقليم رواندا في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994م إلى 31 مارس 1994م.

**الفرع الخامس: تدخل مجلس الأمن الدّولي في مواجهة الإرهاب الدّولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م**

بتطور آليات مجلس الأمن الدّولي لمواجهة التحديات طبقا لطبيعة التهديدات ومصدرها لذلك نجد أن فاعلية المجلس للتصدي لهاته الظاهرة رغم قدمها اختلفت عن سابقتها، إذ أن ظاهرة الإرهاب الدّولي تعود إلى سنة 1972م، وذلك بالاعتماد على العديد من الاتفاقيات الدّولية كرد فعل عن الأعمال الإجرامية الدّولية التي صنفت على أساس أنها صورة من صور الإرهاب الدّولي بالإضافة إلى القرارات التي أصدرها مجلس الأمن قبل 11 سبتمبر 2001م[2]، إلا أن هذا القرار لم يتم الاستجابة إليه من طرف العديد من الدول وهو ما دفع مجلس الأمن إلى تدارك الأمر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م[3]، حيث شكلت هاته الأحداث المنفذة اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية حدا فاصلا بين ما كان يتخذه مجلس الأمن من قرارات قبل وقوع هاته الأحداث، أين تعامل مجلس الأمن الدّولي في بداية الأمر مع القضايا التي تعد من ضمن الإرهاب الدّولي قبل 2001م على سبيل المثال قضية

[1]- مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (PTIR) مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 01، الجزائر ، 2008م، ص 252.

[2]- نذكر على سبيل المثال لا الحصر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1269 سنة 1999م، والذي حث على التأكيد على ضرورة تكاتف الجهود وتحقيق مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي على مستوى الإقليم الوطني والإقليم الدولي، ينظر: قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999م)، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999م، المتعلق بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، منشور على الموقع: https://www.un.org.

[3]- هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015م، ص 156.

ليبيا (لوكاربي) وقضية أفغانستان، إلا أن تعامل مجلس الأمن مع الإرهاب الدّولي بعد الهجوم الذي شن على الولايات المتحدة الأمريكية تغير تغييرا جذري من حيث نظرة مجلس الأمن للتعامل مع الإرهاب الدّولي، أين لجأ مجلس الأمن الدّولي للعديد من القرارات لمكافحة الإرهاب الدّولي[1]، ونظرا لكون الهجوم أسفر على خسائر بشرية تدخل مجلس الأمن الدّولي بإصدار قرار 1368 المؤرخ في 12 سبتمبر 2001م[2]، وقد تضمن هذا القرار إمكانية الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، مع إلقاء اللوم والعتاب على كل من كان له دور في تنفيذ هاته العمليات أو حتى المساهمة فيها بحيث يجعل هذا الأخير يتحمل المسؤولية القانونية إزاء أفعاله، كما ننوه إلى أن صدور هذا القرار جاء خاليا من الإشارة إلى اللوم ضد أي دولة معينة أو جماعة إرهابية معينة، ومرد ذلك هو عدم معرفة الجهة المرتكبة لهاته الأعمال، مع عدم صدور هذا القرار ضمن الفصل السابع للميثاق[4].

وبعد سبعة عشر (17) يوما من وقوع الهجوم أصدر مجلس الأمن قرار ثاني تحت رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م[5]، الذي فرض التزامات عامة على الدول في إطار مكافحة الإرهاب مع واجب امتناع الدول عن تمويل الأعمال الإرهابية، واتخاذ الدول التدابير اللازمة لمنع استعمال إقليمها في نشاطات إرهابية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، كما أكد هذا القرار حق الدول في الدفاع عن نفسها مسلما بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي.

وانطلاقا من هاذين القرارين لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لشن عمليات عسكرية في أفغانستان بذريعة محاربة الإرهاب، وقد نتج عن ذلك دمار شامل في أفغانستان، ويعتبر هذا التدخل انتهاك للقانون الدّولي كونه يتعارض مع مبدأ السيادة، وعدم التدخل، وتجريم استخدام القوة في العلاقات الدّولية، وإن هذين

---

1- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، فاعلية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 75، سنة 2021م، ص 183.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001م)، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001م، المتعلق بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال الإرهاب، منشور على الموقع: https://www.un.org.

3- نص المادة 53 من الميثاق، مرجع سبق ذكره.

4- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، نفس المرجع، ص 184.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001م)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م، المتعلق بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة لأعمال الإرهاب، منشور على الموقع: https://www.un.org.

القرارين شكلا منعطفا خطيرا حيث أرسى نظرية جديدة أصبحت تتدخل بموجبها الولايات المتحدة الأمريكية وتطبيقا لهذه النظرية شنت أمريكا العديد من الحروب دون تفويض من مجلس الأمن وأبرزها التدخل في العراق.

إنّ التّدخل العسكري للولايات المتحدة الأمريكية من وجهة نظرنا غير مؤسس قانونا ومطعون في شرعيته كونه تجاوز حدود الدفاع الشرعي ليدخل ضمن أعمال الثأر والانتقام غير المشروع.

**الفرع السادس: تدخل مجلس الأمن الدولي في قضية فلسطين (طوفان الأقصى) 2024**

لقد سبق وإنّ قلنا بأنّ قضية فلسطين هي من أعقد القضايا نتيجة لما شهده هذا الشعب من إبادة جماعية، انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، إلا أنّ مجلس الأمن الدولي لم يولي هاته القضية أي اهتمام، وما إن تبوأت الجزائر مقعدا في المجلس الأمن الدّولي حرصت على إدراج قضية فلسطين جدول أعماله، إلّا أنّ جل مبادرات المشاريع الرامية إلى وقف إطلاق النار لم تحظى بالتوفيق ومردّ ذلك استعمال الفيطو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، ومع تزايد الانتهاكات والإبادة الجماعية من طرف المحتل الإسرائيلي بدعم أمريكي، قابله في ذلك ضغوطات دوّلية واهتمام العالمي بصفة عامة و مندوب الدّولة الجزائرية لدى مجلس الأمن الذي ساهم بشكل فعال في إصدار قرارين بشأن النزاع في غزة، الأوّل في مارس 2024، والثاني في 10 جوان 2024.

**أولا: مضمون القرار الأوّل 2728 المؤرخ في 25 مارس 2024**

لقد أكّد هذا القرار على ضرورة امتثال جميع الأطراف الالتزامات التي يفرضها القانون الدّولي العام، والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، وشجب جميع الهجمات على المدنيين والأعمال الإرهابية وأعمال العنف، مع إعرابه عن بالغ القلق، ويشير إلى أنّ أخذ الرهائن محصور بموجب القانون الدولي والمطالبة بوقف فوري لإطلاق النار في شهر رمضان، والإفراج عن جميع الرهائن دون شروط، والتكفل بوصول المساعدات الإنسانية والطبية وتوزيعها، كما طالب بتوسيع نطاق توفر المساعدات الإنسانية ووصولها إلى المدنيين في غزة بأكملها، مع التّأكيد على رفع جميع الحواجز التي تحول دون تقديما، مع مطالبة الأطراف للامتثال بما جاء به هذا القرار مع إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي"[1].

[1]. قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 2728 المؤرخ في 25 مارس 2024، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي https://www.google.com/search?q، أطلع عليه بتاريخ 2024/11/07

**ثانيا: مضمون القرار الثاني رقم 2735 المؤرخ في 10 جوان 2024**

لقد أقرّ هذا القرار الجهود الدّبلوماسية التي تبنتها قطر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية بهدف التّوصل إلى اتفاق لوقف شامل لإطلاق النار، وبموجب بالاقتراح الجديد لوقف إطلاق النار الذي أخذت به إسرائيل في 31 ماي 2024، مع دعوة المقاومة في غزة لقَّبول الاقتراح وحث الطرفين على تنفيذ بنوده كاملا دون قيد أو شرط ويدعو هذا القرار إلى[1]:

1- وقف فوري تام لإطلاق النّار وإطلاق سراح الرهائن بما فيهم النساء و الشيوخ الأطفال والجرحى، مع تبادل الأسرى، و انسحاب القوات الإسرائيلية من المناطق المأهولة بالسكان في غزة، بما في ذلك شمال القطاع، مع التّوزيع الآمن والفعال للمساعدات الإنسانية على نطاق واسع في قطاع غزة.
2- وقف دائم للأعمال العدائية في مقابل إطلاق سراح جميع الرهائن وانسحاب كامل للقوات الإسرائيلية من غزة.
3- الشروع في إعداد خطة كبرى متعددة السّنوات لإعادة إعمار غزة، وإعادة ما يبقى في غزة من رفات، أي رهائن متوفين إلى أُسر الرهائن".
4- كما يستدعي هذا القرار أهمية تقيد الطرفين ببنود هذا الاقتراح ويدعو جميع الدّول إلى تقديم الدعم لتنفيذه، ويرفض أي محاولة للتّغيير الديمغرافي أو الإقليمي في قطاع غزة، ويؤكد التزامه الثابت برؤية حل الدّولتين جنبا إلى جنب في سلام، و حدود آمنة، ويشدد على أهمية توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية.

**مدى فعالية القرارين**

قبل التّطرق إلى مدى فعاليّة هذين القرارين فإنّه من الجدير بالذكر أن ننّوه بأنّ صدور هذين القرارين كانا نتيجة ضغط دولي وإصرار دولة الجزائر ممثلة بمندوبها لدى مجلس الأمن فقد كان للجزائر دورا بارزا في الدّفاع عن القضيّة الفلسطينيّة وهو موقف ثابت للجزائر خلال جميع عضويتها في مجلس الأمن[2]. وكانت ولا زالت الجزائر دائما داعمة للقضايا العادلة كقضية الصحراء الغربية والقضية الفلسطينية، ولقد سعت الجزائر إلى بذل جهودها من أجل إنصاف الشعب الفلسطيني وذلك من خلال الضغط المستمر طوال فترة عضويتها غير الدائمة لدى مجلس الأمن من خلال تبني قرار يشدد الضغط على إسرائيل للالتزام بالقانون الدّولي

[1]. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2735 المؤرخ في 10 جوان 2024، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي https://www.google.com/search?q، أطلع عليه بتاريخ 2024/11/07

[2] - للإشارة فإنّ الجزائر تحصلت على العضوية غير الدائمة بمجلس الأمن أول مرة عام 1968، بعدها 1988 ثمّ عام 2004، وعام 2024.

وعدم انتهاك قواعده، أين ساهمت الجزائر بشكل فعال في المناقشات المتعلقة بوقف إطلاق النّار مع تأييدها لكلّ القرارات المتعلقة به، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية.

إنّ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بشأن قضية غزة لم تشر لا من قريب ولا من بعيد عن صدورها ضمن الفصل السابع من الميثاق رغم أنّ ما يجري في غزة من إبادة جماعية وانتهاك لحقوق الإنسان يعدّ خرقا لقواعد القانون الدّولي العام خاصة تجريم استخدام القوة في العلاقات الدّولية أو التهديد بها طبقا لنصّ المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أنّ ذلك يعدّ عملا من أعمال العدوان منصوص عليه في المادة 39 من الميثاق التي تخوّله في مثل هذه الحالات التّدخل من أجل إحلال السلم والأمن الدّوليين.

والملاحظ أنّ العبارات المستعملة في القرارين لم تأتي بصيغة الإلزام بل جاءت في معان التنديد والشجب والإعراب عن القلق والدعوة إلى وقف إطلاق النّار، والتي لا ترقى لأن تكون قرارات ملزمة يأخذ بها الطرفين.

وبالرغم من صدور هذين القرارين إلّا أنّ اسرائيل لازلت تمارس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مع تواصل عمليات الإبادة الجماعية في غزة، ويبقى هذين القرارين دون تنفيذ من طرف المحتل الإسرائيلي، ما يؤكد عدم فعالية هذين القرارين في تحقيق الوصول إلى وقف إطلاق النار في غزة.

**المطلب الثاني: تقييم دورالأمم المتحدة في تحقيق نظام الأمن الجماعي**

تعدّ منظمة الأمم المتحدة الإطار الأساسي لتحقيق نظام الأمن الجماعي منذ تأسيسها عام 1945، حيث يُناط بمجلس الأمن دور رئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين، فخلال الحرب الباردة، شهد المجلس انقسامًا حادًا بين القطبين الرئيسيين، ما أعاق فاعليته في مواجهة النزاعات، ومع انتهاء الحرب الباردة، أتاح النظام العالمي الجديد فرصًا أكبر للتعاون الدولي، إلا أن التحديات الجديدة، مثل الحروب الأهلية والإرهاب، فرضت واقعًا مختلفًا. وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001، تعزز دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب من خلال قرارات ملزمة، لكنه واجه انتقادات بسبب ازدواجية المعايير وتسييس القضايا، هذا السياق المتغير يبرز أهمية تقييم دور الأمم المتحدة ومجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي عبر مراحل تاريخية مختلفة.

**الفرع الأوّل: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة الحرب الباردة**

قد برهنت الأزمات السياسية التي عرفها المجتمع الدّولي مباشرة بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التأرجح بين النجاح والإخفاق في إقامة نظام فعال لنظام الأمن الجماعي وتجسيده على أرض الواقع، والملاحظ أن مجلس الأمن الدّولي مع بداية الحرب الباردة فشل في أداء المهام المنوطة إليه باتخاذ القرارات التي تدين الانتهاكات الخطيرة التي تطال قواعد القانون الدّولي خاصة ما نصت عليه المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تستدعي

تدخل هذا الأخير بموجب الفصل السابع من الميثاق في حالة وجود ما يعرض السلم والأمن الدّوليين للخطر أو تخرقهما.

ومنذ قيام الأمم المتحدة 1945م إلى غاية نهاية الحرب الباردة 1990م فإن دور مجلس الأمن الدّولي كان محدودا، وذلك نتيجة للتباين في المصالح بين الدول ونظر كل منها إلى أمنها خاص، إذ عرفت هذه المرحلة صعوبة بالغة في أداء مهام هذا الأخير رغم أن مهمته هي الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين وإعمال نظام الأمن الجماعي وما زاد صعوبة في تطبيق نظام الأمن الجماعي هو إصرار الدول العظمى دائمة العضوية على عدم تشكيل جيش دولي وعدم وجود قوات عسكرية خاصة بالمنظمة، يبرز دور مجلس الأمن الدّولي في نظام الأمن الجماعي في تصديه لبعض الحالات التي هددت السلم والأمن الدّوليين كالأزمة الكورية والأزمة روديسيا الجنوبية إذ عرف مجلس الأمن إصدار العديد من القرارات في القضية الرودسية والكورية خاصة قبل أن يتدخل مندوب الاتحاد السوفييتي ويرجع لتفعيل حق النقض، حيث أصدر مجلس الأمن قرارات في هاته القضية كللت بالنجاح في بادئ الأمر ومع عودة الاتحاد السوفييتي عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات والتي وسعت في الأخير من صلاحيات الجمعية العامة، وذلك بإصدارها قرار الاتحاد من أجل السلام والذي لم يكن كافيا هو الآخر لإخراج المنظمة من الفشل.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عجز عن إصدار أي قرارات ضد حالات العدوان التي ترتكبها الدول العظمى أو حتى حلفائها وأكبر دليل على ذلك هو الانتهاكات التي يمارسها الإسرائيليون على الفلسطينيين منذ سنة 1948م إلى يومنا هذا، كما إلى أن مجلس الأمن الدّولي في هاته المرحلة عرف إنشاء العديد من القوات الدّولية الخاصة أو ما اصطلح عليها قوات حفظ السلام كإجراء من إجراءات حفظ نظام الأمن الجماعي وذلك للخروج من مأزق الذي وقع فيه مجلس الأمن الدّولي خاصة في ظل العجز الذي طال مجلس الأمن الدّولي، والملاحظ أن جميع العمليات التي أنشأت فيها قوات طوارئ دولية خلال فترة الحرب الباردة كانت خارج الدول العظمى وحلفائها بل كانت تمس دول العالم الثالث والعالم العربي.

**الفرع الثاني: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة النّظام العالمي الجديد**

إن ممارسة مجلس الأمن الدّولي لصلاحياته في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين لإعمال نظام الأمن الجماعي طغى عليه سياسة الكيل بمكيالين والانتقائية والمعايير المزدوجة، ويعود ذلك إلى مراعاة الدول العظمى إلى مصالحها الشخصية وهو ما اثر سلبا على عمل مجلس الأمن الدّولي، ومن خلال الممارسات الميدانية لتدخل مجلس الأمن الدّولي يظهر جليا مبدأ المعاملة بازدواجية المعايير وخير دليل على ذالك تدخل مجلس الأمن الدّولي في النزاع الخليجي بحجة انتهاك حقوق الإنسان مباشرة بعد الغزو العراقي للكويت وإصدار أكثر من 33

قرار في قضية الخليج، إلا أنه ورغم الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني منذ 1948م إلى غاية يومنا هذا لا زال مجلس الأمن الدّولي يقف عاجزا ومتحيزا للكيان الصهيوني، ولم يصدر أي قرار ملزم بهذا الشأن بل اكتفى في العديد من القرارات بالتنديد فقط، أما فيما يخص تدخل مجلس الأمن الدّولي بحجة مسؤولية الحماية نرى أن مجلس الأمن الدّولي في قضية ليبيا وكذلك من أجل إحلال الديمقراطية، إلا أنه لم يحرك ساكنا فيما يجري في دولة سوريا والتي دمرت بأكملها وكذلك ما يجري في اليمن.

إن مجلس الأمن الدّولي بتدخلاته لإحلال نظام الأمن الجماعي في بعض المناطق والأقاليم خلف بعض التعارض مع مبادئ القانون الدّولي، وما أوجد من أجله الميثاق وذلك بخرقه للشرعية الدّولية والمبادئ التي تبناها ميثاق الأمم المتحدة أين انتهك مجلس الأمن الدّولي مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدّولية طبقا للمادة 02 الفقرة 04، وكذلك أنه لم يحترم مبدأ السيادة وذلك عن طريق التدخل بحجج واهية خاصة بعد مرحلة الحرب الباردة وفي ظل النّظام العالمي الجديد التي عرف هيمنة مجلس الأمن الدّولي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال التفسير الموسع لمفهوم السلم والأمن الدّوليين وربطه بحقوق الإنسان، وكذلك ظهور مصادر جديدة تعرض السلم والأمن الدّوليين للخطر، وكذا تبلور بعد جديد لنظام الأمن الجماعي وانتقاله من البعد التقليدي إلى البعد الإنساني لنظام الأمن الجماعي، وحتى ظهور النزاعات الداخلية كالحروب الأهلية.

وقد تفعل مجلس الأمن الدّولي بعد الحرب الباردة بأدوار جديدة لإحلال نظام الأمن الجماعي، إلا أن هذا التدخل ما يعاب عليه أنه تجاوز الشرعية الدّولية وسياسية الكيل بمكيالين والانتقائية والازدواجية، إلا أن هذا لا ينفي أن لمجلس الأمن الدّولي دور فعال في مجال تحقيق السلم والأمن الدّوليين.

**الفرع الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر**

من المسلم به أن أحداث 11 سبتمبر 2001م كان لها أثرها البالغ على طبيعة النّظام الدّولي، ويظهر ذلك جليا في الاحتلال الأمريكي لأفغانستان دون إذن صريح من مجلس الأمن الدّولي، وذلك بحجة مكافحة الإرهاب الدّولي والدفاع الشرعي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية،

تعد أحداث 11 سبتمبر 2001م مرحلة مفصلية وجوهرية في التعامل مع ظاهرة الإرهاب الدّولي، إذ على هاته الحالة استحدث مركز قانوني جديد ألا وهو الدفاع الوقائي، وهو ما يتعارض مع نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يستلزم في الدفاع الشرعي تواجد مجموعة من الشروط، وأن يكون رد الفعل علاجي وسريع لمواجهة الهجوم المسلح والتي تنتهي حدودها عند تدخل مجلس الأمن الدّولي أو طلبه للكف عن هاته الأعمال،

كما يعتبر القرارين السالف ذكرهما بمثابة اتفاقية دولية مميزة عن غيرها من حيث عدم وضع تحفظات عليها، ومن جهة دخول نصوصها حيز النفاذ بسرعة قياسية دون مفاوضات أو تصديق أو إبرام[1].

ونلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تبنوا إستراتيجية غير منصوص عليها في الميثاق، وهي الحرب الوقائية على ادعاء بأن قواعد القانون الدّولي والميثاق غير متناسبة مع التطورات الدّولية المعاصرة.

ومن وجهة نظرنا نرى أن الحرب التي شنت ضد أفغانستان هي خرق لقواعد القانون الدّولي، إذ أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي التي روجت له الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أي حال من الأحوال فإنه لا يمكن اعتبار ذلك بديلا لآلية الأمن الجماعي التي حدد ضوابطه ميثاق الأمم المتحدة.

**الفرع الرابع: ضرورة إصلاح مجلس الأمن**

إن عمل منظمة الأمم المتحدة منذ 1945م إلى غاية يومنا هذا لاق العديد من المشكلات التي واجهته أثناء تأدية المهام المنوطة بها، وهو ما أثبتته الممارسة العملية لهاته المنظمة ويعود ذلك إلى هيكلة ووظيفة مجلس الأمن الدّولي الذي يعد الجهاز التنفيذي لهاته المنظمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين، ومنحه الميثاق سلطات واسعة بغية تحقيق أهداف المنظمة ومبادئه وكل هاته المهام الملقاة على عاتقه نرى أنها تطبق في ظل خمسة عشر (15) دولة عضو فقط من أصل 193 دولة عضو، وهو الأمر الذي لا ينطبق مع أمر الواقع إذ أن منذ 1965م[2] إلى يومنا هذا لم يتم إعادة النظر في هذا الجانب الهيكلي والتنظيمي لهذا الجهاز، رغم العديد من الطلبات المقدمة من طرف الشخصيات أو المنظمات والدول التي نادت بضرورة إصلاح مجلس الأمن الدّولي ليكون أكثر ديمقراطية وتمثيلا لدول العالم وتعبيرا عن موازين القوى الدّولية التي تغيرت كثيرا بعد إنشاء هاته المنظمة عام 1945م[3].

[1]- مرابط وسيلة، مرجع سابق، ص 378.

[2]- عرف مجلس الأمن مرحلتين مرحلة ما قبل 1965م أين كان يتكون من 11 عضو، وبعد تعديل المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب اقتراح تم مناقشته أمام الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1963م، الذي أسفر عن مشروع قرار يقضي بالموافقة على زيادة أعضاء مجلس الأمن إلى 15 عضو بدلا من 11 الذي دخل حيز النفاذ في 31 أوت 1965م، ينظر: علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز الدراسات الكوفة، المجلد 01، العدد 05، عام 2006م، ص 01.

[3]- هشام بخوش، ضرورة إصلاح مجلس الأمن، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021م، ص 118.

على الرغم من حرص الأمم المتحدة على تحقيق الهدف الأسمى والمشترك بين الدول الأعضاء فيه والعمل على تطبيق وتنفيذ نظام الأمن الجماعي، وبمشاركة المنظمات الإقليمية في هذا الشأن غير أنه أوضحت الأزمات السياسية المتتالية قصور نظام الأمن الجماعي الذي جاء بيه ميثاق الأمم المتحدة، من خلال عجز جهاز مجلس الأمن الدّولي المنوطة إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدّوليين، وذلك لاصطدامه بحق الفيتو من قبل الدول العظمى الأمر الذي أدى إلى تقلص سلطات مجلس الأمن الدّولي خاصة من سنة 1945م إلى 1990م، التي عرفت بمرحلة الحرب الباردة أين عرف مجلس الأمن شللا، وذلك للصراع القائم بين المعسكرين الشرقي بقيادة الإتحاد السوفيتي سابقا والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ومما لا شك فيه أن هاته العوامل وقفت سدا منيعا في تحقيق نظام الأمن الجماعي، وحالت بين الأمم المتحدة والنجاح الكامل في أداء دورها الرئيسي المتعلق بحفظ السلم والأمن الدّوليين، وتقلص سلطات مجلس الأمن الدّولي في تجسيد نظام الأمن الجماعي الذي جاء به الميثاق كأساس لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى وبعيدا عن نفوذها.

ومع التطور الذي شاهدته منظمة الأمم المتحدة في ظل نظام العالمي الجديد والتأكيد على تطبيق نظام الأمن الجماعي، عرف مجلس الأمن الدّولي تحرر وسلطات واسعة في إعمال هذا الأخير وهو ما أسفر عن تجاوز الشرعية الدّولية، والتي كانت لها أثار بالغة الخطورة في إدارة الأزمات الدّولية وتحقيق السلم والأمن الدّوليين، لذا بات من الضروري إدخال تعديلات على مجلس الأمن الدّولي من واقع المكانة التي يتميز بها خاصة في مواجهة تلك الصراعات الدّولية ونظرا للقيمة القانونية التي تتمتع بها قراراته[1].

والجدير بالذكر أن تجديد المطالب الرامية إلى إعادة النظر في إصلاح منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وإصلاح مجلس الأمن الدّولي بصفة خاصة في القرن 20م، بما يتضمن إضافة مقاعد جديدة لكن الجديد في هاته المرة هو الطلب برفع عدد الأعضاء الدائمة العضوية في المجلس وغير الدائمة، وجاءت هاته المطالب تماشيا مع النّظام العالمي الجديد في أعقاب زوال الحرب الباردة وفي ظل القطبية الأحادية، ولقد بلغت هاته المطالب ذروتها في الدورة 59 للجمعية العامة عام 2003م في الفترة الممتدة من 23 سبتمبر إلى غاية 02 أكتوبر، حيث دعا 77 ريس دولة وحكومة من الوفود المشاركة في هاته الدورة إلى تسريع وتيرة إصلاح هذا النّظام[2].

وبالرغم من أن المنظمة قد ساهمت في تحقيق بعض الإنجازات، إلا أنها أخفقت في الكثير من المرات أين عرفت مرحلة أزمة شاده كادت أن تقضي على وجود هاته الهيئة، ومن هنا نجد أن مسألة إجراء التغييرات

[1]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع)، الطبعة 01، المكتبة الأكاديمية مصر، 2011م، ص 312.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 06 07.

والتعديلات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة هو استحقاق لا بد منه خاصة مجلس الأمن الدّولي، وإن حتمية إصلاح مجلس الأمن ناتج عن واقع ممارسة عملية التي عرفتها هاته المرحلة، وكذالك واقع الدول الكبرى 05 وامتيازاتها وعلاقاتها مع تلك الأجهزة[1]، وذلك للدوافع والأسباب الآتية:

***أولا: فيما يخص الجانب العضوي***

1- إن تضاعف عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وارتفاع العدد من 51 دولة إلى 193 دولة، دفع بهاته الدول إلى ممارسة بعض الضغوط من أجل الانضمام إلى مجلس الأمن الدّولي بصفة دائمة، وأخرى غير دائمة من أجل إعادة التوازن داخل مجلس الأمن.

2- عدم وجود تمثيل عادل على مستوى مجلس الأمن وذلك لعدم مراعاة التوزيع الجغرافي، فنرى عدم وجود تمثيل دائم لدول القارة الإفريقية رغم أن عدد الدول المُنْظَمَةُ للمنظمة يفوق 50 دولة وهو ما يفوق ربع أعضاء المنظمة ككل، بالإضافة إلى مساهمة هاته الأخيرة في تحقيق أهداف هاته المنظمة إلا أنها لا تتمتع بحق التمثيل الدائم في مجلس الأمن الدّولي.

3- عجز مجلس الأمن على تحقيق الأهداف المنوط بها ومواجهة التحديات خاصة عجزه على عقد اتفاقات خاصة بتشكيل جيش دولي لتنفيذ تدابير الأمن الجماعي الصادرة عنه، رغم مرور حوالي 80 سنة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة 43 والمادة 47 منه.

4- تراجع دور مجلس الأمن الدّولي في إعمال نظام الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة، كون هذا الدور يتوقف على توافق إرادات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

5- ظهور متغيرات دولية جديدة أثرت على عملية صنع القرار داخل المجلس خاصة على مستوى النّظام الدّولي الجديد، الذي عرف هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن[2]، الذي عرف تجاوز الشرعية الدّولية، ويتضح ذلك من خلال التدخلات التي مارسها مجلس الأمن الدّولي سنة 1990م، وذلك بكثرة القرارات المتسلطة على العراق وكذا ليبيا، وهو ما أفقد مجلس الأمن مصداقيته.

**ثانيا: فيما يخص الجانب الشكلي للنصوص القانونية**

إنّ ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة هو عدم تحقيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاقها التي واجهته عدة صعوبات وعراقيل في الناحية العملية وأبقته في حالة عجز وشلل، ومن هذه العوائق ما يتعلق

[1]- فؤاد البطاينية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط 01، 2003م، ص 331.

[2]- رياض مهدي عبد الكاظم، معوقات إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، العدد 60، 2020م، ص 97.

بتوزيع الاختصاصات بين المنظمة ودول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية، وجانب آخر متعلق بالوضع القانوني للدولة وتنبع هذه المشاكل من خلال، عدم قيام منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على أسس ديمقراطية بالرغم من أن الرؤية التي وضعها صانعوا الميثاق خاصة تحقيق مبدأ المساواة في السيادة طبقا للفقرة 01 من المادة 02 لم تعرف طريقها للنجاح، وذلك بسبب الاستثناءات الواردة في المادة 23 و 27 على هذا المبدأ وهو ما يتجلى في خرقه من حيث تشكيلة مجلس الأمن وكذالك نظام التصويت داخله، الذي يعد من أبرز العقبات التي واجهت الأمم المتحدة التي نحن بصدد توضيحها.

1-نظام التصويت داخل مجلس الأمن: وهي من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى يومنا هذا، ويعود السبب في ذالك إلى استعمال حق الفيتو من طرف الدول دائمة العضوية، وقد استخدم هذا الحق استخداما سيئا من قبل هاته الدول، الأمر الذي جعل تطبيق نظام الأمن الجماعي مقيد ومرهون بتوافق إرادات الدول العظمى، فكلما كانت مصلحة لدولة ما في تعطيل تنفيذ الأمن الجماعي لأغراض ومصالح شخصية أستعمل هذا الحق على حساب تهديد السلم والأمن الدّوليين، بالإضافة إلى المعاملة بازدواجية المعايير والانتقائية ومرد ذلك الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن من بين أجهزة الأمم المتحدة[1].

2-الصياغة المبهمة لنص المادة 27 المتعلقة بنظام التصويت في مجلس الأمن، وذلك بعدم احتواء نص المادة على أي تعريف محدد لكل ما هو إجرائي وما هو موضوعي، حتى يتم التفرقة بينهما لأنه على أساس ذلك يتحدد تمتع الدولة دائمة العضوية بحق النقض والاعتراض على القرارات الصادرة، أو عدم تمتعها به بالرغم من أن تصريح الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو ذكر صراحة مسائل إجرائية في مواد 28 حتى 32، كما أضاف أن مسألة الفصل في معرفة ما هو إجرائي وما هو موضوعي يعتبر من المسائل الإجرائية[2]، إلا أن صائغي الميثاق حرصوا على الصياغة المبهمة لبعض نصوص الميثاق، وذلك لترك هامش المناورة إزاء اتخاذ القرارات التي تخدم مصالحها دون أن يترتب عن ذلك أي التزام قانوني اتجاهها، والجدير بالذكر أن الصياغة المبهمة لميثاق الأمم المتحدة كان مقصودا من طرف صائغيه، ولهذا بات من الضروري إزالة اللبس والغموض الذي يعتري بعض نصوص الميثاق وذلك عن طريق تعديله، وتوضيح نصوص المواد المبهمة حتى لا تكون عائقا أمام إصدار مجلس الأمن لقراراته والصهر على تنفيذها.

[1]- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 1997م، 108.

[2]- رابح نهائلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 01-01-2022م، ص 491.

ونرى أنّ الغرض من وجود تنظيم دولي هو إيجاد نظام أمن جماعي والسعي إلى تحقيق السلم والأمن الدّوليين والذي يتوقف على مبدأ التضامن الدّولي وتكاتف الجهود الدّولية، وذلك من خلال المشاركة في إدارة المصالح الدّولية بما يحقق السلم والأمن الدّوليين، وإن تحقيق هذا الغرض من خلال ما عايناه من دراستنا السابقة، نرى أن كلها وجلها لا تتحقق إلا بإرادة مجلس الأمن الذي يتخذ قراراته بإجماع الدول 05 دائمة العضوية لمواجهة وإدارة الأزمات الدّولية، وإن تشكيلة هذا الأخير بصورته الحالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة لا ترقى إلى إعمال نظام الأمن الجماعي ولن يتحقق ذلك بسبب تضارب وتباين مصالح الدول العظمى، ومن وجهة نظرنا نرى أنه من الضروري إصلاح منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وإصلاح مجلس الأمن الدّولي بصفة خاصة، وذلك بحذف حق الفيتو وتوسيع عضوية الأعضاء المشاركة فيه، بالإضافة إلى تعديل بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 27 منه.

بالرغم من أن تحقيق هذا المطلب الدّولي المتمثل في إصلاح منظمة الأمم المتحدة هو أمر في غاية الصعوبة إذ لم نقل شبه مستحيل، كون تعديل ميثاق الأمم المتحدة وإصلاح مجلس الأمن الدّولي تعترضه أكبر عقبة والمتمثلة في نص المادة 108 من الميثاق، التي تعلق أي تعديلات على هذا الأخير كونها مرتبطة بموافقة الدول 05 صاحبة الفيتو مع توافر ثلثي أعضاء المنظمة.

# الباب الثاني

# فعالية الآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة بأهمية الآليات الإقليمية والدور الذي تلعبه لتحقيق الأمن الجماعي الإقليمي، والذي ينعكس بالإيجاب على نظام الأم الجماعي الإقليمي، وهو ما يظهر في اعتراف ميثاق الأمم المتحدة بوجود منظمات إقليمية تعمل إلى جانب منظمة الأمم المتحدة من أجل إعمال نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على مبدأ التعاون الدولي من خلال التكامل والتفاعل والتناغم بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

إنّه ومن أجل إكمال نظام دولي فعال للأمن الجماعي قد أورد الميثاق فصلا كاملا للمنظمات الإقليمية وذلك إن دل على شيء فإنه يدل على الاعتراف بوجود منظمات إقليمية تسعى إلى تحقيق الأمن الجماعي، إلى جانب المنظمة العالمية الأممية "منظمة الأمم المتحدة"، وذلك من خلال التفاعل والتكامل بين المنظمتين في سبيل تحقيق الأمن.

وقد أصبحت المنظمات الإقليمية تمثل واقعا دوليا على درجة كبيرة من الأهمية، ولا يمكن إنكار الدور الفعال التي تلعبه هاته المنظمات الإقليمية من خلال التناغم والتفاعل مع العمل الدولي والإقليمي سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مادام هذا الأخير يهدف إلى تحقيق الأمن الجماعي في منطقة معينة أو إقليم معين، ولقد لجأت العديد من الدول إلى إنشاء منظمات إقليمية استنادا إلى عدة أسس كالمصالح المتبادلة أو التجاور الجغرافي، أو الانتماء المشترك، وذلك من أجل تحقيق التعاون فيما بينها وتوطيد علاقات التضامن.

وإن كان هذا الدور يستحوذ على أهمية أكبر في المجالات الاقتصادية، إلا أن هذه المنظمات الإقليمية التي تباشر نشاطا يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق الأمن الجماعي فإنها كانت ولا زالت تقوم بدور فعال لا يستهان به في هذا المجال، وخاصة في ظل القصور الذي نلحظه على نشاط منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، وأن تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي هو ما سينقلب وينعكس على الأمن الجماعي العالمي بصورة حتمية، وأن أي نجاح ستحققه هاته المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السم والأمن العالمي سيعد إسهاما في تحقيق الهدف الرئيسي التي أنشئت من أجله هاته المنظمة.

ولما كان نظام الأمن الجماعي يعد هدفا رئيسيا لمنظمة الأمم المتحدة وكان سببا لقيام تنظيم دولي سعى إلى تجسيده وتفعيله من خلال إيجاد ترتيبات معينة، فلقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا على أن الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو تحقيق مبدأ الأمن الجماعي وتحقيق السلم والأمن العالميين، ومقرا بأهمية الدور الإقليمي في هذا المجال، إذ حدد ميثاق الأمم المتحدة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الفصل

الثامن من الميثاق، في المواد 52، 53، 54 منه، والتي تحدد مجالات تدخل المنظمات الإقليمية سواء تعلق الأمر بالآليات الوقائية، والتي تركت فيها الحرية المطلقة للآليات الإقليمية، أو ما تعلق بالآليات العلاجية التي وردت عليها قيود.

وبما أن موضوعنا يهدف إلى بيان الآليات الأممية الإقليمية لتحقيق الأمن الجماعي فإننا سنهدف إلى تبيان دور بعض المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي مع ذكر الوسائل الأساسية لتحقيق هذا الهدف، وذلك بعد عرض موجز ومقتصر لتحديد مفهوم الإقليمية أو حتى التكتلات والأحلاف من أجل تحقيق الهدف المرجو منها.

# الفصل الأوّل

## العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي

إن تحديد وتوضيح وتبيان العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المنوطة بحفظ الأمن الجماعي والسلم والأمن الدوليين، يقتضي منا تبيان هذه العلاقة تحديد المقصود من فكرة الإقليمية، والتي تعتبر أحد العناصر والركائز الأساسية التي تستند إليها هذه المنظمات الدولية الإقليمية، ولقد خصص الميثاق الفصل الثامن كاملا الذي يحدد الصلاحيات والسلطات المخولة للمنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي، كما حدد هذا الفصل العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية للأمم المتحدة، مع تأكيد أهمية الدور التي تلعبه هذه المنظمات الإقليمية، وإقراره بدورها الفعال في مجال تحقيق الأمن الجماعي.

كما اعتبرت منظمة الأمم المتحدة المنظمات الإقليمية مركز تنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي، ونظرا لإدراك واضعي الميثاق للأهمية القصوى والدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في هذا المجال، تم تخصيص فصل كامل للمنظمات الإقليمية، كما أن هناك بعض النصوص الأخرى في الميثاق أشادت بهاته التنظيمات[1]، إلا أنه وبالرغم ذلك فإن نصوص الميثاق خلت من تحديد وإعطاء تعريف مقصود للمنظمات الإقليمية، ولم يحددوا حتى بعض المميزات والشارات والضوابط التي من خلالها يمكن إعطاء تعريف يميزها عمّا شابهها من مصطلحات مقاربة، وإنّ صمت هاته المواثيق الدولية الهامة كان العامل الرئيسي وراء الغموض الذي يكتنف الإقليمية، وأن التوسع في مفهوم الإقليمية قد يسمح بإضفاء هاته الصفة على بعض التنظيمات التي تشابهها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر حول تحديد تعريف موحد ودقيق لمصطلح الإقليمية.

لذلك نبرز ماهية المنظمات الإقليمية **( المبحث الأوّل)** وتحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية **( المبحث الثاني)**

[1] -ينظر: الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة 22 ف 1 والمادة 47 ف 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المبحث الأول

## ماهية المنظمات الإقليمية

إن التطرق إلى ماهية المنظمات الإقليمية تقتضي منا حتما التطرق إلى تحديد مصطلح الإقليمية كونه ركيزة أساسية في إنشاء المنظمات الدولية الإقليمية وهو ما سنتطرق إليه.

### المطلب الأول، تحديد مصطلح الإقليمية

على الرغم من أن ظهور مصطلح الإقليمية في مجال العلاقات الدولية عرف قبل وجود التنظيم الدولي كونه ظهر هذا في نظرية مونرو سنة 1823م[1]، إلاّ أن هذا المصطلح بقي غامضا حتى أثناء ظهور أول منظمة دولية منظمة عهد" عصبة الأمم" 1919م، التي أشارت إلى الاتفاقيات الدولية الإقليمية دون إعطاء تعريف لها[2].

إن عدم إعطاء تعريف لهذا المصطلح ضمن المواثيق الدولية وبقائه غامضا كان الدافع الحقيقي لموقف الفقه الدولي في تحديد المقصود بمصطلح الإقليمية، وفي هذا الصدد تضاربت آراء الفقهاء حول هذا الأخير وانطلاقا مما سبق ذكره سنتطرق إلى تحديد مصطلح الإقليمية" Régionalisme" حسب الآراء الفقهية، وفي عهد عصبة الأمم المتحدة، وفي ميثاق الأمم المتحدة.

#### الفرع الأول: تحديد مصطلح الإقليمية حسب الآراء الفقهية

لقد سبق وأن أشرنا إلى تضارب وتباين الآراء الفقهية في تحديد مصطلح الإقليمية التي ينهض عليها العمل الإقليمي الجماعي في إطار مجموعة من الدول أو تنظيمات دول معينة، إذ بدأ هذا المصطلح غامضا ولا زال الجدل قائما حول مفهومه مما دفع ببعض الباحثين إلى القول بأن بسط مفهومه يتطلب أن يكون هناك تحديدا للمقصود بفكرة الإقليم "Région"[3]، وإن نطاق وصف الإقليم تختلف بحسب المعيار الذي يتخذ أساسا

---

[1] - كان الهدف الأساسي من مبدأ" مونرو" هو معارضة التدخل الأوروبي في شؤون القارة الأمريكية وجاء منه:

The American continents, by the free and independent condition which they hove assumed and maintain, are henceforth not to be considered as subjects for colonization by any European powers.

ينظر: محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، ط3، القاهرة، 1967م، ص 208.

[2] - ينظر نص المادة 21 من العهد حيث نصت على ما يلي: " لا يوجد في هذا العهد ما يمكن اعتباره على أنه يؤثر على صحة الالتزامات الدولية ، مثل معاهدات التحكيم أو التفاهمات الإقليمية مثل عقيدة "مونرو" ، لضمان الحفاظ على السلام".

[3] -Frey wouters (ELAN): The prospective of regionalism in world afars. The future of the international legolordr, editebayfalkbr. A.J and Block (C) volitrands and patterns, Princeton university, Press N.J 1969 P. 466.

لتحديده، وفي إطار المنظمات الإقليمية فإن الإطار الجغرافي والإحساس بالانتماء إلى جماعة معينة، والتفاعل والاعتماد المتبادل بين أفرادها والمؤسسات المشتركة، يمكن اعتبارها معايير ضرورية لاتخاذ هذه المنظمات[1]، فيما ذهب فريق آخر على ضرورة إيجاد تعريف محدد للإقليمية، وانطلاقا مما سبق ذكره بشأن هاته المسألة التي هي محل جدل واسع سنورد أهم الاتجاهات الفقهية في تحديد المقصود بمصطلح الإقليمية.

**الاتجاه الأول: أنصار الإقليمية الجغرافية**

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الإقليمية تعني التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة[2]، ولو أخذنا بهذا التعريف وسلّمنا به فإنه تم استبعاد صفة الإقليمية في المنظمات التي تقع في قارات مختلفة، وبالرغم من أن البعض يرى أن هذا المعيار يواجه صعوبات خاصة بعدم وجود اتفاق عام على توافر تقسيمات طبيعية يمكن بها تجزئة العالم إلى أقاليم محددة، ويستدل على قولهم بوجود العديد من المنظمات الدولية التي توصف بأنها إقليمية تضم في عضويتها دولا لا تتجاور جغرافيا فحسب، بل حتى أنها تقع في قارات إقليمية مثل منظمة حلف جنوب شرقي آسيا (مانيلا)، والهدف من إنشاء هذه المنظمة هو حماية الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا، إلاّ أن عضويتها ضمت دولا خارج القارة الآسيوية وهي أستراليا، المملكة المتحدة، نيوزلندا، الولايات المتحدة[3]، ولو نظرنا إلى الإقليمية بالمعنى الضيق نرى أنها حقيقة رابطة جغرافية ترتكز على التجاور المكاني في المساحة وهو الرأي الشائع والغالب لأغلب الفقهاء، ونذكر من هاته المنظمات الدولية الإقليمية؛ منظمة جامعة الدول العربية، منظمة الاتحاد الأوروبي، منظمة الاتحاد الإفريقي.

فالإقليمية الجغرافية في نظر الفريق تتوافر بمجرد اتفاق عدد من الدول على تحقيق أهداف المنظمة المزعوم إنشاؤها في إقليم جغرافي.

**الاتجاه الثاني: الإقليمية الحضارية**

إن أنصار هذا الرأي يعتبرون أن الرابطة الجغرافية وحدها غير كافية، بل يدعمها بروابط أخرى، وتتميز بأنها ذات طابع حضاري مثل عوامل الأصل والتاريخ ووحدة اللغة والثقافة، بالإضافة إلى وجود مصالح مشتركة

---

[1]- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، 1985م، ص 926.

[2]- محمد إسماعيل علي، فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979م، ص 169.

[3]- إن منظمة حلف جنوب شرقي آسيا تم توقيع ميثاقها في تاريخ: 03 سبتمبر 1954م وقد بدأ سريان هذا الميثاق في: 19 فيفري 1955م، ويضم بالاتفاقية إلى كل من تم ذكرهم الدول الآتية: الفيليبين، باكستان، تايلاند.

بين الدول تربط بالروابط السابقة، حيث أن هذا المعيار يعتد على الرابطة الجغرافية ويضيف إليها بعض الحضارات الأخرى، فوفقا كالمعيار الحضاري للمنظمة الإقليمية، فإنه يشترط وجود روابط أخرى إلى جانب الرابطة الجغرافية حتى يتعزز ويكتسب صفة الإقليمية، ويشترط أن تكون وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

**الاتجاه الثالث: الإقليمية السياسية والمنهجية**

يرى متتبعو هذا المنهج أنه لا يعتد لرابطة التجاوز الجغرافي كأساس للإقليمية، بل يذهبون إلى أن أساس التكتل بين الدول في إطار المنظمة الإقليمية التي لا يربط بينها العامل الجغرافي، هو أن ما يربط بينها هو مبادئ سياسية ومنهجية مشتركة يسعون من خلالها ومن ورائها إلى تحقيق أهداف معنية سواء كانت هاته الأهداف اقتصادية أو عسكرية[1]، أي أن ما يربط بين الدول والتكتل هو العامل السياسي لا العامل الجغرافي، حيث يكون الغاية من هذه التكتلات هو تحقيق أهداف معينة سواء عسكرية أو اقتصادية أو سياسية، ولا يوجد هناك مانع من أن تنظم دولة تأخذ بنظام اقتصادي وسياسي معين أن تنظم إلى هذا التجمع الإقليمي بغض النظر عن موقعه الجغرافي في الساحة الدولية، بل يكفي أن تتوافر فيها المصلحة السياسية المشتركة للدول الأعضاء فيها.[2]

والجدير بالذكر أن هذا المعيار يؤدي إلى انطباق الصفة الإقليمية على الأحلاف العسكرية التي تقوم على أسس مذهبية مثل حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وكذلك حلف" وارسو" السابق، حيث أن الدافع وراء تأسيس حلف الناتو هو المذهب الرأسمالي، أما حلف وارسو فهو المذهب الاشتراكي، حيث تم تأسيس هاته الأحلاف دون النظر إلى وجود الترابط الجغرافي لهما.

**الاتجاه الرابع**

هو الاتجاه الذي يرى أن المقصود بفكرة أو مصطلح الإقليمية هي تلك الرابطة التي تكون بناء على وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنظمة التي تسير على تحقيق هاته المصالح، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، حيث يوجد كثير من المنظمات الدولية التي تضم دولا تجمع بينها عنصر المصلحة المشتركة توجب إرساء تعاون وثيق فيما بينها على الرغم من عدم تجاورها جغرافيا[3]، حيث نخلص في الأخير إلى

[1]- محمد إسماعيل علي، فكرة الإقليمية في الجامعة العربية وعلاقتها بالوحدة العربية، المجلة المصرية للقانون، المجلد 35، 1979م، ص 169-170.

[2]- حازم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة، ص: 97.

3- نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص: 933.

أنه يكفي لقيام منظمة إقليمية دولية وجود أي رابطة، سواء كانت جغرافية أو سياسية أو اقتصادية فوجود أي من هذه الروابط كاف لقيام المنظمة الإقليمية.

حيث أنه ومن خلال عرض وجهات النظر هاته، نجد أنه يوجد اتجاهان، الأول ينادي بفكرة الإقليمية المقيدة، ويطالب بوضع معايير محددة واضحة حتى لا تختلط بها تجمعات أخرى قد تتشابه معها في المظهر بالرغم من الاختلاف في المضمون، والثاني ينادي بفكرة الإقليمية المطلقة والتي تعني كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، حيث تقضي طبيعة أهدافها بقصر العضوية فيها على فئة معينة من الدول يجمع بينها رباط خاص بصرف النظر عن طبيعة هذا الرباط جغرافيا كان أم سياسيا أو مذهبيا أو حضاريا[1].

أما عن وجهة نظرنا في تحديد مصطلح الإقليمية فإننا نميل إلى الاتجاه المطلق للإقليمية، والذي يأخذ بالمعيار الذي يجمع بين أعضاء المنظمة سواء كان رابطة جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو حتى قومية، أي مهما كانت الرابطة بين أعضاء المنظمة لتي تضم في عضويتها عددا من الدول بغية تحقيق مصالح مشتركة.

**الفرع الثاني: مفهوم الإقليمية في التنظيم الدولي**

من الثابت أن فكرة الإقليمية هي فكرة قديمة وموجودة قبل نشأة التنظيم الدولي وقبل وجود عصبة الأمم المتحدة، وأن نشأة المنظمة الدولية كقاعدة عامة تتم بموجب معاهدة دولية جماعية تشكل السند القانوني لها، وبما أن المنظمات الإقليمية هي منظمة تنشأ بغية تحقيق مصالح مشتركة وتكون نشأتها وفقا لقيود وضوابط قانونية معينة، فإن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فهما أول وثيقتين دوليتين وضعتا قواعد وأسس وشروط إنشاء المنظمات الإقليمية، وهما أول من وظفتا مصطلح الاتفاقات الإقليمية دون أن يقفوا على تعريف لهاته المصطلحات، وهو ما سنقف على تحليله حسب بنود العصبة وميثاق الأمم المتحدة.

**أولا: المقصود بالإقليمية في عهد عصبة الأمم**

إن ميثاق عصبة الأمم المتحدة لم يشر إلى مصطلح الاتفاقات الإقليمية إلاّ في نص المادة 21 الذي أدخل عليها تعديلا، حيث ولأول مرة تضمن ميثاق العصبة الإشارة إلى الاتفاقات الإقليمية[2]، فنصت المادة 21 من العهد على ما يلي: "الاتفاقات الدولية التي تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كمبدأ (مونرو) لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد"، حيث أنه ومع استقراء نص هذه المادة نجده يتضمن شرطا

1- نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص: 931.

2 - عبد العزيز سرحان، أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م، ص: 28.

أساسيا وعاما وهو انتشار السلام، وقد جاء هذا النص غامضا ومبهما، فرغم أنه أقر بشرعية وجود الاتفاقات الإقليمية، إلا أنه جاء خاليا ولم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإقليمي بشكل يميزه عن غيره من التجمعات الدولية، كما أنه لم يحدد الخصائص التي يتوجب توافرها في التنظيم الإقليمي كي يكون متفقا مع أهداف ومبادئ العصبة[1]

والجدير بالذكر أن ننوه أنّ هذا الغموض أدى إلى إنشاء العديد من التّحالفات العسكرية التي رفعت شعار التنظيمات الإقليمية المتفقة مع عهد العصبة، وإن كانت في حقيقتها أحلافا وكتلا متناحرة يعمل كل منها للقضاء على الآخر، حيث لم تؤدي هاته التحالفات إلى استتباب السلام، بل على العكس من ذلك كانت أحد العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من أن المادة 21 من عهد العصبة أشارت إلى الاتفاقات الإقليمية وجاءت من أجل استتباب السلام فإنها لم تساهم في استقرار السلام، بل سهلت وشجعت لقيام الأسباب المؤدية إلى انتهاك السلام العالمي[2].

**ثانيا: المقصود بالإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة**

إنه وبعد القصور الذي شاب عهد العصبة في تحديد المقصود بالاتفاقات الإقليمية كان من المتوقع لميثاق الأمم المتحدة أن يتدارك هذا الغموض، حيث جاء ميثاق بصيغة أكثر وضوحا من سابقه (عهد العصبة) حول شرعية المنظمات الإقليمية الدولية، وقد أقر مبدأ مساهمة هاته التنظيمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي، وقد أفرد لها الفصل الثامن من الميثاق والذي تضمن 03 مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية سواء من حيث علاقتها بالمنظمة العالمية للأمم المتحدة أو علاقتها ببعضها البعض وهاته المواد هي م 52، 53 و54[3].

وعلى الرغم من أن الميثاق أفرد فصلا كاملا خاصا بالنص على هاته التنظيمات الإقليمية، وخاصة نص المادة 52، والتي تعد حجر الأساس في مدى شرعية إنشاء هذه المنظمات الإقليمية، فإنها لا تمد بأي إشارة لا من قريب ولا من بعيد لتحديد المقصود بالاتفاقية الإقليمية، حيث تنص المادة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة لحفظ السلم الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم

1 - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م، ص: 27.

[2]- بطرس بطرس غالي، الإقليمية والأمم المتحدة، دراسة باللغة الفرنسية منشورة باللغة الفرنسية في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 24، القاهرة، 1968م، ص: 06.

3- ينظر: المواد 52، 53 و54 من ميثاق الأمم المتحدة.

المتحدة ومبادئها"، ولقد جاءت هذه المادة خالية من إعطاء أي تعريف أو حتى إشارة إلى التنظيمات الإقليمية، ويعود الغموض في هاته المادة إلى عدم تحديد معنى الاتفاق الإقليمي في ميثاق الأمم المتحدة مقصود من جانب صائغي الميثاق.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم أنّ مرد هذا الغموض هو حتى تتسع كل معاني التنظيمات الإقليمية، بحيث يستطيع أن تندرج ضمنها كل المواثيق التي تعقد بين جماعة من الدول وتكون ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي في منطقة معينة[1]، حيث أن نص المادة 52 قد خول للدول المرتبطة إقليميا أن تباشر ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي والذي هو اختصاص أصلا لميثاق الأمم المتحدة واضعا معيارا وحيدا لممارسة هذا الاختصاص، وهو أن يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا، لكن هاته المادة لم تحدد شروط الصلاحية والمناسبة ولا الجهة المختصة بتقدير هذه الصلاحية هل هي منظمة الأمم المتحدة أم المنظمة الإقليمية المعنية.

وقد أثارت هاته المادة جدلا فقهيا واسعا حول الجهة المختصة وتقدير العمل الصالح والمناسب، وهو ما دفع بكلسن القول أنه ما دام الميثاق لم يبين اختصاص وتقدير هذه الملائمة فإن للدول المعنية الحق في عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضها على منظمة إقليمية، حيث ترك الحرية للأطراف المتنازعة في عرض نزاعهم حسب ما يرونه مناسبا[2].

وفي الأخير نخلص إلى أنه وبالرغم من اجتهاد الفقهاء وكذا صائغي ميثاق العصبة وميثاق الأمم المتحدة، لم يوفقوا في ضبط مصطلح الاتفاقات الإقليمية، بل أشاروا إلى بعض العناصر التي من شأن توافرها أن تؤسس إلى إنشاء المنظمة الإقليمية.

## المطلب الثاني: المقصود بالمنظمات الإقليمية و أنواعها

سبق وأن أشرنا بأن التطرق إلى مفهوم المنظمات يسوقنا حتما إلى توضيح مفهوم وتحديد مصطلح الإقليمية وبعد الشرح الموجز له، نتطرق إلى مفهوم المنظمة الإقليمية ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي لها علاقة بميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الأول: تعريف المنظمة الإقليمية

أشرنا فيما سبق أن مفهوم المنظمة الإقليمية له علاقة وطيدة بمصطلح الإقليمية، وبما أن مصطلح الإقليمية لم يعرف إجماعا في تعريفه وتعددت الاتجاهات الفقهية لهذا الأخير، وهو ما ينعكس حتما على تعريف

1 - محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، ص: 17-18.

2 - محمد السعيد دقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978م، ص: 17.

المنظمة الإقليمية، وبالتالي فإنه سيكون للمنظمة عدة تعاريف، ونظرا لكثرتها سنقتصر على إيراد البعض منها.

إن المنظمة الإقليمية هي كل اتفاق نشأ بين مجموعة من الدول يربط بينها رابطة التجاور الجغرافي أو رابطة المصالح المشتركة أو رابطة حضارية أو رابطة سياسية، بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة في إطار مقاصد الأمم المتحدة، وهناك من يعرفها كل منظمة عالمية لا تتجه بطبيعة أهدافها إلى العالمية وإنما تقتضي بتحقيق الهدف من إنشائها قصر عضويتها على طائفة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة لها[1].

- كما يعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي على أنها: المنظمات التي تشرف على الشؤون الدولية أو بعضها في نطاق إقليمي معين كما هو الشأن لجامعة الدول العربية، فهي تشرف على الشؤون المشتركة للدول العربية[2].

- كما يعرفها جمال عبد الناصر مانع على أنها: منظمات تنشأ بموجب معاهدة تبرم بين مجموعة من الدول تجمعها رابطة جغرافية، وعوامل تضامن اجتماعي مختلط بالتاريخ المشترك والحضارة المشتركة كالدين واللغة والتقاليد والعادات المشتركة، ويكون الغرض من إنشاؤها تحقيق مصالح مشتركة بين هاته الدول[3].

- وهناك من يعرفها أنها هيئة أو وكالة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تترابط علاقتها بروابط التضامن والجوار، وتهدف لها لحماية مصالحها وتنمية علاقتها المتنوعة وحفظ السلم والأمن الدولي في منطقتها، وذلك وفقا للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة.[4]

- وهناك من عرفها بأنها كل شخص قانوني دولي يخلق عن طريق اتفاق يبرم بين مجموعة من الدول تربطها ببعضها البعض رابطة الجوار الجغرافي أو مقومات التضامن الاجتماعي، لأجل تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيها والتي لا تتقلص سيادتها بالرغم من انضمامها إلى هذا التجمع التنسيقي، الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة[5].

- وذهب فريق آخر إلى أن المنظمات الدولية هي كل منظمة دولية لا تهدف بطبيعتها للوصول إلى العالمية،

---

1 - محمد إسماعيل علي، فكرة الإقليمية في الجامعة العربية، المرجع السابق، ص: 174.

2- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 231.

3- جمال عابد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006م، 232.

4- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1975م، ص: 491-492.

5- ينظر الموقع الالكتروني: https://kenanaonline.com/users/mowaten/posts/326161 أطلع عليه يوم: 05 جانفي 2024م.

بل تقتصر العضوية فيها طبقا لأهدافها على عدد محدد من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص أيا كانت طبيعته جغرافيا أم حضاريا أم سياسيا وسواء كان هذا الرباط دائم أم مؤقت، وتدخل ضمن هذا التعريف المنظمات الدولية القائمة على أساس التجاور الجغرافي أو الروابط الحضارية والمنظمات الدولية المتخصصة القائمة على أساس التعاون والأحلاف العسكرية القائمة على المصالح العسكرية والسياسية المشتركة بين مجموعة من الدول، التي لا تقوم على الروابط الجغرافية ولا الحضارية حيث يأخذ هاته الأخيرة شكل من أشكال مواثيق الدفاع المشترك أو معاهدات تكتل.[1]

**الفرع الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية وأشكال عملها**

نظرا لتعدد المنظمات الإقليمية تقتصر دراستنا في هذا الفرع على أنواع المنظمات الإقليمية ذات الصلة بتحقيق الأمن الجماعي وأشكال عملها إذ تمثل المنظمات الإقليمية إحدى الأدوات المهمة للتعاون بين الدول، حيث تعمل على تعزيز التكامل الإقليمي، وتنظيم العلاقات بين الدّول الأعضاء، وحل النزاعات بشكل سلمي، وتنسيق السياسات في مجالات الأمن، وحقوق الإنسان، بما يتوافق مع المبادئ والأهداف التي حددها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات الدولية.

**أولا: أنواع المنظمات الإقليمية**

لقد عرف القرن العشرين ميلادي (20م) ظهور العديد من المنظمات الدولية، منها ما هو ذات طابع سياسي وأمني ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي ومنها ما هو ذو طابع عسكري أمني، ونظرا لكثرة هاته المنظمات وتعددها وتنوعها، فإننا سنقتصر على المنظمات الإقليمية متعددة الأغراض ذات صلة بالأمن والمنظمات ذات طابع عسكري (الأحلاف العسكرية).

**1-منظمات متعدد الأغراض Multipurpose**

أو ما اصطلح عليها بالمنظمات عامة الاختصاص، وهي تعمل على تحقيق التعاون بين أعضائها في الشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث يندرج تحت هذا النوع من المنظمات عدة منظمات دولية منها:

منظمة الجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، التي تسمى الاتحاد الإفريقي حاليا

1 - بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م، ص: 54.

وكذلك منظمة الدول الأمريكية، وقد تفادينا الحديث بإطناب في تشكيلة هاته المنظمات الإقليمية ومهامها حيث سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذا الباب في دراسة تطبيقية

**2-اللجان الإقليمية للأمم المتحدة**

وهي لجان ذات طبيعة خاصة تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية في إقليم معين وأنشأت كجزء من نظام الأمم المتحدة، ويرى الفقيه بينات bennett بأن هذه اللجان أتت من أجل سد النقص الذي اعترى الميثاق في المجال الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الإقليمي، حيث أنشأت اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية عام 1998م، ويضم في عضويتها اثنان وثلاثون (32) دولة وعضوان بالانتساب، وكذلك أنشأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول آسيا والباسفيك، ويضم اثنين وثلاثين (32) دولة عضو بالإضافة إلى أربعة أعضاء تم انضمامهم إلى اللجنة بطريق الانسياب، كما تم فيها تمكين لجنة اقتصادية أوروبية تحتوي على ستة وثلاثين (36) دولة عضو.

**3-الأحلاف العسكرية**

إنه من المعلوم أن المنظمات الدولية الإقليمية في القانون متعددة حسب الوظيفة، وحسب الهدف وعدد الأعضاء المنتمين إليها، إلاّ أن الإشكال يبقى مطروحا في تصنيف الأحلاف العسكرية، هل هي منظمة إقليمية تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة ووفقا لمبادئها وأهدافها أم عكس ذلك، ولقد عرف هذا الموضوع جدلا كبيرا بين كبار فقهاء القانون الدولي، على الرغم من وجود هذه الأحلاف العسكرية على مر العصور، حيث كانت التحالفات الدولية المركزية مستمرة في السياسة الدولية، سواء كان ذلك في العصور القديمة أم الحديثة، وبالرغم من قدمها ووجودها قبل وجود التنظيم الدولي إلاّ أن قواعد القانون الدولي لم تتضمنها، وكان ميثاق العصبة خطوة لإضافة صيغة الشرعية للأحلاف العسكرية[1].

الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة جاء بفصل كامل يجيز إنشاء منظمات إقليمية إلى جانب المنظمة هدفها حفظ الأمن الجماعي الإقليمي، باعتبارها نوعا من اللامركزية للنظام الدولي تعمل على سد النقص فيه،

[1]- فاطمة توفيق، الأحلاف العسكرية، الموسوعة السياسية، 27 سبتمبر 2020م، مقال منشور على الموقع: https://political-encyclopedia.org/dictionary/

ولم يحتوي الميثاق على الأحلاف العسكرية ولا التكييف القانوني لها[1].

لقد ظهرت عدة اتجاهات بشأن تصنيف المنظمات الإقليمية، وهنا انقسم الفقه إلى فريقين، فريق يرى بأن الأحلاف العسكرية تدخل ضمن المنظمات الإقليمية وحجتهم في ذلك عدم استبعادها من طرف ميثاق الأمم المتحدة، وأن هاته الاتفاقات تكون عن طريق الاستناد على الدفاع الشرعي، بالإضافة إلى تصنيفها حسب العمل الذي تؤديه بمعنى أنه إذا كان تدخلها سلميا فهي تعتبر منظمة، وإذا كان في حالة الدفاع عن النفس يعتبر حلفا عسكريا[2].

أما الفريق الثاني فقد أنكر تصنيف الأحلاف العسكرية ضمن المنظمات الإقليمية، مستندين في ذلك إلى أن الأحلاف العسكرية تؤسس شرعيتها على نص المادة 51 من الميثاق التي ترد ضمن الفصل السابع منه، وليس ضمن الفصل الثامن المتضمن علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أن عمل المنظمات الإقليمية في أخذ الترتيبات العلاجية يخضع لرقابة مجلس الأمن، وتحت إشرافه وبإذن منه بينما الأحلاف العسكرية يكون تدخلها فوريا وتلقائيا، بالإضافة إلى ضمها دولا في مناطق جغرافية مختلفة.

ويرى الباحث أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقليمية كونها تشتمل على جميع عناصر المنظمة الإقليمية، بداية من الاتفاق المنشئ لها بالإضافة إلى أن المشاركين فيها دول أصحاب السيادة، واكتسابها الشخصية القانونية والصفة الذاتية، بالإضافة إلى كل ما تم ذكره؛ انسجامها وتطابقها مع مبادئ الميثاق وأهدافه.

**ثانيا: أشكال عمل المنظمات الإقليمية**

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بالدور المكمل للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك في الحالات التي ينشأ فيها نزاع إقليمي، وما يجدر الإشارة إليه هو مدى تنوع صور العمل الإقليمي وذلك باختلاف الظروف المحيطة به والظروف والعوامل التي تتحكم بطبيعة عمل المنظمة، فقد يكون عملا إقليميا نتيجة لعدم فاعلية الأمم المتحدة أو عجزها، وقد تكون نتيجة لخلاف الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، أو خلاف بين إحدى الدول الأعضاء وأحيانا تعمل المنظمة الإقليمية إلى جوار المنظمة العالمية

1- مرغني حيزوم بدر الدين، دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جانفي 2014م، ص 92.

2- مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 140.

من خلال إسهامها في حل النزاع المعروض أمام المنظمة العالمية، كما قد يكون دور المنظمة الإقليمية منافسا للدور المنظمة العالمية أو مكملا أو بديلا لها، ولها عدة صور[1].

**1-العمل البديل**

هو العمل الذي تلجأ إليه الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للحصول على مبرر شرعي يسمح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة ودون إشرافها، عند إدراك هاته الدول أن هاته الأخيرة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها ويأخذ ذلك عبر الاحتمالين التاليين:

**أ -الاحتمال الأول**

عندما يكون العمل الإقليمي تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة إلا أن المنظمة الإقليمية تسعى لتعمل جاهدة إلى تقديم حلول تتفق مع رغباتها أو رغبة إحدى الدول المسيطرة فيها، مثل ما قامت به منظمة حلف شمال الأطلسي وجنوب شرقي آسيا في الأزمة الكورية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وتحت إشرافها.

**ب/ الاحتمال الثاني**

هو أن العمل البديل التي تقوم به المنظمة مبررا بقضايا الأمن والدفاع حيث يكون مساسا بالمصالح الأمنية لإحدى الدول الكبرى في المنظمة الإقليمية وتخشى عرضه على الأمم المتحدة مخافة أن يتعرض هذا العمل للاعتراض من قبل مجلس الأمن الدولي، وهو ما حدث فعلا في قضية كوسوفو 1999م، ونضرب مثالا آخر وهو الحصار المفروض على دولة كوبا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك قوات حلف وارسو تحت قيادة الاتحاد السوفيتي سابقا لحل الأزمة في أحداث تشيكوسلوفاكيا سنة 1968م[2]، حيث نرى بأن المنظمات الإقليمية تلجأ لأي عمل بديل وفق مبررات قانونية لأجل حماية وإعمال نظام الأمن الجماعي.

**2- العمل المكمل**

إن الهدف من إنشاء هاته المنظمات الإقليمية هو لعب الدور المكمل للمنظمة العالمية الأممية، حيث يعتبر هذا العمل المكمل هو الهدف الأساسي لإنشاء المنظمة الإقليمية، فالعمل الإقليمي في هذا المجال يحل محل العمل الذي من المفترض أن تقوم به المنظمة العالمية للأمم المتحدة، ويكون بالتنسيق معها وتحت إشرافها،

[1]- بوزناده معمر، المرجع السابق، ص: 72.

[2]- المرجع نفسه، ص 72.

ومثال ذلك أسلوب التشاور التي ينتهجه الدول العربية لإنهاء الحرب الأهلية في لبنان عام 1955م، وكذلك موافقتها على تكوين قوات لحفظ السلام من الدول العربية بدعم استقلال الكويت ضد التهديد العراقي سنة 1962م بضم أراضيها إليها وتدخل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، والتي تحمل اسم الاتحاد الإفريقي حاليا بالتنسيق مع الأمم المتحدة لحل أزمة الكونغو عام 1964م[1]، إلا أنه يوجد بعض الحالات من صور العمل الإقليمي لا تريد الأمم المتحدة التدخل فيها، وذلك لبعض الاعتبارات، تاركة الأمر إلى المنظمات الإقليمية لحلها كالنزاع الحدودي بين الصومال وأثيوبيا حيث عرضت الصومال شكوى على مجلس الأمن ، حيث أقر الأمان العام للمنظمة بتأييد من المجموعة الإفريقية أن يتولى معالجة هذا النزاع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا.

**3-العمل المنافس**

يعتبر القيام بهذا العمل من طرف المنظمة الإقليمية في هاته الحالة العمل الأكثر اعتدالا عن الحالات الأولى التي سبقته، حيث أنه في هاته الحالة تحاول أن تعمل إحدى الدول الكبرى والفعالة المسيطرة في المنظمة الإقليمية أن تجلب إلى جانبها مجموعة واسعة من الدول وتحظى بتأييدها للعمل معها في إطار المنظمة الإقليمية من أجل حل النزاع وإنهاء ما ينشأ من خلافات في إطار هاته المجموعة، ومن أمثلة العمل المنافس العمل التي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في تدخلها بالقوة العسكرية باسم منظمة الدول الأمريكية لحل النزاع في غواتيمالا عام 1954م، وكذلك ما قامت به في ظل أزمة الدومينيكان سنة 1965م، على الرغم من عرض النزاع على الأمم المتحدة إلا أن منظمة الدول الأمريكية تدخلت عسكريا تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع[2].

**الفرع الثالث: مكانة المنظمات الإقليمية**

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية بمكانة أفضل بكثير مما كانت عليه في عهد عصبة الأمم حيث أقر لها فصلا كاملا إدراكا منه لما لها من دور فعال ومشارك في حل المشكلات والنزاعات المتعلقة بالسلم والأمن الدولي على المستوى الإقليمي، وأن تضمين الميثاق للدور التي تلعبه هاته المنظمات الإقليمية، ما هو إلا محاولة للتوازن والتوافق بين المنظمات الإقليمية القائمة أو المأمول إنشاؤها وبين المنظمة العالمية في الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1]- ممدوح شوقي مصطفى كامل ، المرجع سابق، ص: 305.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 304-305.

ولقد حرص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 24 منه على أنه ينهض مجلس الأمن بالمسؤولية الأولى المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين تضمن افتراضا مفاده أن الأمم المتحدة قبلت مبدأ الإقليمية، حيث تستخدم في عملية حفظ السلم بإشراف من مجلس الأمن، ولا يكون له من إشراف على ما عدا ذلك من نشاط والأخذ بعين الاعتبار أن المنظمات الإقليمية تستهدف بالدرجة الأولى حفظ السلم والأمن الدولي[1].

وبالرغم من أن الميثاق قد أكد على دور المنظمات الإقليمية ومكانتها إلا أنه هاته الأخيرة حرصت على تحقيق الانسجام بينها وبين الأمم المتحدة والخضوع لأحكام الميثاق، وتضمنت دساتيرها أحكاما لهذا المعنى، وقد اقترح في سان فرانسيسكو أن يكون الوكالات الإقليمية ذراعا هاما للأمم المتحدة بوصفها جهازا عسكريا عندما تستدعي الظروف، وهذا ما أدى بواضعي الميثاق إلى النص على أنه لجنة أركان الحرب يمكنها إنشاء لجان فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن بعدا التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن حسب نص المادة 48 فقرة 04[2].

غير أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد انقسم حول دور المنظمات في حفظ السلام العالمي إلى طائفتين؛ طائفة تقر بالاختصاص المطلق في مجال الجزاءات وتسوية المنازعات الدولية إلى الأمم المتحدة ولم تعترف للمنظمات الإقليمية بأي دور في هذا الصدد ، وطائفة أخرى تطالب وتناصر بدعم المنظمات الإقليمية كونها بديلا عن الأمم المتحدة وكونها الطريق الأسرع والأكثر فعالية لتحقيق العالمية فكلا الفريقين يهدف إلى تحقيق العالمية بطريقتين مختلفتين، وفي ظل هذا الانقسام ذهب واضعو الميثاق إلى صياغة غامضة تتمثل في تسليم الميثاق بالإبقاء على المنظمات الإقليمية القائمة، والتي تقوم فيما بعد، لكن وفقا لأحكام وضوابط منظمة، وأن تكون هاته الأخيرة خاضعة إلى المنظمة العالمية في أهدافها ومبادئها ورقابتها وتوجيهها وفقا لنص المادة 52 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة حيث قيدتها بشرطين أساسيين:

أولهما؛ أن تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، وأن يكون العمل الإقليمي صالحا وبإذن من مجلس الأمن.

ثانيهما: أن تكون هاته التنظيمات أو الوكالات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

---

[1] - المنظمة الإقليمية هي تلك التي تهدف بشكل أو بآخر إلى حفظ السلم والأمن الدولي.

Hbsjornede ; peace-Keeping and indforcemontbayriyonal organisation, journal of peace research, os lo ; 1966, poy, 125.

[2] - ينظر: نص المادة 48 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الأخير نرى بأن ميثاق الأمم المتحدة أورد مكانة للمنظمات الإقليمية خاصة المستندة في أعمالها إلى الفصل الثامن ،لا سيما المواد 52 فقرة 01، والمادة 53 فقرة 01، والتي تعالج السلم والأمن الدولي، وأخضعها إلى رقابة مجلس الأمن الدولي دون الإشارة إلى المنظمات الإقليمية التي تعالج الأمور الاقتصادية والاجتماعية فقط[1] وكذلك المنظمات الإقليمية المنشأة وفقا للمادة 51 من الميثاق بحيث أن هاته الأخيرة لا تدخل ضمن الفصل الثامن منه، ولا تخضع لأحكام هذا الفصل، وتكون أعمالها فورية وتلقائية، ودون الخضوع لإذن مجلس الأمن لأنها تطبق حق الدفاع الشرعي وهو حق طبيعي للدول، ومن هنا قامت الأحلاف العسكرية مثل حلف وارسو وحلف الناتو.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة أقر بشرعية المنظمات الإقليمية وأعطى لها مكانة في المجتمع الدولي سواء كانت تلك القائمة بموجب الفصل الثامن، والذي يمارس استخدام القوة من أجل تحقيق السلم والأمن الدولي تحت إشراف مجلس الأمن، وبترخيص منه، أو المنظمات الإقليمية التي تمارس الصلاحيات المسندة لها بموجب المادة 51 في إطار الدفاع الشرعي، والذي يمارسها دون إشراف مجلس الأمن دون أخذ ترخيص منه، بل يلجأ إليها مباشرة أثناء وقوع عدوان عليه، ويكون الرد وفقا لشروط اللزوم والتناسب، والملجأ الأخير، في ظل مراعاة أحكام المادة 01 من الميثاق.

لقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الإقليمية بمكانة أفضل بكثير ممّا كانت عليه من ذي قبل، حيث أسند لها دورا رئيسيا وفعالا وأشركها في عمل تحقيق السلم والأمن الدولي سواء كان ذلك في مجال حل النزاعات الدولية بطرق سليمة أو في حالة تنفيذ الجزاءات الدولية، التي قد تصل إلى حد استعمال القوة المسلحة من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإعمال نظام الأمن الجماعي.

و يعتبر دور حل النزاعات بطريقة السلمية أبرز دور أسنده الميثاق إلى المنظمات الإقليمية في ممارسة اختصاصها وفق للفصل الثامن دون أن يميز هذا الأخير بين ما هو منظمة إقليمية أو وكالة في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وقد أورد الميثاق الأولوية إلى هاته المنظمات الإقليمية في حل النزاعات قبل عرضها على المنظمة العالمية كما أنه حرص على تبيان مكانة التنظيمات الإقليمية فلقد أشار ونص في أكثر من موضع إلى دور المنظمات

[1] - لقد رفضت هاته الفكرية الفكرة من قبل اللجنة الثانية والثانية من مؤتمر سان فرانسيسكو اعتبار المنظمات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية من قبل الترسبات الإقليمية، بالرغم أن هاته الفكرة طبق على أرض الواقع وعمليا وفقا الميثاق في أوروبا وأمريكا اللاتينية وخاصة الدول العربية (ينظر جورد ربيرتو هامبرو).

الإقليمية لفض النزاعات بطريقة سلمية، وخص بالذكر نص المادة 33 الفقرة 01 من الميثاق[1]، ورد ذكر "الوكالات والتنظيمات الإقليمية" كإحدى الوسائل السلمية.

كما ننوه أنه أعطى الأولوية لهاته المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية لا يعطل فعلا من صلاحيات وسلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو استمرار هذا النزاع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، كما لا يعطل حق أي عضو في الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 34 فقرة 01؛ أي كما أشارت المادة 34 الفقرة 02 إلى أنه بإمكان أي دولة ليست عضو بالمنظمة أن تنوه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى هذا النوع من النزاعات التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر.

## المبحث الثاني

## علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن الجماعي

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية حق المشاركة في تحقيق نظام الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي، إدراكا منه لأهمية الدور التي تلعبه هاته المنظمات في مجال السلم والأمن الدوليين، وقد حدد الميثاق في الفصل الثامن منه العلاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية، التي تتحدد في مجالين رئيسيين هما الحل السلمي للنزاعات الدولية، ومجال أعمال القمع التي قد تصل إلى استخدام القوة العسكرية.

وقد قامت المنظمات الإقليمية بغية دعم العلاقات الدولية والانسجام مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالأخذ بالحلول السلمية واحترام مبدأ السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، بالإضافة إلى حظر استخدام القوة بغية تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي، والذي يصب في الأخير في مصلحة الأمن الجماعي العالمي.

ونزولا عند هذا الأمر أخذت المنظمات الدولية الإقليمية على عاتقها مهمة تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي ونرى أن ميثاق الأمم المتحدة وضح الدور الأساسي الذي يتعين على المنظمات الإقليمية أن تتبعه لمساعدة الأمم المتحدة في حفظ الأمن الجماعي، وهو يكمن في تشجيع الدول الأعضاء فيها لحل النزاعات بطرق سلمية، وهو ما يمثل الطابع الوقائي لنظام الأمن الجماعي، بالإضافة إلى إشارته إلى معاونة المنظمات الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ إجراءات القمع، خاصة وأن عمل المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين

[1] - ينظر نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة فقرة 01 ينص على ما يلي " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها."

يستند إلى المادة 33 الفصل 06 من الميثاق[1]، بالإضافة إلى الفصل 08 من الميثاق[2].

وتتجلى إسهامات المنظمات الإقليمية في الترتيبات الوقائية والعلاجية التي يتم اتخاذها بغية تحقيق الأمن الجماعي، في المواثيق المنشئة لها حيث تبنت جل المنظمات في نظامها الأساسي الدعوة إلى الحلول السلمية بالإضافة إلى تجريم استخدام القوة وهو ما سنتطرق إليه.

**المطلب الأوّل: الارتباط الموضوعي بين المنظمات الإقليميّة ومنظمة الأمم المتحدة بالترتيبات الوقائية**

ولإدراك مدى أهمية الدور الوقائي التي تلعبه المنظمات الإقليمية يكفي الإشارة إلى ما يتبناه الميثاق في المادة الثالثة والثلاثون الفقرة الأولى في مجال التسوية السلمية[3]، والتي تعتبر إجراءات وقائية تستبق العدوان وقد تحول دون وقوعه وتشكل هذا الحلول السلمية ارتباطا شديدا بحتمية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ويعتبر مبدأ التسوية السليمة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث أكدت عليه مؤتمرات السلام في لاهاي عام 1899م و 1907م، وحرصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وكذلك بعض المنظمات الإقليمية[4].

كما تبنى ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن المادة الثانية والخمسون على أن "تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا"، وكذلك نص المادة 52 فقرة الثانية والتي حثت على أن يبذل الأعضاء الأمم المتحدة الداخلون من مثل هذه التّنظيمات، أو التي تتألف منهم تلك الوكالات بذل كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق المنظمات الإقليمية أو الوكالات وذلك قبل عرض النزاع على مجلس الأمن[5]، وكذلك ما تنص عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة التي ألزمت مجلس الأمن الدولي أن يشجع على الإكثار من اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات الدولية بواسطة التنظيمات والوكالات الإقليمية، ومن هنا نرى بأن الميثاق وضح وبين ورسم الدور الأساسي التي تقوم به المنظمات

---

[1]- ينظر: المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– ينظر المواد52-53-54 من ميثاق الأمم المتحدة

[3]– نص المادة 33 من الميثاق على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله، بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

[4]- حبيب عبد الله محمد الرميمية، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص: 104-105.

[5]- ينظر المادة 52 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي: "يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن."

الإقليمية في مجالين رئيسيين أولهما وقائي وثانيهما علاجي[1].

ولقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على حل منازعاتهم وفقا للطرق السلمية وفقا لميثاق المنظمة الإقليمية المنتمي إليها، ووضع على عاتق مجلس الأمن التزاما بالتشجيع على اللجوء إلى المنظمات الإقليمية لحل ما قد ينشب من نزاع بين أعضائها بالطرق السلمية.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة نص على اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية لحل النزاعات التي تثور بين الأعضاء والتي في حال استمرارها قد تخل أو تهدد السلم والأمن الدوليين دون أن يضع لأولوية أو أفضلية لهاته الوسائل المتبعة.

وبالرجوع إلى نصوص الميثاق في الفصل السادس خاصة المادة 33 منه التي اعتبرت المنظمات الإقليمية من الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحل المشاكل التي قد تعرض وتهدد السلم والأمن الدولي إلى الخرق، ومن خلال أحكام الميثاق يتضح أن الوسائل السلمية التي أشارت إليها المادة 33 منه يمكن تقسيمها إلى قسمين الأولى، وهي وسائل ذات صبغة سياسية، وتتمثل في المفاوضات والتحقيق والتوفيق والوساطة وهو ما تعرضنا له في الفصل التّمهيدي من الأطروحة، كما تتمثل الثانية في جملة من الوسائل القضائية التي يضطلع بها كل من القضاء الدولي والتحكيم الدولي، بالإضافة إلى اللجوء إلى المنظمات والوكالات الدولية.

إن ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من حرصه الشديد على إبراز دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين الأعضاء بالطرق السلمية، إلا أنه أغفل جوهر الأولوية إلى من يعود في عرض النزاع هل تكون الأولوية في تدبير الحلول السلمية للنزاعات القائمة إلى المنظمات الإقليمية أو إلى مجلس الأمن الدولي بالمنظمة الأمم المتحدة؟

وقد عرفت هذه المسألة جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدّولي حول الجهة المختصة بعرض النزاع أمامها وهو ما سنتطرق إليه.

**الرأي الأول:** وهو الرأي الذي يأخذ بوجود وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بأن يعرضون ما يقع بينهم من خلافات ومنازعات على المنظمة الإقليمية، كون الميثاق يكفل الأولوية للمنظمات الإقليمية قبل عرضها

[1]- طاهر الضرسي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة العربية نموذجا)، سلسلة الإصدارات الخاصة، مركز دراسات الخليج والجريدة الرسمية، جامعة الكويت، العدد 37، 2014م، ص: 64.

على مجلس الأمن، ويستدلون على ذلك في نص المادة 52 والتي أتت صريحة بالحث على ذلك[1]، حيث لا يجوز لهاته الدول التي نشب بينها نزاع اللجوء إلى الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة وهي مجلس الأمن الدولي إلا بعد استنفاذ الوسائل الإقليمية لحل النزاع وإن أصحاب هذا الرأي الذي احتجوا بنص المادة 52 من الميثاق الفقرة الأولى الثانية والثالثة، قد أقر بأن هذا لا يمنع من تطبيق المواد 34 و35 من الميثاق والتي لم تسلب مجلس الأمن مباشرة اختصاصه في فحص أي نزاع دولي أو موقف* قد يؤدي إلى احتكاك دولي، وكذلك يحق للدول الأعضاء اللجوء إلى الأجهزة المختصة وفقا لنص المادة 34 و35 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

**الرأي الثاني:** يرى أن الاختصاص الأصيل لمجلس الأمن الدولي وليس للمنظمات الإقليمية بالنظر في تلك المنازعات، وهو ما يعني أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الكلمة الأخيرة في إحالة تلك المنازعات أو عدم إحالتها إلى المنظمات الإقليمية، وفي تقرير مدى تأثير مثل هذه المنازعات على السلم والأمن الدوليين[3].

**الرأي الثالث:** قد ذهب بعض الكتاب وفي مقدمتهم كلسن إلى القول بأنه مادام أن الأمم المتحدة لم ينظم ولم يعين جهاز موكل إليه تقدير اختصاص ملائمة اللجوء إلى المنظمات أو الأمم المتحدة من أجل تسوية النزاعات المحلية والإقليمية وحلها حلا سلميا، فإنه في هاته الحال يصبح للدول المعنية الحرية في اختيار عرض النزاع القائم سواء على المنظمات الإقليمية أو على منظمة الأمم المتحدة[4].

والجدير بالذكر أن بعض المنظمات الإقليمية قد تضمنت في مواثيقها نصوصا تلزم الدول الأعضاء فيها إلى التسوية السلمية للمنازعات الدولية في المنظمة المنتمى إليها، وعلى السبيل الذكر منظمة جامعة الدول العربية في نص المادة الخامسة من ميثاقها ، ومنظمة الدول الأمريكية في نص المادة الثالثة والعشرون من

---

1 - **ينظر:** نص المادة 52 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة: " يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن."

* **يعرف النّزاع الدّولي على أنّه: النّزاع الدولي يُعرّف قانونيًا بأنه** حالة من التوتر أو الخلاف تنشأ بين دولتين أو أكثر، أو بين كيانات دولية أخرى، بسبب اختلاف في المصالح، أو تفسير أو تنفيذ المعاهدات، أو انتهاك الحقوق السيادية، أو تدخل في الشؤون الداخلية، **ويمكن أن يكون النزاع الدولي ذا طابع سياسي، اقتصادي، اجتماعي، أو عسكري، ويتضمن تهديدًا للسلام أو الأمن الدوليين.، غيما يعرّف الموقف على أنّه الحالة أو الوضع القائم بين الدول على الساحة الدولية نتيجة لتفاعلات سياسية، اقتصادية، عسكرية، أو دبلوماسية. يعبر عن طبيعة العلاقات الدولية وتوازن القوى، ويشمل المو اقف الرسمية وغير الرسمية التي تتخذها الدول أو المنظمات الدولية تجاه قضايا معينة أو نزاعات دولية.**

[2]- ينظر نص المادة 34 و 35 من ميثاق الأمم المتحدة:

[3]- ساعد طاهر الضرسي، مرجع سابق، ص 66.

[4]- أحمد الرشيد، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود، المجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة (مصر)، ع 112، أفريل 1993م، ص: 95.

ميثاقها ومنظمة الوحدة الإفريقية في نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة من ميثاقها، فنجد أن كل هاته المنظمات الإقليمية حثت في مواثيقها على التسوية السلمية للنزاعات الدولية بين الدول الأعضاء في المنظمة المنتمي إليها، وأنه في حال تضمنت هاته المواثيق هذه النصوص فإنه يصبح من الضروري والإلزامي اللّجوء إلى المنظمات الإقليمية لعرض نزاعها على هاته الأخيرة، وفي الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات مثل هذه النصوص فإنه ليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية من عرض نزاعها على منظمة الأمم المتحدة مباشرة[1].

كما أن المنظمة قد استحدثت طرقا جديدة في مجال التسوية السليمة للنزاعات الدولية وتتمثل في الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم وحفظ السلام كمنظومة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا المجال، حيث أكد الأمين العام د بطرس غالي على خطة من أجل السلام تضمنت عددا من المقترحات لتفعيل أنشطة الأمم المتحدة في مجال إيجاد حلول للنزاعات المحتملة وإرساء السلام في المرحلة اللاحقة لإنهاء النزاع، والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى هاته الآلية التي تم استخدامها من قبل المنظومة، والتي تعتبر كآلية وقائية لتفعيل أنشطتها في مجال إيجاد حلول للنزاعات المحتملة وإرساء السلام في المرحلة اللاحقة لإنهاء النزاع.

**المطلب الثاني: الارتباط الموضوعي بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة في اتخاذ الترتيبات الردعية**

من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة حرص على أهمية الإجراءات الإكراهية ومدى ارتباطها بنظام الأمن الجماعي فقد اعترف الميثاق بتوافق المنظمات الإقليمية مع هذا الأخير واعتبر دورها مكملا له، ومعنى هذا أن الميثاق أعطى للمنظمات الإقليمية دورا في مجال تطبيق نظام الأمن الجماعي الميثاقي، ولاسيما تتقيد القرارات التي تقتضي استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكده نص المادة 53 فقرة 1، إذ أجاز هذا النص استخدام القوة من طرف المنظمات الإقليمية كلما كان ذلك ملائما ومناسبا، وهذا بإذن من مجلس الأمن الدولي وتحت رقابته وإشرافه، وذلك نظرا لخطورة هاته التدابير وأثارها الوخيمة على الدولة المستهدفة[2]، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة حظر أي عمل من أعمال الإجراءات الإكراهية دون إذن منه، ونرى أن ميثاق قد قيد من سلطة المنظمات الإقليمية في مجال القمع، حيث يكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ويستثني مما سبق التدابير

[1]- الدبلوماسية الوقائية: هي العمل الذي يهدف إلى منع نزاعات بين الأطراف ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعه، يتولى مهام الدبلوماسية الوقائية الأمين العام شخصيا أو من يقوم يتكلف من كبار الموظفين، ويتم ذلك من خلال أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي الجمعية العامة وكذلك المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة وفقا لرأي الدكتور بطرس بطرس غالي.

[2]- إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي، مرجع سابق، ص: 127.

التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية وكذلك حالات الدفاع الجماعي عن النفس المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق[1].

يستخدم مجلس الأمن المنظمات الإقليمية والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ومناسبا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، ويجدر مما سبق أن مجلس الأمن يحتكر لنفسه سلطة أعمال القمع غير أنه يمكنه استعمال المنظمات الإقليمية والوكالات كلما رأى ذلك مناسبا لصالح السلم والأمن الدولي، والملاحظ أن المنظمات الإقليمية تمارس أعمال القمع بتكليف من مجلس الأمن الدولي وتحت رقابته وبإذن منه.

من خلال دراسة المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تضمنت استخدام المنظمات الإقليمية للقوة في إطار نظام الأمن الجماعي نلاحظ أنها أقرت ثلاث صور للعمل الإقليمي، نتناولها تباعا فيما يلي:

**الفرع الأول: قيام المنظمات الإقليمية بتنفيذ الإجراءات الإكراهية وأعمال القمع بالتكليف من المجلس**

في حالة ما قرر مجلس الأمن الدولي اتخاذ أي تدبير أو عمل من أعمال القمع العسكرية غير العسكرية ضد أحد الدول، فقد يقرر بأنه من الأجدر أن يعهد بهذه الأعمال وتنفيذها كليا أو جزئيا إلى المنظمة الإقليمية التي تقع الدولة المعنية في نطاقها[2].

ومن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الضوابط الناظمة لاستخدام المجلس لهاته الوكالات الإقليمية في تطبيق هذه الإجراءات الإكراهية والردعية، ولم يحدد الأسس التي يقوم بناء عليها بإسناد هذه التدابير إلى المنظمة الإقليمية كما أنه لا توجد أي سالفة في هذا الشأن، غير ما يستشف من القواعد والأحكام العامة للميثاق، حيث جاء النص على إعمال هذه الترتيبات والتدابير في المادة 53 فقرة 01، بحيث خول هذا النص للمنظمات الإقليمية سلطة توقيع هذه الجزاءات بناء على تكليف مجلس الأمن سواء كانت هذه الإجراءات الإكراهية ذات طابع عسكري أو غير عسكري، حيث يكفي أنها تكون تطبيقا للفصل السابع من الميثاق.

ومن المعلوم أن المنظمات الإقليمية لا تملك جيشا إقليميا يلجأ إليه للاستعانة به ضد دولة في المنظمة الإقليمية استجابة لأعمال القمع العسكرية الدّولية، ولو افترضنا جدلا أن هاته المنظمات الإقليمية تملك جيشا

[1] - ينظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات الغير عسكرية في الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، 1976م، ص: 291.

فإنه لا يتصور أن يعهد لهذا الأخير بتنفيذ الإجراءات الإكراهية بغير اتفاق خاص بينه وبين المنظمة العالمية[1].

وتعتبر قرارات مجلس الأمن الدولي قرارات ملزمة للمنظمات الإقليمية طبقا لنصوص الميثاق، وخاصة المواد 25-48-103، والتي لم تشترط إبرام اتفاقيات بين المنظمات الإقليمية التي يتم استخدامها في تنفيذ تدابير القمع، وأوضح مجلس الأمن أحقيته على أن يستعمل هاته المنظمات الإقليمية طبقا لقرار صادر منه يلزم هاته الأخيرة بتنفيذ قراراته[2].

**الفرع الثاني: قيام المنظمات الإقليمية بالإجراءات الإكراهية وأعمال القمع بإذن من مجلس الأمن**

لقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال القمع، والذي يعد استثناء على مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها طبقا لنص المادة 02 فقرة 04، شريطة أن يكون هذا العمل بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل جهاز مجلس الأمن، سواء كان هذا العمل موجها ضد إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية أو ضد أحد الدول الخارجة عن نطاق الإقليمية للمنظمة، كما ألزم الميثاق المنظمة الإقليمية بأن تعلم المجلس بما يجري من أعمال وتنفيذ تدابير وإجراءات يتم تطبيقها في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، ويتضح من خلال نص المادة 53 من الميثاق[3].

حيث أن المنظمة الإقليمية لا يمكنها ممارسة أعمال القمع ضد أحد أعضاء الدولة العضو في المنظمة أو أي دولة أخرى ليست بعضو بنظامها إلا بإذن مسبق من المجلس، مع ضرورة إعلام المجلس بكافة الأعمال والإجراءات الإكراهية التي يتم تنفيذها وتطبيقها من طرفه، وما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة[4].

ويشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ وتنفيذ هاته الإجراءات الإكراهية اللاحقة لها، لأن ذلك قد يشجع على ارتكاب عمل من الأعمال العدوانية حين قيام هامة الأخيرة بأعمال القمع معتقدة أن مجلس الأمن سيوافق عليها.

ومن خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أن قيام المنظمة الإقليمية بعمل من أعمال القمع لا يكون إلا بتوفر

---

[1]- عبد الله حسن الأشعل، المرجع السابق، ص: 392.

[2]- مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص: 129.

[3]- ينظر نص المادة 53 من الميثاق أمم المتحدة "يجب على مجلس الأمن الدولي أن يكون على علم.".

[4]- نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يجب أن تحافظ مجلس الأمن في كل وقت على إحاطة تامة بما يجري".

شرطين أساسيين لا يغنى أحدهما عن الأخر؛ الشرط الأول هو الإذن المسبق من قبل المجلس، والشرط الثاني إعلام وإحاطة المجلس بكل ما يأخذ من أعمال وتدابير قمع أي إخضاع هاته العملية إلى رقابة المجلس.

**الفرع الثالث: القيام بالإجراءات الإكراهية والأعمال القمعية ضد الدولة المعادية**

تعتبر الدولة المعادية التي نص عليها الميثاق في نص المادة 53 فقرة واحد كل دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء الدول الموقعة على الميثاق، و تستخدم المنظمات هذا الحق المخول لها دون اللجوء إلى أخذ إذن مسبق ولا تكليف من مجلس الأمن، بل يكفي قيامها بهاته الأعمال أن تكون هاته الدولة معادية لميثاق الأمم المتحدة وكانت هاته الجزاءات كنتيجة من نتائج الحرب، وعلى أن يسمر هذا الإنشاء الاستثناء خلال مرحلة الأمن الانتقالية التي تنظمها المادتان 107 و 108 من الميثاق[1]، التي تنتهي صلاحيته بمجرد إعلان مجلس الأمن أن الاتفاقات المنصوص عليها بنص المادة 43[2]، تصبح ملزمة، ويمكنه من خلالها أن يمارس سلطة القمع التي وضعت بيد الدول الكبرى خلال المرحلة الانتقالية، وهو الاستثناء الوحيد على قيام المنظمات الإقليمية باستخدام الإجراءات الردعية والإكراهية والقوة في مجال نظام الأمن الاجتماعي.

والجدير بالذكر أن ننوه إلى حرص ميثاق الأمم المتحدة على مركز المنظمات الإقليمية والدور المكمل الذي تلعبه بغية تحقيق السلام الدولي، وذلك لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي انطلاقا من الدور الوقائي والمتمثل في التسوية السلمية للمنازعات، والتي نرى أنها نتيجة حتمية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في نص من المادة 2 فقرة 04 وصولا إلى إعمال وتكريس الأعمال والإجراءات الإكراهية والقمعية من أجل إحلال السلام العالمي، وأن كلا العملين يستهدف حماية النظام الدولي والسلام والأمن الدوليين.

[1] ينظر نص المادتين 107 و 108 من ميثاق الأمم المتحدة

2- ينظر نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة.

# الفصل الثاني

## دراسة تطبيقية للآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي

كان حفظ الأمن الجماعي الإقليمي سببا في قيام التنظيم الدولي الإقليمي لأجل معالجة المشاكل الإقليمية المختلفة، وهو ما من شأنه أن ينعكس على الأمن الجماعي العالمي الذي يعتبر أعلى مستويات الأمن، ولقد كرس الميثاق مبدأ التعاون الإقليمي من خلال الاعتراف بوجود المنظمات الإقليمية حيث أدرك واضعوا الميثاق أن المنظمة لا يمكنها تحقيق السلم والأمن الجماعي إلاّ من خلال تعاونها مع المنظمات الإقليمية للوصول إلى أفضل النتائج.

وانطلاقا من هنا، اتجهت معظم الدول إلى إنشاء منظمات إقليمية بهدف تعزيز علاقات التعاون في شتى المجالات السياسة، الثقافية، الاقتصادية، بل قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت هاته المنظمات كوسيلة وآلية في تحقيق أمن الدول فيما بينها ولقد تحقيق الأمن أولى الاهتمامات، ولقد أسند ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية مهمة تسوية النزاعات التي تقوم بين الدول والأعضاء في هاته المنظمات، وذلك حسب نص المادة 52 الفقرة 02 من الميثاق والتي ألزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في المنظمات الإقليمية في الوقت نفسه بذل كل جهودها لحل منازعاتها المحلية بطرق سلمية من خلال هاته المنظمات الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن الدولي، وكذلك نص المادة 33 الفقرة 01 التي أقرت اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية لحل المنازعات الدولية بطرق سلمية وقد تضمنت جل المنظمات الإقليمية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين نصوصا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بين الأعضاء فيها، ومن بين هاته المنظمات منظمة الدول الأمريكية، الوحدة الإفريقية، جامعة الدول العربية

وقد أثبتت الممارسات العملية الجهد التي تقوم به هاته المنظمات خاصة تلك التي تباشر نشاطات ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين، إذ تلعب دورا هاما في ظل القصور التي تعرفه منظمة الأمم المتحدة سواء كان ذلك فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية أو ما يتعلق باستخدام التدابير القمعية، ومنها ما يحيل إلى استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وإرجاعهما إلى نصابهما.

وبما أن دراستنا في الفصل الأول كانت في الإطار النظري لعمل المنظمات الإقليمية فإننا سنقتصر في هذا الفصل على الإطار العملي لبعض المنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأمريكية، منظمة الاتحاد الإفريقي ومنظمة جامعة الدول العربية) في تفعيل نظام الأمن الجماعي الإقليمي.

## المبحث الأول

## دراسة تطبيقية لمدى فعالية الآليات الإقليمية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى إيضاح وتبيان مدى فاعلية بعض المنظمات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي على المستوى الإقليمي كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتوضيح أهم التحديات التي واجهتها هاته المنظمات سواء أثناء اتخاذ الوسائل الوقائية (الدعوة إلى الحلول السلمية) أو أثناء اتخاذ تدابير علاجية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، ساعين من وراء ذلك إلى تبيان الدور الفعلي الذي أسهمت به هاته المنظمات في حفظ السلم والأمن الجماعي في الإطار الإقليمي.

وفي هذا المضمار فقد جرت عدة تطبيقات عملية للمنظمات الإقليمية في مواجهة الصراعات* والنزاعات التي تشكل تهديدا للاستقرار والأمن الإقليمي، حيث سعت بعض المنظمات الدولية إلى المساهمة في وضع حد للصراعات القائمة التي من شأن استمرارها أن يهدد السلم والأمن الجماعي، وذلك باللجوء إلى الحلول السلمية بين الأطراف المتنازعة، وفي هذا الصدد سوف نعرض تدخل كل من الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية والدول الأمريكية لدعوة الأطراف إلى الحلول السلمية طبقا للمادة 33 من الميثاق.

### المطلب الأول: مدى فعالية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية

لقد أولت منظمة الوحدة الإفريقية اهتماما كبيرا للتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتحكيم ضمن ميثاقها، باعتباره أحد المتطلبات الأساسية لنظام الأمن الجماعي كونه يمثل الجانب الوقائي في هذا النظام.

إن منظمة الوحدة الإفريقية تعتبر من أهم المنظمات الإقليمية التي تم إنشاؤها طبقا للأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التنظيمات الإقليمية، فميثاق منظمة الوحدة الإفريقية باعتباره منشأ لمنظمة إقليمية في إطار ما يعرف بالتنظيم الدولي، فإنه تضمن في طياته الأحكام الخاصة بتعزيز السلم والأمن حيث أنشأت هاته المنظمة 25 ماي 1963م، وتم الاتفاق على أن تكون عضوية هاته المنظمة مفتوحة للدول الإفريقية ذات السيادة شريطة أن تؤمن هاته الدول بمبادئ المنظمة المتمثلة في سياسة عدم الانحياز وعدم ممارسة التفرقة العنصرية[1].

وبما أن تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي يتطلب حظر استخدام القوة والمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء وإتباع التسوية السلمية للمنازعات، فإن منظمة الوحدة الإفريقية نصت على

---

* حالة من التنازع أو التنافس بين جهتين أو أكثر بسبب اختلاف في المصالح أو الرؤى أو القيم، وقد يتخذ أشكالًا سلمية أو عنيفة، وله خصائص تتمثل في تعدد الأطراف تناقض المصالح التصعيد التأثير المتبادل.

1-منظمة الوحدة الإفريقية، https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أطلع عليه يوم 03 فيفري 2023م.

هاته المبادئ طبقا للمادة 03[1] التي تلتزم بها الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة المادة 02[2] من ميثاق الوحدة الإفريقية.

بما أن إنشاءها كان من أجل تحقيق السلم والأمن الذي يرتكز على حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية والاعتماد على التسوية السلمية للمنازعات الدولية باعتبارها أحد الركائز الأساسية لنظام الأمن الجماعي على المستويين الدولي والإقليمي، فأولت الوحدة الإفريقية للتسوية السلمية اهتماما في ميثاقها استنادا إلى نص المادة 19 من ميثاقها[3]، وهو ما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة المادة 02 الفقرة 03 وكذلك المادة 33 من الميثاق، وبما أننا مهتمين بتقدير فعالية منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا في تحقيق الأمن الإقليمي الجماعي بالطرق الوقائية، ومدى تجسيدها على أرض الواقع فإننا نكتفي بهذا العرض الموجز عن هذه المنظمة.

في هذا السياق سنتطرق إلى بعض التطبيقات العملية للوحدة الإفريقية سابقا وتطبيقات الاتحاد الإفريقي حاليا في مجال الحلول السلمية.

**الفرع الأول: جهود الوحدة الإفريقية في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي في القارة الإفريقية بالحلول السلمية (نزاع الجزائري المغربي، الصومالي الأثيوبي)**

لقد تبنت الوحدة الإفريقية العديد من القرارات المتعلقة بالنزاعات التي ثارت في الإقليم الإفريقي حرصا منها على الحد من نشوب النزاعات التي من شأنها أن تهدد الأمن القومي ونظرا لكثرة تدخل منظمة الوحدة

---

[1]- تنص المادة 03 من ميثاق الوحدة الإفريقية على ما يلي: " تحقيقا لأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتية: 1/ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء. 2/ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. 3/ احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل. 4/ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق والتحكيم. 5/ الاستنكار المطلق، لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دول أخرى. 6/ التفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد. 7/ تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل."

2- تنص المادة 02 من ميثاق الوحدة الإفريقية على ما يلي: " 1/ تنحصر أهداف المنظمة فيما يأتي: أ- تقوية وحدة دول إفريقيا وتضامنها. ب- تنسيق وتقوية تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا. ج- الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها. د- القضاء على الاستعمار في جميع أشكاله من إفريقيا. هـ- تشجيع التعاون الدولي، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2/ لتحقيق هذه الأهداف، ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التوفيق بينها، خاصة في الميادين التالية: أ- التعاون السياسي والدبلوماسي. ب- التعاون الاقتصادي، بما في ذلك النقل والمواصلات. ج- التعاون التربوي والثقافي. د- التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية. هـ- التعاون في الدفاع والأمن."

3- تنص المادة 19 من ميثاق الوحدة الإفريقية على ما يلي : "تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وقررت تحقيقا لهذه الغاية، إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من هذا الميثاق."

الإفريقية في هذا المجال فإننا سنتطرق إلى بعض القضايا التي عالجتها الوحدة الإفريقية عن طريق الحلول السلمية (نزاع الجزائري المغربي، الصومالي الأثيوبي).

**أولا: تدخل الوحدة الإفريقية في النزاع الجزائري المغربي**

لقد احتدم النزاع بين الجزائر والمغرب بسبب النزاعات الحدودية عندما طالبت المغرب بسرعة تحديد وتعديل الحدود وإنهاء هذا الموضوع، والذي ردت عليه الجزائر بتأجيله، وإثر تضارب المواقف قامت المغرب بإرسال مجموعة من الأفراد المسلحين داخل التراب الوطني من أجل جس نبض ردود الدولة الجزائرية أين حذر الجيش الجزائري من تكرار مثل هذه العمليات، وأمام عدم انصياع القوات المغربية لهذه التحذيرات حدث اشتباك بين الجيشين أسفر عن قتلى وجرحى، ودخل الأشقاء في حرب دامت أسبوعين، وعلى إثر هذا الصراع قام الأمين العام المؤقت للمنظمة بزيارة الجزائر والمغرب على أن تقبل الدولتين المتنازعتين عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية.

وبالفعل طلبت الجزائر من المنظمة عقد دورة استثنائية أين رفضت المغرب هذا الاقتراح[1]، وقد سعت أثيوبيا بمبادرة اقتراح عقد مؤتمر قمة في دولة محايدة وهو ما تم بالفعل في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 نوفمبر 1963م في مالي[2]، ومن نتائج انعقاد هذا المؤتمر هو الوصول إلى المخرجات الآتية:

- دعوة إلى وقف إطلاق النار.
- إنشاء لجنة عسكرية تعمل على تعيين منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين.
- إنشاء لجنة مراقبة عسكرية للمنطقة منزوعة السلاح.
- التأكيد على وجوب تسوية الخلاف داخل التنظيمات الإفريقية[3].

وبناء على ما سبق ذكره اجتمع مجلس الوزراء في دورة غير عادية في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 نوفمبر 1963م، وتم الاتفاق على إنشاء لجنة خاصة لحل النزاع في إطار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وهو ما أسفر

---

[1]- ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دون طبعة، مصر، دار القومية للنشر، 2002م، ص 144.

2- مقدم فيصل، الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الأثيوبي الإريتري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م / 2008م، ص 68.

[3]- عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009م / 2010م، ص 74.

عن تهدئة الوضع بين البلدين، أين تم التوقيع على معاهدة التضامن والتعاون بين البلدين أطلق عليها معاهدة" إفران "، والتي تعهد بموجبها الطرفان بعدم اللجوء إلى استخدام القوة في علاقاتهما، مع السعي إلى حل النزاع القائم عن طريق لجان التوفيق والتحكيم[1].

وبعد عقد هذه الاتفاقية أعلن الملك ملك المغرب "الحسن الثاني" عن انتهاء النزاع رسميا بين الدولتين مع الوصول إلى تسوية نهائية إلى النزاع السياسي الإقليمي أمام مؤتمر القمة الإفريقي التاسع المنعقد في الرباط في الفترة الممتدة من 12 إلى 15 جوان 1972م.

**ثانيا: تدخل الوحدة الإفريقية في النزاع الصومالي الأثيوبي**

يعود أصل النزاع إلى الخلاف القائم بين الصومال وأثيوبيا حول إقليم" أوجادين" أين ظل الثوار الصوماليون في الصومال الغربي في كفاح متواصل يطالبون بالانضمام إلى جمهورية الصومال الديمقراطية، في الوقت الذي كانت إثيوبيا تصر على احتلال" أوجادين"، ومع تفاقم الوضع وتصاعد الصراعات بين البلدين نشبت حرب بين الدولتين في عامي 1963م-1964م[2].

طالبت مصر من الأطراف المتنازعة بحث النزاع، وقد عرض النزاع على مجلس الوزراء بالفترة الممتدة من 12 إلى 15 فيفري بدار السلام بتنزانيا في الدورة الاستثنائية، والذي أسفر عن المخرجات الآتية:

- أصدر المجلس قرارا يقضي بطلب وقف إطلاق النار والكف عن الأعمال العدوانية

- دعوة الأطراف إلى حل النزاع بالطرق السلمية عن طريق التفاوض والوساطة مشيرا إلى الفقرة 04 من 03 من ميثاق الوحدة الإفريقية.

- عرض النزاع على مجلس المنظمة في الدورة المقبلة المبرمجة في الفترة الممتدة من 10 إلى 29 فيفري 1964م والمنعقدة في مدينة" لاجوس"[3] بدولة نيجيريا.

ولقد أصرت منظمة الوحدة الإفريقية على بذل جهودها المتتالية في النزاع الصومالي الأثيوبي إلى غاية أن تم الاتفاق على إنشاء لجنة وساطة بزعامة كل من السنغال والسودان والكاميرون ونيجيريا وتنزانيا وموريتانيا وليبيريا وليسوتو، لإيجاد حل للنزاع، وقد ساهمت قرارات الوحدة الإفريقية في وقف إطلاق النار والأعمال

[1]- عصموني خليفة، المرجع السابق، ص ص 74، 75.

[2]- محمد عثمان أبو بكر، تاريخ اريتريا المعاصر (أرضا وشعبا)، الطبعة 01، القاهرة، 1994م، ص 235.

3- عصموني خليفة، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

العسكرية بالرغم من إعادة تأزم الوضع من جديد وقيام حرب دولية بين الطرفين والتي انتهت بهزيمة الصومال وانسحابها من المنطقة.

**الفرع الثاني: جهود الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي بالحلول السلمية (قضية دارفور، و أنجوان)**

بعد تعرض منظمة الوحدة الإفريقية للانتقادات بسبب أساليبها الإجرائية والمطولة التي يفرضها عليها ميثاقها جاء الاتحاد الإفريقي[1] كبديل للوحدة الإفريقية للحل والنهوض بالقارة وإحلال السلام والأمن على الأقل في القارة، أين استحدث الاتحاد الإفريقي جهازا جديدا، ألا وهو مجلس السلم والأمن الإفريقي[2]، الذي يسعى إلى تعزيز نظام الأمن في الإقليم كما يعتبر جهازا رئيسا دائما لإصدار القرارات المتعلقة بصنع النزاعات الدولية وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد طبقا لنص المادة 06 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي[3].

يتكون هذا المجلس من خمسة عشر (15) عضوا يتم انتخابهم على أسس متساوية من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، عشرة (10) أعضاء لمدة عامين، وخمسة (5) أعضاء لمدة ثلاثة (3) سنوات، ويكون الانتخاب على أساس الإمكانيات التي تساهم بها الدول في تحقيق أهداف المجلس خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الإقليمي، وكذلك ضرورة الالتزام الكامل بمبادئ الاتحاد الإفريقي ليكون المجلس ممثلا لجميع ومختلف الأقاليم الإفريقية وذلك لضمان الاستمرارية ويكون دائما على أساس التمثيل الإقليمي العادل وبطريقة التناوب طبقا لنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، كما يمكن للمجلس أن ينشأ أجهزة فرعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك للقيام بوظائفه على أتم وجه، ويشمل هاته الأجهزة الفرعية لجانا مؤقتة للوساطة والتحقيق والتوفيق، تتكون هاته اللجان من دولة أو عدة دول، كما تتم رئاسة المجلس شهريا

---

1- تبلورت فكرة إنشاء الإتحاد الإفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في مدينة سيرت بليبيا في سبتمبر 1999م،

2- يعد مجلس الأمن الإفريقي أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي ولقد كان لإعلان القاهرة سنة 1993م جويلية الفضل في إنشاء هذا المجلس، حيث أنه وخلال انعقاد الدورة الأولى لمنظمة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2002م بمدينة دوربان بجنوب إفريقيا تم توقيع على بروتوكول ملحق بالميثاق التأسيسي للاتحاد لإنشاء هذا المجلس مهمته لتحقيق السلم والأمن الإقليمي في القارة الإفريقية ودخل حيز النفاذ بتاريخ 26 ديسمبر 2003م، وبدأ نشاطه في 2004م شهر ماي يوم 25، ينظر: محمد جعبوب، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا، محاولة تقييم، مجلة مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017م، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.

3- ينظر: المادة 06 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي: " يتولى مجلس السلم والأمن مهامه في المجالات التالية: أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. ب- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية. ج- صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق. د- عمليات دعم السلام والتدخل طبقاللمادة 4 (ح ) و ( ي ) من القانون التأسيسي. هـ- بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات و- العمل الإنساني وإدارة الكوارث. ز- أي مهام أخري قد يقررها المؤتمر.

حسب الترتيب الأبجدي للأسماء.

لقد منح البرتوكول سلطات واسعة لهذا الأخير في سبيل تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية حيث منح الميثاق المنشئ له سلطة إقرار الحالات المهددة أو المخلة للسلم والأمن والاستقرار، وخول له الوسائل الوقائية والمتمثلة في العمل على منع الأسباب المهددة للأمن والسلم والاستقرار في المنطقة، والعمل على توفير الظروف الملائمة والمناسبة لخلق علاقات ودية طبقا لنص المادة 07 من البروتوكول[1]، وكذلك تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا مستخدما في ذلك ما خوله له المادة 04 الفقرة "ج" و "ي" من القانون التأسيسي[2].

---

[1]- تنص المادة 07 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي على ما يلي: " 1*/ يقوم مجلس السلم والأمن بالتعاون مع رئيس المفوضية ، بما يلي: أ- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ب- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حيثما تحدث. ج- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام. د- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصلاحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية. هـ- توصية المؤتمر طبقاً للمادة 4 ح- من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة ،مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. و- إقرار طرق تدخل الاتحاد في أي دولة عضو بناء علي قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة 4. ي - من القانون التأسيسي. ز- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.
ح - تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد. ط- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود علي المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي. ي- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والاتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا. ك- تعزيز وتطوير " شراكة قوية للسلام والأمن " بين الإتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضاً مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى. ل- وضع السياسات والإجراءات اللازمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد. م- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسية الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسئوليات منع النزاعات المنوطة به. ن- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/ الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة علي الأسلحة ونزع السلاح. س- دراسة واتخاذ الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المرتزقة. ع- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى. ف- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في أفريقيا. ص-اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخري لها آثار علي إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة وممارسة أية سلطات قد يفوضها إليه المؤتمر طبقاً للمادة 9 (2) من القانون التأسيسي 2*/تتفق الدول الأعضاء علي أن مجلس السلم والأمن ، عند تنفيذه لواجباته بموجب هذا البروتوكول ، فإنه يعمل بالإنابة عنها. 3*/تتفق الدول الأعضاء علي قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقاً للقانون التأسيسي.
4*/تقدم الدول الأعضاء التعاون التام لمجلس السلم والأمن وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقا للمهام المنوطة به بموجب هذا البروتوكول.

[2]- تنص مادة 04 الفقرة "ح و ي" من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على ما يلي:" -ح: حق الاتحاد التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب وال إبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. -ي: حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن."

كما يعد آلية من الآليات الإقليمية في يد الاتحاد الإفريقي في مجال إحلال السلام والأمن في القارة الإفريقية[1]، ولقد سعى الاتحاد الإفريقي إلى إيجاد نظام جديد للتصدي للنزاعات في القارة الإفريقية وذلك من خلال الدراسات العلمية والرؤية العميقة في مجال البحث عن السلم والأمن الجماعي في إفريقيا وتنمية القارة الإفريقية[2].

بعد التعريف بمنظمة الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي سنتطرق إلى بعض التطبيقات العملية لهذه المنظمة، ومدى فعاليتها في مجال تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي بطرق وقائية، ونظرا لكون قضية دارفور عرفت رواجا في العالم، ارتأيت أن أسلط الضوء على كيفية تعامل الاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الإفريقي مع هذه القضية بالإضافة إلى قضية أنجوان.

**أوّلا: تدخل الاتحاد الإفريقي في قضية دارفور**

يُعد تدخل الاتحاد الإفريقي في قضية دارفور أحد أبرز الأمثلة على دور المنظمات الإقليمية في معالجة النزاعات الداخلية في الدول الأعضاء، فمنذ اندلاع النزاع في دارفور عام 2003، الذي أسفر عن مئات الآلاف من القتلى والمشردين، بذل الاتحاد الإفريقي جهودًا حثيثة لتسوية الأزمة بدءًا بإرسال بعثة المراقبين إلى المنطقة، وصولاً إلى تشكيل بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور (AMIS) في 2004.

**1-خلفية النزاع**

تعتبر أزمة دارفور[3] من أهم الأزمات التي عرفتها دولة السودان والتي واجهها الاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إنشائه، ويعود أصل النزاع إلى الصراع القائم بين قبيلتين الأولى قبيلة " الفور الإفريقية " والتي أنشأت تجمعا أسمته "الحزام الإفريقي" المدعم من طرف حزب "الاتحاد الإفريقي"، و"القبيلة العربية" المكونة من مجموعة من القبائل العربية تحت مسمى " التجمع العربي " مدعوما بحزب "الأمة" لتواجه قبيلة "الفور"، ومن هنا بدأ التمييز

[1] - Cloudine Mendy, pour une architecture de paix et sécurité humaine en Afrique, université Gaston Berger de Saint-Louis, Sénégal, 2004, p 5.

[2]- Bessou Raymond Atché, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse de doctorat, Droit international public , Université de Cergy-Pontoise, 2008 , p298

[3]- يقع إقليم دارفور في الجزء الغربي من السودان بمساحة إجمالية قدرها حوالي نصف مليون كلم$^2$ ، يبعد عن العاصمة الخرطوم بحوالي 1600كلم$^2$ ، يحدها ثلاث دول هي ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى، ويبلغ عدد سكانها حوالي 6 ملايين نسمة يتقسمون على أكثر 100 قبيلة منها ما يعرف بالقبائل العربية 40% و60% قبائل إفريقية. ينظر: صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2006م، ص 62.

بين ما هو عربي وما هو إفريقي[1]، الأمر الذي أسفر عن ظهور حركات عرقية عديدة تستشعر السخط والغضب إزاء حكومة السودان، جراء تجاهلها للدارفوريين الأفارقة ومطالبة برفع الظلم عنهم من قبل حكومتهم[2]، حيث بدأ النزاع بين العرب والأفارقة بسبب الأراضي والاستحواذ على المناطق وعرف النزاع أطرافا متعددة[3].

**2-جهود الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور**

شهدت أزمة دارفور العديد من الجهود الرامية إلى تسويتها، ومن بين هاته الجهود ما قام به الاتحاد الإفريقي، إذ لعب هذا الأخير دورا كبيرا في الصراع القائم في دولة السودان وهي من أعقد الأزمات التي واجهها الاتحاد الإفريقي بعد إنشائه مباشرة[4]، حيث تدخل الاتحاد الإفريقي لوقف النزاع المسلح في دارفور من خلال جهازه المستحدث والمتمثل في جهاز مجلس السلم والأمن الإفريقي، والذي يجيز له نظامه الداخلي المنشئ له جواز

---

[1]- محمد هيبة علي أحطية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011م، ص 640.

2- إيمان عبد الله خليفة أونيس، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، بحث مقدم لاستكمال درجة الإجازة العالية "ماجستير"، قانون عام، جامعة الزاوية، ليبيا، 2020م-2021م، ص 70.

3- **أطراف النزاع: 1*/ الحكومة السودانية**: لقد بذلت الحكومة السودانية جهودا كبيرة لتحجيم النزاع والقضاء عليه، حيث أصدر رئيس الجمهورية السودانية في 11 ماي 2002م قرارا بتكوين آليات بسط الأمن وهيمنة الدولة من أبناء دارفور، وقد عمدت هذه الآلية القيام بالعديد من المحاولات من أجل عقد ملتقى تشاوري حول المسالة الأمنية في دارفور وأهم هذه الملتقيات، ملتقى 2003م بمدينة " الفاشر " والذي شارك فيه أكثر من 500 قائد من قيادات أهل دارفور، وقد فشلت هاته الآلية في تحقيق هدفها ومرد ذلك رفض العناصر المسلحة للحلول التي قدمتها لجان التفاوض، وعلى إثر فشل هاته الآلية اتخذ النزاع منحنى جديد يتمثل في شن هجوم عنيف وقاسي على مدينة " فاشر " الذي ألحق خسائر فادحة بالجيش السوداني ونظرا للخسائر التي لحقت بهذا الأخير، أصبحت الحكومة طرفا مباشرا في النزاع القائم، مما عرضها لهجمات متتالية من طرف متمردين وفصائل مسلحة مختلفة، وهو ما جعل الحكومة في موقف دفاع عن الانتهاكات التي طالتها. **2*/ الجنجاويد:** والذين هم فرسان من البدو المسلحين من القبائل العربية، وهم كقوة مقاومة للتمرد بالإقليم، وهو ما تسبب في انفجار الوضع وتأزمه وخلق انقسام عرفي بين الجماعات الإفريقية والعربية. **3*/ حركات التمرد:** تتكون من 03 حركات، الأولى حركة تحرير السودان وتزعمها المحامي " عبد الواحد نور "من قبائل "الفور"، وكانت أهم مطالبها تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ووقف الميليشيات العربية، الثانية حركة العدل والمساواة ويقودها "حسن الترابي" في المجال السياسي، وفي المجال العسكري "سالم دور" برتبة "عميد"، وتهدف هذه الحركة إلى أن يكون السودان موحدا في إطار الفدرالية وتدعوا إلى تقسيم السودان إلى 06 أقاليم فدرالية، الثالثة التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني ويقود هذا التحالف "أحمد إبراهيم دريج" ينتمي إلى قبيلة "الفور" حيث يدعو هذا التحالف إلى إيقاف الحرب الأهلية وإقامة نظام فيدرالي أو كونفيدرالي، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس الدين أو العرف أو الجهة أو الجنس، وفصل الدين عن الدولة. ينظر: إيمان عبد الله خليفة، المرجع السابق، ص ص 72 – 73، وينظر كذالك، جمال محمد السيد، أزمة دارفور في ظل التفاعلات والتداعيات الخارجية، غربان، دار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، د ط، 2008م، ص 70، 71، 79.

[4]- زاكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008م، ص 87.

التدخل لحل النزاعات مستمدا شرعيته من المواد 04 الفقرة "ي"، والمادة 06 الفقرة "د" والمادة 07 الفقرة "و"[1]، بالإضافة إلى تصديق حكومة السودان إلى هذا البروتوكول، ولقد مرت محاولات الاتحاد الإفريقي في إيجاد حل للنزاع القائم في دارفور بعدة مراحل تم التوقيع من خلالها على عدة اتفاقيات لوقف إطلاق النار، كما عمد مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى نشر مراقبين تابعين للمجلس وتشكيل قوات لحفظ السلام في إفريقيا، وهو ما سنتطرق إليه.

**أ - رعاية مجلس السلم والأمن الإفريقي للمفاوضات**

بعد انفجار الصراع في دارفور في أفريل 2003م، جرت عدة محاولات من أجل إنهاء القتال بين الحكومة والمتمردين، وفي هذا الصدد تم التوصل إلى عقد عدة اتفاقيات كانت بواسطة الإتحاد الإفريقي[2]، كما أولى مجلس السلم والأمن الإفريقي اهتماما كبيرا منذ بداية عمله في 2004م، وذلك بتفعيل دور الوساطة وفرض السلام في إقليم دارفور ولقد تعامل مع هذا النزاع من خلال رعاية المفاوضات بين الأطراف المتنازعة في الإقليم ابتداء من مفاوضات أنجمينا، وصولا إلى مفاوضات أبوجا.

**أ – 1 / مجلس السلم والأمن الإفريقي ومفاوضات أنجمينا الثانية**

التي عقبت مفاوضات أنجمينا الأولى' عقدت هذه المفاوضات برعاية الرئيس التشادي "إدريس ديبي" وبحضور السفير " سعيد جينيت" مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي[3]، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 مارس 2004م إلى غاية 09 أفريل 2004م، وقد عرفت هذه المفاوضات عراقيل عويصة إلا أنها انتهت إلى توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين الأطراف في 08 أفريل 2004م[4]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة نقاط أساسية أهمها:

- وقف الأعمال العدوانية لمدة خمسة وأربعون (45) يوم قابلة للتجديد، مع إطلاق سراح الأسرى، وتوفير المساعدات الإنسانية للنازحين والضحايا المدنيين.

---

[1]- مواد سبق ذكرها من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي.

[2]- سامي السيد أحمد، الأبعاد الداخلية للصراع في دارفور، آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد07، العدد 24، 2007م، ص 24.

[3]- عبد القادر رزيق المخادمي، الصراعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم انحصار مؤقت، التعاون العربي الإفريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007م، ص 310.

[4] -Elodie Riche, Darfur qu' elle gestion des crises africaines, Annuaire Français des relations international, France, 2000, p843

- حث الأطراف المتنازعة للتفاوض من أجل إيجاد حل شامل ودائم للنزاع القائم في دارفور.
- تجميع قوات المعارضة في مواقف محددة مع التزام الحكومة بالسيطرة على الميليشيات المسلحة.

كما حث الاتفاق على إلزامية إنشاء لجنة مراقبة لوقف إطلاق النار تكون تابعة للاتحاد الإفريقي، وفقا للمادة الثالثة من المفاوضات والتي جاءت كما يلي: "قررت الأطراف تشكيل لجنة لوقف إطلاق النار، مكونة من ضابطي صف من ذوي الرتب الرفيعة من أطراف الوساطة التشادية والمجتمع الدولي، بشرط احترام سيادة جمهورية السودان"[1].

وعقب ذلك اجتمعت لجنة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي وبدأ وفد الاتحاد زيارته الميدانية في 07 ماي 2004م، للعديد من مناطق إقليم دارفور خاصة مدينتي " الفاشر" و " جنينة" في جمهورية السودان، حيث عمل الوفد على إنشاء مكتب الاتحاد الإفريقي في الخرطوم لتسهيل عمل البعثة مع التحضير لنشر فريق المراقبة في 06 مناطق في دارفور[2]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أبرز الاتفاقيات التي بنيت عليها باقي المفاوضات اللاحقة لتفعيل المحادثات بين الحكومة السودانية والمتمردين.

**أ –2/ مجلس السلم والأمن الإفريقي ومفاوضات اللجنة المصغرة في أديس أبابا**

لقد قام الاتحاد الإفريقي في جويلية 2004م أثناء انعقاد قمته في أديس أبابا بتشكيل لجنة مصغرة لمتابعة أزمة دارفور برئاسة الرئيس النيجيري " أوبا سانجو" وعضوية من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "عمر كوناري" ورؤساء كل من السودان والسنغال وجنوب إفريقيا، ولكن رغم الجهود التي بذلها الاتحاد لتسوية هذا النزاع باءت بالفشل ومرد ذلك عدم الوصول إلى اتفاق بين الحكومة والأطراف المتمردة، وذلك من خلال المطالب التي قدمها المتمردون، والتي رفضتها الحكومة وهي:

01- إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور.

02- نزع أسلحة ميليشيات الجنجويد.

03- مطالبة المتمردين بتغيير مكان التفاوض من أديس بابا إلى دولة أخرى محايدة[3].

---

[1]- زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8، ص ص 108 -109.

2- المناطق الستة هي: منطقة الفاشرن ومنطقة الجنينة، ومنطقة كبكانية، ومنطقة نيالا، ومنطقة العينة، ومنطقة الآبشي (داخل الحدود التشادية)، ينظر: إيمان عبد اله خليفة، مرجع سابق، ص 79.

[3]- إجلال رأفت، مرجع سابق، ص 93.

**أ –3/ مجلس السلم والأمن الإفريقي ومفاوضات أبوجا**

لقد أجرى الاتحاد الإفريقي اتصالات مع طرفي النزاع مع ممارسته لضغوط كثيفة على حركات المعارضة في دارفور وحثها على حضور المفاوضات، وذلك بعد رفضها للوساطة التشادية في أديس أبابا بحجة الانحياز للحكومة السودانية، وقد واصل الاتحاد الإفريقي إجراء التفاوض في أبوجا ابتداء من 23 أوت 2004م إلى غاية 25 أفريل 2006م، حيث تقدم وفد الوساطة بمشروع اتفاق يتعلق بالأمن ونزع السلاح ويحتوي المشروع على ضرورة تطبيق اتفاق إنجامينا المتعلق بوقف إطلاق النار ووقف الغارات على المدنيين والسماح للقوات الإفريقية بمراقبة الحكومة السودانية، ويرمي هذا الاتفاق إلى إعادة السلام للإقليم وأعطى الاتحاد للأطراف مهلة تنتهي في 30 أفريل 2006م[1].

ولقد توصل الأطراف إلى اتفاق بعد مضي سنتين من المفاوضات الشاقة التي عرفتها قضية دارفور وآخرها مفاوضات " أبوجا السابعة "، حيث قبلت الحكومة السودانية الاتفاق تحت ضغوط دولية معتقدة أن هذا الاتفاق قادر على إنهاء النزاع بأقل خسائر، بينما حصلت حركة تحرير السودان على كل مطالبها المقدمة في الاتفاق.

وقد ظل الاتحاد الإفريقي يسعى إلى إيجاد حلول سلمية وفقا لمقترحات توفيقية، وبقي يعمل جاهدا في رعاية المفوضات وتقديم مقترحات وممارسة الضغوط على الأطراف، لإجبارها على القبول بحلول سلمية لأجل وضع حل نهائي لأزمة دارفور.

**ثانيا: جهود الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن وحل صراع أنجوان سلميا**

تدخل الاتحاد الإفريقي بفعالية للمساهمة في حل النزاع بشكل سلمي، حيث بدأ الاتحاد الإفريقي بتقديم الدعم السياسي والدبلوماسي من خلال الوساطة بين الأطراف المتنازعة، إضافة إلى نشر بعثة لمراقبة وقف إطلاق النار.

**1- خلفية النزاع**

يعود تاريخ بداية أزمة أنجوان إلى المحاولة الانفصالية التي قامت بها جزيرة أنجوان عن **جزر القُمر** عام 1997م، وذلك على إثر الانقلاب العسكري الذي قاده رئيس أركان القوات المسلحة على الحكم في تلك الجزيرة

[1]- زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص 111.

عام 1999م، وعلى إثر هذا الانقلاب الذي أسفر عن استفحال الأزمة رغم الجهود الدولية المبذولة، وخاصة ما يهمنا منها في دراستنا هذه، ألا وهي جهود الإتحاد الإفريقي.

وفي هذا الشأن، فقد تدخلت الوحدة الإفريقية في النزاع وذلك عبر مجلس السلم والأمن الإفريقي، وقد بذل المجلس العديد من الجهود من أجل الوصول إلى حلول سلمية أبرزها اتفاقية المصالحة في فيفري 2001م التي أبرمت بين أطراف الأزمة }[1]، والذي بدوره أدى إلى إلغاء العمل بالدستور والمؤسسات الديمقراطية وإصدار لأول مرة ميثاق دستوريا جديد يمنح له جميع السلطات التنفيذية والتشريعية، أين قام بتشكيل حكومة كما استحدث مجلسا للدولة يحل محل الجمعية العامة التي كانت تضم ممثلين منتخبين[2]، كما قام بتشكيل حكومة ائتلافية مهامها حل أزمة أنجوان والعمل على تهيئة الجو السياسي لعودة المدنيين إلى السلطة وقد عمدت منظمة الوحدة الإفريقية إلى اقتراح إنشاء كيان جديد في بحر أفريل 1999م بأنتاناناريفو (مدغشقر)، إلا أن هذه المحاولة كان مصيرها الفشل بسبب تعنت الانفصاليين في جزيرة أنجوان.

**2- جهود الإتحاد الإفريقي**

إبرام اتفاق المصالحة في فيفري 2011م وفي 20 ديسمبر 2003م تم التوقيع على اتفاق " بيت سالم " للترتيبات الانتقالية تلا ذلك إجراء انتخابات برلمانية في مارس 2004م.

وعلى الرغم من جل الجهود السياسية لحل الأزمة إلا أنها في الأخير لم تصل إلى وضع حد لهاته الأزمة، ومرد ذلك رفض الزعيم الذي تولي الرئاسة في الجزيرة 2002م التنحي عن السلطة، ولقد حذر مجلس السلم والأمن الإفريقي السلطات الأنجوانية من عواقب عدم الالتزام بالانتخابات الرئاسية[3].

ولقد تكللت جهود الوحدة الإفريقية في حل النزاع الأنجواني بالطرق السلمية وذلك بتفعيل المساعي الرامية إلى إيجاد حلول سلمية بين الأطراف المعنية، وقد التزم مجلس السلم والأمن الإفريقي بمبدأ التسوية السلمية للصراع قبل اللجوء إلى الأعمال والإجراءات العلاجية.

ونخلص في الأخير إلى أن مجلس السلم والأمن الإفريقي لعب دورا مفصليا في حل وتسوية النزاع سلميا

---

[1]- عربي بومدين، مجلس السلم والأمن الإفريقي (التجارب والأدوار)، السياسة الدولية، العدد 216، أفريل 2019م، المجلد 45، ص 16.

[2]- محمد إبراهيم حسن، دور منظمات الدولية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا، 29 أوت 2016م، مقال منشور على الموقع https://qiraatafrican.com/1517/ ، أطلع عليه يوم 10 مارس 2024م.

[3]- وهيبة خبيزي، النشاط الدبلوماسي الجزائري على الصعيد الإفريقي، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02 العدد 01، 2016/05/01م، ص 288.

وذلك بجهوده السلمية عبر المساهمة في إبرام اتفاقية المصالحة عام 2002م، وكذلك اتفاق بيت سالم عام 2004م، لكن جل هاته المحاولات لم تكلل بالنجاح الكامل، وذلك بسبب تعنت القوات الانفصالية.

ويرى الباحث أن دور الاتحاد الإفريقي والوحدة الإفريقية سابقا قد نجحَا نجاحًا كليا في حل أزمة جزر القمر والنزاع الصومالي الأثيوبي، إلاّ أنه لم يوفق إلى حد بعيد وكان نجاحه نسبيا في النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب وأن تقييمنا هذا لا ينطبق على جميع تدخلات الاتحاد الإفريقي في مواجهة الصراعات الإفريقية بل ينصب حول ما تم دراسته.

**المطلب الثاني: مدى فعالية منظمة الجامعة العربية في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية**

تعتبر منظمة الجامعة العربية من أهم المنظمات الإقليمية التي تم إنشاؤها طبقا للأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التنظيمات الإقليمية، فميثاق منظمة جامعة الدول العربية باعتباره منشأ لمنظمة إقليمية في إطار ما يعرف بالتنظيم الدولي، فإنه تضمن في طياته الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي العربي حيث أنشأت هاته المنظمة شهر مارس سنة 1945م ، وكان إنشاؤها مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وتم التوقيع على ميثاقها قبل التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة بحوالي ثلاثة أشهر بالرغم أنها تأسست سنة 1945م إلا أن أولى إرهاصاتها كانت بعد التصريح الذي أدلى به وزير خارجية بريطانيا والذي نوه فيه إلى رغبة الشعوب العربية في تحقيق درجة من التجاور والتقارب تفوق ما كانت عليه آنذاك.

ونظرا للأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي العربي، فإنه تم تناوله كذلك في اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة سنة 1950م، والتي اعتبرت مكملة للميثاق، والذي تكمن مهمته في صياغة استقلال الدول الأعضاء والمحافظة على السلم والأمن العربي[1]، وكذا تحقيق التعاون العربي في المجالات السياسية والاقتصادية الثقافية الاجتماعية، والنظر في مصالح المجتمع العربي، وهو ما تم النص في المادة الثانية من الميثاق[2].

بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعي المنصوص عليهم بالمادتين 5 و6 من ميثاق جامعة الدول العربية، رغم الغموض وعدم الدقة نص المادة السادسة منه، والتي تحدثت عن التدابير اللازمة لدفع الاعتداء دون تحديد نوعية هاته التدابير والجزاءات التي يتم توقيعها على الدولة المعتدية، تاركة

[1] - عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الإقليم والمختص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971م، ص: 26.

[2] - نص المادة الثانية من ميثاق الدول العربية على ما يلي: " الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها".

ذلك لتقدير المجلس[1].

حيث حرصت الجامعة العربية منذ نشأتها على أن تكون البيت الجامع للدول العربية، وسعت طيلة أكثر من 70 عاما للحفاظ على وحدة الصف العربي وحماية الاستقرار الإقليمي والعالمي، هذا رغم الصعوبات والعراقيل الكبيرة التي واجهتها ولا زالت تواجهها، في ظل نظام عالمي يتسم بالتكتلات الإقليمية، وتحديات جديدة أثرت على الساحة العربية.

منذ نشأتها، التزمت جامعة الدول العربية بالأخذ بالطرق السلمية لحل المنازعات التي قد تثور بين أعضائها، وهذا في إطار مبادئها ومبادئ الأمم المتحدة ذات الشأن، حيث انتهجت أسلوب الاعتماد على الوساطة والمساعي الحميدة وإرسال لجان التحقيق لتقصي الحقائق والتحكيم، طبقا لنص المادة الخامسة من ميثاقها لعام 1945م والتي تؤكد على أنه: " لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول العربية"[2].

يجدر بنا الذكر أن جامعة الدول العربية قامت بأدوار أساسية على امتداد تاريخها ويمكن لنا إيجازها على النحو التالي:

1. ساهمت في حصول الدول العربية على استقلالها وذلك عبر دعمها لجهود التحرر في كل من الجزائر، اليمن والسودان.
2. شاركت في تسوية بعض النزاعات العربية، حيث أن عملها في هذا المجال كان مرتبطا بقبول الأطراف المتنازعة لدورها من عدمه، ويعود السبب في ذلك أن سلطة الجامعة لا تعلو فوق سلطات الدول الأعضاء. ونذكر في هذا السياق أن الجامعة أنشأت قوة أمن مؤقتة بمناسبة النزاع الكويتي العراقي في عام 1961م، في سبيل تحقيق الأمن القومي العربي وبالضرورة كان الهدف منه مساهمة المنظمة الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي.
3. شجعت جامعة الدول العربية التعاون العربي- العربي، وذلك عن طريق خلقها لمجموعة من المنظمات المتخصصة التابعة لها، حيث تم إنشاء منظمة العمل العربية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اتحاد إذاعات الدول العربية، الاتحاد العربي للمواصلات السلكية

[1] - ينظر نص المادتين 5و6 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] - وكالة الأنباء الجزائرية، جامعة الدول العربية : جهود متواصلة للحفاظ على الوحدة العربية والاستقرار الإقليمي، مقال متاح على الرابط : https://www.aps.dz/ar/monde/133805-2022-10-29-12-38-47 ، اطلع عليه بتاريخ : 23 مارس 2024م، الساعة : 19:29.

واللاسلكية، أيضا تم إنشاء اتحادات المحامين والأطباء والصحفيين والحقوقيين والعمال العرب... وهذا كله في سبيل إرساء تعاون ضمن أطر نظامية، من أجل إيجاد تكامل عربي - عربي يخدم الوحدة العربية ويعمل على صيانة أمنها وسلامها الإقليمي والدولي.

4. عملت جامعة الدول العربية على تمثيل الدول العربية في مختلف المحافل والمنظمات الدولية، على غرار هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والتعاون معها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين. كذلك تعاونت مع العديد من المنظمات الإقليمية كمنظمة الاتحاد الإفريقي، ومساهمتها في تكوين مجموعة من المؤسسات المشتركة مثل المصرف العربي للتنمية في إفريقيا، الصندوق العربي للقروض، وأيضا كان لها دور في الحوار مع أوروبا في سبعينيات القرن الماضي[1].

لقد واجهت جامعة الدول العربية تحديات مختلفة خلال مراحل تطورها، حيث شكل الصراع العربي الإسرائيلي والخلافات العربية – العربية مع صعوبة العمل العربي المشترك أحد التحديات المصيرية بالنسبة لبقائها واستمرارها.

إن المرحلة الجديدة في العلاقات الدولية أو بما يعرف بالنظام العالمي الجديد، فرض على الدول العربية والجامعة العربية، ضرورة التكاتف والتعاون ضد مخططات الهيمنة والأطماع الأجنبية، إضافة إلى أن مستلزمات الأمن القومي العربي يتطلب رؤية جديدة لمفهوم الأمن الجماعي قوامه تمتين القوى الذاتية للأمة العربية وفق آليات عربية نابعة من ميثاق الجامعة وتتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.

يضاف إلى ذلك تحديات التنمية العربية الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها تحدي ترسيخ الحياة الديمقراطية وتعزيز الحريات الأساسية للمواطنين واحترام حقوق الإنسان.

من خلال هذا الفرع، سنحاول التطرق إلى نماذج عن النزاعات التي ثارت بين الدول العربية ومحاولات جامعة الدول العربية حلها، في إطار ميثاقها والمبادئ التي كرسها في سبيل تحقيق الأمن القومي العربي، بالإضافة إلى مواقفها من مختلف الأزمات التي مرت بها بعض البلدان العربية.

أحدث انحسار وتراجع سيادة الدولة العثمانية على الولايات العربية، مع بداية القرن العشرين، واقعا جديدا سادت فيه خلافات ونزاعات حدودية بين مختلف الوحدات الناشئة آنذاك، وظهرت بشكل جلي الهويات المحلية والخصوصيات الإثنية التي كانت غائبة في ظل الدولة العثمانية الموحدة، فاشتعلت الحروب بين الأشقاء من أجل تلك الحدود الموروثة عن الاستعمار البريطاني والفرنسي، بعد أن قسمت تركة الخلافة العثمانية.

[1]- موقع وزارة الخارجية لمملكة البحرين، المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية، الموقع : https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league ، اطلع عليه بتاريخ : 23 مارس 2024م، الساعة : 19:52.

لقد كان للثروات الطبيعية والمواقع الاستراتيجية الدور الكبير في قيام نزاعات الحدود بين الدول العربية وفيما يلي بعض النماذج عن تلك النزاعات ودور جامعة الدول العربية في حسمها.

وكما أن موضوعنا خاص بالتجسيد العملي لتطبيق تدابير الأمن الجماعي فإننا نكتفي بعد العرض الموجز عن نشأة المنظمة وميثاقها ونتطرق إلى التجسيد الفعلي والعملي لهاته المنظمة الإقليمية في مجال اتخاذ التدابير المتعلقة بنظام الأمن الجماعي، رغم أن هذه المنظمة كانت أولى المنظمات الإقليمية التي أنشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية من أجل تحقيق نظام الأمن الجماعي الإقليمي إلا أن إنجازها على المستوى العالمي لم يحظ بالتوفيق، حيث أن هاته المنظمة تصدت لبعض النزاعات والصراعات العربية التي كان لها التأثير على الأمن العربي وذلك باتخاذ الوسائل السلمية .

**الفرع الأول: أهم تطبيقات الأمن الجماعي الإقليمي في ظل الجامعة العربية**

سعت الجامعة العربية منذ تأسيسها إلى خلق آليات مشتركة للتعامل مع الأزمات والنزاعات التي قد تؤثر على أمن الدول الأعضاء، سواء كانت صراعات داخلية أو تهديدات إقليمية، على الرغم من التحديات السياسية والتباين في المواقف بين الدول الأعضاء، فقد شهدت الجامعة العديد من التطبيقات العملية للأمن الجماعي مثل التدخلات الإنسانية، والوساطة في مختلف النزاعات.

**أوّلا: النزاع القطري البحريني**

يعود تاريخ الخلاف الحدودي القطري البحريني إلى عام 1937م، حينما هاجمت القوات القطرية منطقة " الزبارة " التي كانت تابعة للبحرين، والواقعة ضمن شبه الجزيرة القطرية من الناحية الشمالية الغربية منها.

في أفريل 1986م، أنزلت قطر قواتها على جزيرة " فشت الدبيل " والتي توجد إلى شمال شرق البحرين، وتم احتجاز موظفين وعمال بناء، كانوا يعملون في إنشاء مقر لخفر السواحل. تدخلت السعودية، حيث أدت وساطتها إلى الإفراج عن المحتجزين، بعد 17 يوما، وواصلت وساطتها لاحتواء الخلاف.

أخفقت جامعة الدول العربية في تسوية النزاع، وتطلب الأمر إثارة الموضوع على المستوى الدولي عن طريق التحكيم الدولي[1].

يعزى سبب الإخفاق إلى تمسك الدول واعتزازها بسيادتها وحسابات الربح والخسارة، وخاصة بسبب وجود البترول على الأراضي المتنازع عليها.

إن تدخل جامعة الدول العربية عبر وساطة محدودة لا تتلاءم مع دور المجلس، على اعتبار أنه صاحب

[1]- فؤاد مطر، النزاع القطري البحريني، مجلة التضامن، العدد 162، السنة الرابعة، 1986م، ص 03.

الاختصاص العام في اتخاذ القرارات والتوصيات بغية تحقيق أهداف الجامعة العربية. لم يتدخل الأمين للجامعة العربية في النزاع القطري البحريني إلا عام 1997م، إذ أعلن استعداده للقيام بالوساطة بين الطرفين. كانت هذه الدعوة ضعيفة، إذ جاءت تحت شرط موافقة الطرفين، وبالطبع فشلت هذه المحاولة التي كانت تفتقد للإرادة السياسية الحاسمة.

**ثانيا: النزاع الحدودي بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام 1972م**

حدث صدام عسكري بين الدولتين على الحدود في سبتمبر 1972م، وقد اجتمع مجلس الجامعة في الشهر نفسه، وأصدر توصية بأن يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية، على الفور بالصلح بين البلدين، وأن تتولى لجنة مصالحة مؤلفة من وزراء خارجية الجزائر، سوريا، الكويت، ليبيا ومصر برئاسة الأمين العام للجامعة لتسوية هذا الخلاف. أسفرت جهود اللجنة بالتوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة من منطقة الحدود[1]، مع ضرورة وقف الحملات الإعلامية المضادة.

في أكتوبر من العام نفسه، وبإشراف الجامعة العربية، وقعت الدولتان اتفاق السلام واتفاقية اتحادية مما أسهم في تسوية النزاع[2].

يعد هذا النزاع من بين النزاعات التي حققت الجامعة العربية نجاحا ملحوظا في تسويتها، ويعود السبب في ذلك إلى قبول طرفي النزاع الوساطة، وإلى التوافق العربي على ضرورة تطويق الأزمة وحلها قبل استفحالها وزعزعة الأمن القومي العربي والإقليمي.

**ثالثا: النزاع القطري الخليجي**

تعود أسباب الخلاف بين قطر وجيرانها السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى مصر إلى أن الدوحة كانت داعمة للجماعات والتنظيمات المحظورة في بعض الدول العربية. أيضا احتضانها أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين بعد الانقلاب على الرئيس السابق المصري " محمد مرسي". كما اتهمت الدوحة في بيان رسمي لوكالة الأنباء السعودية برعايتها لمختلف الجماعات الإرهابية والطائفية التي كانت –ومن وجهة نظر السعودية-تعمل على زعزعة الاستقرار في المنطقة، على غرار جماعة الإخوان المسلمين، تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " والقاعدة. وكذا مساندة قطر للنظام الإيراني وانتقادها للعداء الأمريكي الموجه لها.

كانت ردة فعل الدول الخليجية الثلاث ومصر سريعة، حيث اشتدت حدة التوتر إلى مستويات غير متوقعة وصلت إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية معها، وأغلقت كل دول الخليج المجاورة لقطر حدودها بما في

[1]- ينظر قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2961، الدورة العادية 58، 13 سبتمبر 1972م.

[2]- بطرس بطرس غالي، المرجع السابق، ص 153-161، وعمر عز الرجال، ص 203.

ذلك مجالها الجوي معها، وكذلك فعلت مصر، وهذا من أجل الضغط على قطر.

تميز موقف جامعة الدول العربية اتجاه الأزمة القطرية الخليجية بالشلل التام والعجز عن القيام بأي دور. ولم تقم بأية ردة فعل سوى إبداء أسفها لما وصلت إليه الأمور، وتمنى أمينها العام " أحمد أبو الغيط " تجاوز الأزمة قريبا. كانت تصريحاته تتسم بالفتور والنأي عن التدخل، وكأن الأمر لا يعني الجامعة العربية.

وفي هذا المقام، لم يقدم الأمين العام للجامعة أي مبادرة لأجل حسم الأزمة وحلحلتها. كما أن الجامعة العربية لم تعرب أو تفصح عن أي موقف لها سواء بالتأييد أو بالرفض والمعارضة إلا عندما جاءت المبادرة الكويتية لحل القضية، حيث تبنت جامعة الدول العربية المبادرة الكويتية التي جاءت برعاية أميرها صباح الأحمد الصباح واقتراحه التوسط بين قطر من جهة والسعودية والإمارات والبحرين ومصر من جهة أخرى[1].

لقد أظهرت جامعة الدول العربية عجزا كبيرا وتراجعا في معالجتها للأزمات التي كادت تعصف بالأنظمة العربية، على غرار تهديدات التنظيمات الإرهابية داخليا وخارجيا، يضاف إليها تهديدات تقسيم الدول العربية ويبدو واضحا تماما عجز جامعة الدول العربية وعدم قدرتها على تسوية النزاعات العربية أو حلها.

نذكر في هذا المقام، أنه في 04 جانفي 2021م، وافقت قطر والمملكة العربية السعودية على حل الأزمة بوساطة الكويت والولايات المتحدة الأمريكية، وأعادت السعودية فتح حدودها مع قطر وبدأت عملية المصالحة وإعادة العلاقات إلى طبيعتها خاصة بعد استماتة دولة قطر في الحفاظ على موثقها، وفشل إجراءات الحصار المفروض عليها.

في 05 جانفي 2021م، أكد بيان القمة 41 لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في مدينة " العلا "، على طي صفحة الماضي وذلك من أجل الحفاظ على أمن واستقرار الخليج وتوطيد الأمن القومي للمنطقة ككل.

**رابعا: القضية الفلسطينية**

شكلت القضية الفلسطينية بكل جوانبها محور معظم مؤتمرات القمة العربية، سواء في دوراتها العادية أو الاستثنائية، على اعتبار أنه القضية العربية المركزية الأولى، وهذا طيلة عمر جامعة الدول العربية.

ترفض جامعة الدول العربية حل الدولة الواحدة بمفهوم الكيان الصهيوني، والذي يريد نزع الشرعية عن السلطة الفلسطينية وينتزع حق الشعب الفلسطيني في حقه في السيادة على أراضيه وعلى موارده الطبيعية، ويمنع عنه حق العودة والمشاركة في بناء دولته المستقلة.

[1]- عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية ( 2011م-2017 م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، أوت 2018م، ص 66.

تقريبا في كل قمة، تطالب جامعة الدول العربية بالوقف الفوري للعدوان الصهيوني على الشعب الفلسطيني والانسحاب من الأراضي المحتلة، وتؤكد على أن السلام العادل والشامل هو خيار استراتيجي، وأن عملية السلام الشاملة لا يمكن تجزئتها.

لم تغب القضية الفلسطينية عن مؤتمرات القمة العربية، وحظيت بالاهتمام منذ نشأة الجامعة. كما أن ميثاق جامعة الدول العربية تضمن ملحقا خاصا بالقضية الفلسطينية، وكان من أبرز ما جاء فيه: " ترى الدول العربية الموقعة على ميثاق جامعة الدول العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا، تتولى الجامعة أمر اختيار مندوب عربي في فلسطين للاشتراك في أعماله...إن فلسطين أصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة، وإن أمرها لأصحاب الشأن فيها، وإن وجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه".[1]

يرى البعض أن جامعة الدول العربية هي التي كانت السبب في فشل تحقيق استقلال فلسطين، إذ على مدى وجودها أصدرت حتى العام 2013م أكثر من 583 قرارا لم يطبق منها ولا قرار واحد، وأنها لم تقدم أي شيء للقضية الفلسطينية، بل تاجرت بهذه القضية على اعتبار أن الجامعة ليست كيانا مستقلا بذاتها، بل أن قراراتها هي حصيلة ما يتفق عليه الرؤساء العرب، وأن ضعفها هذا مرده أيضا إلى افتقارها إلى القوة الملزمة في تنفيذ قراراتها وهذا ما أدى إلى ضياع حق الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى الخلافات الداخلية العميقة بين أعضائها.

يرى الباحث أن دور جامعة الدول العربية حيال القضية الفلسطينية واجهته العديد من التحديات، ومن بينها المتغيرات التي تطرأ على الساحة الدولية، يضاف إلى ذلك طبيعة التركيبة السياسية والتنظيمية للجامعة، حيث أنها أصبحت غير قادرة على التحرك في حل النزاعات العربية-العربية فما بالك بالنزاع العربي-الصهيوني ومن ورائه الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم دول أوروبا الغربية. وعلى هذا الأساس، فإن إصلاح جامعة الدول العربية أصبح حتميا، من أجل مواكبة المتغيرات الدولية.

**خامسا: الأزمة التونسية**

بدأت الثورة التونسية عبر سلسلة من الاضطرابات، وكانت شرارتها الأولى قد انطلقت في أعقاب قيام الشاب التونسي " محمد البوعزيزي " بحرق نفسه نتيجة استهداف مصدر رزقه، في ولاية " سيدي بوزيد "وذلك من قبل شرطة البلدية. تلت هذه الأحداث احتجاجات واسعة دامت أكثر من أربعة أسابيع وانتهت بهروب " زين العابدين بن علي " وتخليه عن الحكم الذي استمر 23 عاما، تاركا وراءه حالة من الغليان الشعبي وحالة من الفلتان الأمني.

[1]- عبد الرحمان أسعد، جامعة الدول العربية، الموسوعة الفلسطينية، 2013م، ص 102.

تميز موقف جامعة الدول العربية حيال الأزمة في تونس بالحياد السلبي، وكان من المفروض أن يكون لها دور إيجابي أكثر حزما من أجل حل القضايا التي تواجه الدول العربية، وتساهم في إنشاء بيئة مستقرة من أجل العمل الفعال في تحقيق الأمن الداخلي والتصدي للتحديات التي تواجه الدول العربية على المستوى الخارجي.

إن معظم الدول العربية آثرت الصمت تجاه الأحداث في تونس. أما جامعة الدول العربية فاعتبرت أن هذه الأحداث هي شأن داخلي بحت، وأعربت عن أملها في أن تتجاوز تونس أزمتها بسلام. كما صرح المتحدث الرسمي للجامعة أن المنظمة العربية ينتابها القلق من الأوضاع في تونس، وأنها تولي الوضع اهتماما كبيرا وأنها تتتبع التطورات عن كثب، وأوصت الجامعة جميع الأطراف بالتوصل إلى إجماع وطني يخرج البلاد من الوضع المتأزم[1].

لم تقم جامعة الدول العربية بأي إجراء من أجل حل الأزمة التونسية، ولم تساهم بأي شيء، واكتفت ببيان رسمي تعبر فيه عن قلقها وتتمنى أن يتوصل الأطراف إلى تخطي الأزمة.

لقد أكد هذا البيان على هشاشة جامعة الدول العربية، وتضاءل دورها الحقيقي لمؤسسة عربية كان من المفترض أن يكون لها الدور الفعال في حل الأزمات والتصدي لها كجانب من جوانب أهدافها التي سعت إلى تحقيقها منذ نشأتها. إن إصدار بيانات مكررة مليئة بالشجب والتنديد، ومنمقة بالأمنيات هي من صفات المغلوب على أمره وليست من صفات المؤسسة القوية، كما كانت في بداية عهدها.

**سادسا: الأزمة المصرية**

لقد مهد الاحتقان المتراكم عبر السنوات من الوضع المصري العام لقيام الثورة المصرية. كما أدى عنف الشرطة وتماديها في استخدام صلاحياتها، على مدار ثلاثين عاما، بالإضافة لانتهاكات حقوق الإنسان والفساد السياسي والإداري والاقتصادي الذي واكب حكم الرئيس السابق " حسني مبارك " إلى قيام الثورة المصرية. كما أن الثورة التونسية شكلت حافزا للشعب المصري من أجل المطالبة بحكم الشعب والقضاء على الديكتاتورية.

بدأت الثورة المصرية في 25 جانفي 2011م، واتخذت مسميات عديدة كثورة الغضب، أو ثورة اللوتس، وأدت في نهايتها إلى تنحي " حسني مبارك " عن الحكم، بعد 18 يوما من انطلاقها.

تباين ردود الأفعال العربية إزاء الثورة المصرية واتسمت ما بين الغموض والوضوح والحياد. هذه الردود المتباينة أربكت الموقف العام لجامعة الدول العربية، حيث لجأت الجامعة إلى الصمت في بداية الثورة، ثم تبنت إعلان الرئيس مبارك نيته عدم الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة، وحث بيان الجامعة إلى التفعيل الفوري لدعوة " عمر سليمان " إلى مؤتمر شامل للحوار الوطني يضم كل القوى السياسية الوطنية المصرية. بعد تخلي الرئيس مبارك عن الحكم، غيرت الجامعة العربية موقفها كليا، حيث أشاد مجلس الجامعة في اجتماعه

[1]- الشيباني مصباح، الثورة التونسية والعدالة الاجتماعية ( التجانس الغائب )، مجلة العميد، 3 (1)، 2014م، ص 203-228.

التشاوري بالثورات البيضاء والحضارية في كل من مصر وتونس وأثنى على روح الشباب العربي في استلامه لزمام التغيير والتطور.

ما يمكن أن يستشف من موقف جامعة الدول العربية هو أنها كانت إلى جانب الأنظمة أكثر منها إلى الشعوب رغم سعيها إلى تغطية عجزها هذا ببعض من الدبلوماسية حينما توجهت في بياناتها إلى التصريح بأن هذا شأن داخلي مصري بحت، خارج إطار صلاحياتها، وكان هذا الموقف يعبر عن الفشل الذريع الذي صاحب الجامعة إبان الثورات العربية[1].

**سابعا: الأزمة الليبية**

يرى المتتبعون للشأن الليبي أن فترة حكم "العقيد معمر القذافي " تميزت بخرق حقوق الإنسان، وكبت للحريات الأساسية، ومقاومة الصحافة وفرض الرقابة الصارمة على المطبوعات، وزيادة في عدد سجناء الرأي وخاصة منهم السياسيون مع اختفاء وقتل لمئات المعارضين.

في 17 من فيفري 2011م، انطلقت فجأة احتجاجات في جميع أنحاء ليبيا، وسمي هذا اليوم ب "يوم الغضب الليبي " وانتشرت الاحتجاجات في المدن الليبية الرئيسة. حاول الأمن فض الاحتجاجات لكننه تطورت بسرعة كبيرة إلى صدامات مسلحة بين الطرفين، أدت إلى سقوط أعداد من القتلى تراوحت بين 11 و49 قتيلا، موزعين بين مدن بنغازي، البيضاء أجدابيا ودرنة.

انتهى نظام القذافي بمقتله في 20 أكتوبر من عام 2011م، أثناء محاولته الفرار. لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل تفجرت الأزمة الليبية باقتتال داخلي بين الفرقاء وانقسمت البلاد إلى ثلاث حكومات ومجلسين منتخبين.

كان موقف جامعة الدول العربية هو تجميد حضور النظام الليبي أولا، ثم قامت بدعوة مجلس الأمن الدولي لفرض حظر جوي على ليبيا، وقامت بالاتصال بالمعارضة، وكان هذا انحيازا واضحا من قبل جامعة الدول العربية إزاء الشعب الليبي[2].

أيدت جامعة الدول العربية تدخل حلف الناتو من أجل إسقاط حكم الزعيم الليبي " العقيد معمر القذافي "إبان ثورة الشعب الليبي في فيفري 2011م، وكان ذلك أثناء عهدة الأمين العام السابق للجامعة عمرو موسى.

---

[1]- أمين إيمان محمد، الإصلاح السياسي في مصر في 25 جانفي 2011م، الثورة: دراسة عن النخب وممارسات النظام السياسي، أطروحات جامعة الملك سعود، 2011م، ص 21.

[2]- صدارتي عبد الرحيم، تفاعل جامعة الدول العربية مع التحولات السياسية الراهنة في الوطن العربي.

أيضا أيدت جامعة الدول العربية قرار مجلس الأمن الدولي الذي يفرض حظر الطيران على ليبيا بتاريخ 17 مارس 2011م. من بين الأسباب الرئيسة لانفجار دوامة الفوضى والصراع المسلح في ليبيا هو تدخل حلف الناتو.

اتهمت جامعة الدول العربية بأنها كانت السبب المباشر للتدخل الأجنبي في ليبيا، حيث اعتبرت أنها أنشأت سابقة في التاريخ العربي المعاصر، وذلك بفتحها بوابة للدور الخارجي من أجل إسقاط الأنظمة العربية.

إن استدعاء الطرف الخارجي من أجل التدخل في الشأن العربي، هو إقرار صريح من الجامعة العربية بفشلها الذريع في حل القضايا الداخلية العربية، وهذا جعل منها منظمة غير أمينة على القضايا العربية، وهذا الرأي نتقاسمه مع العديد من الباحثين.

**الفرع الثاني: تقييم دور جامعة الدول العربية**

باستثناء النجاح الذي حققته جامعة الدول العربية في النزاع الحدودي بين اليمن الشمالية والجنوبية فإن باقي تدخلات الجامعة في إيجاد حلول جذرية للأزمات التي عرفها المجتمع العربي يتسم بالفشل، وما يعزز قولنا هذا هو نشوب الحروب في المنطقة وما جاورها، ابتداء من الغزو العراقي الكويتي وكذلك الحرب بين الإيران والعراق حيث يبدو جليا أن هاته الأخيرة غير قادرة على القيام بأي دور فعال من أجل وضع حد لتلك الأزمات أو حتى إدارتها.

ولقد أصبحت جامعة الدول العربية عاجزة عن التصدي للانتهاكات التي تطال المجتمع العربي خاصة ما أسفرت عنه ثورات الربيع العربي، حيث أن جامعة الدول العربية لم توفق في حل أي نزاع بل اكتفت بتقديم الاستنكار والتنديد مثلا ما قامت به جامعة الدول العربية في قضية تونس أين أعلنت أن ما يحدث في تونس هو من الشأن الداخلي، وكما أنها لم تبدي أي تدخل في ما دار في ثورة مصر والتزمت الصمت كما أنها لم تتدخل في قضية ليبيا وقضية الطيران إلا بعد أن تقدم مجلس الأمن بقراره رقم 1973 والذي حظر الطيران فوق ليبيا أين تدخلت جامعة الدول العربية بطلب تدخل قوات حلف الناتو لإسقاط حكم معمر القذافي.

إن قدرة جامعة الدول العربية لن تقو على حل النزاعات ومعالجة التحديات، إذ تبقى جامعة الدول العربية الحلقة الأضعف من بين المنظمات الإقليمية، وذلك لغياب مؤسسات دولية إقليمية فعالة ومؤسسات محلية وكذلك العلاقات المتصاعدة بين أعضائها التي حالت دون اتفاق جميع أعضائها من أجل إصدار قرارات ذات أهمية قصوى بالإضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى.

يعود فشل جامعة الدول العربية إلى فشل النظام العربي في إيجاد الحلول السلمية ومرد ذلك هو الخلافات القائمة بين الدول العربية، وكذلك الصراع القائم بين سياسات الدول المكونة لأعضاء الجامعة

العربية، وكذلك عدم وجود ثقة بين الأعضاء وكذلك تعامل هاته الدول بينها بنوع من الحيطة والحذر الذي يسيطر على العلاقات الدولية العربية.

و يرى الباحث أن دور جامعة الدول العربية محدود مقارنة بالمنظمات الإقليمية الأخرى في التصدي للخلافات والأزمات القائمة في المجتمع العربي، إن لم نقل أن دورها شبه منعدم وكذلك أصبح من الضروري إصلاح ميثاق جامعة الدول العربية وإعطائه أهمية قصوى، وذلك من أجل تفعيل دورها للوقوف في وجه التحديات والمتغيرات الدولية.

**المطلب الثالث: مدى فعالية منظمة الدول الأمريكية في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية**

إنّ منظمة الدّول الأمريكية تعتبر من أهم المنظمات الإقليمية التي تم إنشاؤها طبقا للأحكام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التنظيمات الإقليمية، فميثاق منظمة الدول الأمريكية باعتباره منشأ لمنظمة إقليمية في إطار ما يعرف بالتنظيم الدولي، حيث أنشأت هاته المنظمة 30 أفريل 1948م وكانت تضم في عضويتها واحد وعشرون (21) دولة ليتسع عدد أعضائها فيما بعد إلى خمسة وثلاثون (35) دولة[1]، والذي نوه في ديباجته على رغبة شعوب الدول الأمريكية العيش في سلام، وذلك من خلال احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها.

كما تضمن في طياته الأحكام الخاصة بتحقيق نظام الأمن الجماعي الأمريكي الذي له علاقة وطيدة بمعاهدة "ريو سنة 1947م"، و"المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية" الذي يصطلح عليها بميثاق "بوجوتا"، حيث تحتوي كلتاهما على نصوص تسهم في تحقيق تكامل بشأن أحكام الأمن الجماعي في إطار منظمة الدول الأمريكية، وقد احتوى ميثاق منظمة الوحدة الأمريكية أحكاما خاصة بأهداف ومبادئ المنظمة ومن بينها احترام سيادة الدول والتسوية السلمية للنزاعات الدولية[2].

[1]- الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هم: الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، تشيلي، كوستاريكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، كولومبيا، كوبا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، الأوروغواي، فنزويلا، الولايات المتحدة، باربادوس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، غرينادا، سورينام، دومينيكا، سانت لوسيا، أنتيغوا وباربودا، سانت فينسنت والغرينادين، جزر الهاما، سانت كيتس ونيفس، كندا، بليز، غيانا، ينظر الموقع: منظمة-الدول-الأمريكية/https://ar.wikipedia.org/wiki . أطلع عليه يوم: 15 جانفي 2024م.

[2]- ينظر المادة 03 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المبرم في 30 أفريل 1948م، بدأ العمل به في 13 ديسمبر 1951م، كما تم تعديله خلال 1993م.

لقد أفرد ميثاق المنظمة فصلا خاص بنظام الأمن الجماعي يتكون من المادتين 27 و28[1]، والتي نصتا على اعتبار أي اعتداء أو عمل من أعمال العدوان ضد أي عضو في المنظمة يعد عدوانا على الدول الأمريكية الأخرى، أما الثانية أكدت على تعزيز مبدأ التضامن الذي تم تناوله في اتفاقيات خاصة كمعاهدة" ريو" بشأن الأمن الجماعي، حيث نكتفي بهذا العرض الموجز بشأن أحكام نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الدول الأمريكية ونتطرق مباشرة إلى التجسيد الفعلي والعملي لعمل هاته الأخيرة في مجال تحقيق الأمن الجماعي بإتباع الطرق الوقائية.

**تدخل منظمة الدول الأمريكية بدعوة الأطراف للحلول السلمية**

لقد سبق وأن أشرنا للنزاع القائم في أمريكا بعد الانقلاب العسكري في هايتي وتفاديا لتكرار الوقائع، فقد حاولت منظمة الدول الأمريكية التدخل في تسوية النزاع القائم بين الأطراف في ثلاث (03) محاولات متتالية، الأولى في نوفمبر 1991م أين حاولت إعادة الرئيس الشرعي للبلاد لكنها فشلت في ذلك، لتعيد المحاولة في المرة الثانية بتاريخ 1992م وذلك بانتهاج وضع خطة لاختيار حكومة بالنيابة، إلاّ أنها فشلت في ذلك ومرد ذلك هو عدم توافق إرادة الطرفين حيث تمسك "أرستيدا" بضرورة سجن الجنرال "سيدرايس" قائد الانقلاب أو نفيه، في حين كان طلب هذا الأخير هو رفع العقوبات المفروضة على البلاد من قبل منظمة الدول الأمريكية فورا مع إعلان العفو العام على المتآمرين، أما المحاولة الثالثة التي كانت في نفس السنة فباءت بالفشل[2]، وبالتالي فإن دور منظمة الدول الأمريكية في القضية الهايتية عرف فشلا ذريعًا من ناحية الحلول السلمية، ومع تفاقم الوضع أصبح لزاما على مجلس الأمن الدولي أن يتدخل كون النزاع القائم في تلك اللحظة شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

---

[1]- المادتين 27 و28 من منظمة الدول الأمريكية، نقلا عن نشأة هلال العثماني، المرجع السابق، ص ص 1091- 1092.

Article 27 : "Every act of aggression against the territorial integrity or the inviolability of the territory or against the sovereignty or the political independence of an American state shall be considered an act of aggression against the other American states"

Article 28 : "if the inviolability or the integrity of the territory or the sovereignty or political independence of any American state should be affected by an armed attack. or by an act of aggression that is not an armed attack or by an extra continental conflict. Or by a conflict or by a conflict between two or more American states or by any other fact or situation that might endanger the peace of America. The American states. In furtherance of the principles of hemispheric solidarity or collective self-defence. Shall apply the measures and procedures established in the special treaties on the subject "

[2]- إياد يونس محمد الصقلي، المرجع السابق، ص ص 318 – 319.

**الوساطة في النزاع بين كوستاريكا ونيكاراغوا (2010)**

الخلفية :في عام 2010، نشب نزاع حدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا حول منطقة "أيسلا كالفو "الواقعة بالقرب من نهر سان خوان، حيث تدخلت المنظمة لتسوية النزاع عبر الوساطة الدبلوماسية، من خلال تسهيل الاجتماعات بين المسؤولين الحكوميين من كلا البلدين، وتقديم توصيات لحل النزاع عبر الطرق السلمية.

وقد تم توقيع اتفاقية سلام بين البلدين في عام 2011، واتفقت الدولتان على احترام الحدود المتنازع عليها مع الالتزام بالحلول السلمية المعتمدة على القرارات الدولية.

**التوسط في النزاع بين كولومبيا وفنزويلا (2015)**

الخلفية :في عام 2015، نشب نزاع حدودي بين كولومبيا وفنزويلا على خلفية عمليات تهريب واتهامات بتدفق المهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود وقد عملت المنظمة على تقديم الوساطة الدبلوماسية بين البلدين، حيث ساعدت في تنظيم لقاءات بين الحكومتين وحثت على حل النزاع بالطرق السلمية عبر التفاوض والتفاهم.

على الرغم من تعقيد النزاع، سعت المنظمة إلى تجنب التصعيد العسكري من خلال الضغط على الطرفين للتوصل إلى اتفاقات بشأن الأمن الحدودي والهجرة.

و يتضح ممّا أوردناه أنّ منظمة الدّول الأمريكية استخدمت الطرق الوقائية بشكل رئيسي عبر الوساطة، والمفاوضات، والمراقبة الدولية لحل النزاعات ومنع التصعيد وهو الدور الذي تلعبه المنظمة في تعزيز السلم والأمن في القارة الأمريكية بما يتضمن منع النزاعات قبل أن تتحول إلى صراعات واسعة النطاق، وهو ما يعكس أهمية الوقاية في استراتيجيات السلام الدولية.

## المبحث الثاني

## مدى فعالية الآليات الإقليمية العلاجية في تحقيق الأمن الجماعي

إن مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية أمر مجرم بنص المادة 02 الفقرة 04، إلا أنه يرد عليه استثناء جواز استخدام هذا الأخير في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي والدفاع الشرعي، وفي هذا المجال قد نظم ميثاق الأمم المتحدة إجراءات التدخل بالنسبة للمنظمات الإقليمية بالفصل الثامن من الميثاق، حيث يكون تدخل هذه الأخيرة بناء على تكليف أو إذن من مجلس الأمن الدولي، ولقد عمدت المنظمات الإقليمية إلى تفعيل نظام الأمن الجماعي الإقليمي بموجب إجراءات علاجية، والسؤال المطروح هو تدخل هاته المنظمات الإقليمية هل كان متجانسا ومتطابقا مع نصوص الميثاق المنَظِمَةُ لهاته التدخلات؟ أم كان خرقا للشرعية الدولية؟

وحتى يتسنى لنا الحكم على ما سبق ذكره لابد أن نتطرق إلى التجسيد العملي للمنظمات الإقليمية بدراسة تدخلاتها.

### المطلب الأول: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) والإجراءات العلاجية

عمل الاتحاد الإفريقي على اتخاذ إجراءات علاجية لمواجهة الأزمات الإفريقية، مثل التدخلات العسكرية لحفظ السلام، والوساطة في النزاعات، وتقديم الدعم الإنساني. من خلال إنشاء آليات مثل "لجنة السلم والأمن" و"بعثات حفظ السلام"، أصبح الاتحاد الإفريقي لاعبًا رئيسيًا في تعزيز الاستقرار في القارة الإفريقية، رغم التحديات التي تواجهه في تنفيذ هذه الإجراءات.

#### الفرع الأول: منظمة الوحدة الإفريقية والتدخلات الميدانية

تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحولت لاحقًا إلى الاتحاد الإفريقي، في العديد من الأزمات الإفريقية من خلال نشر قوات حفظ السلام بهدف استعادة الاستقرار ومنع التصعيد. من بين أبرز هذه التدخلات، تدخل المنظمة في أزمة تنجانيقا (تنزانيا الحالية) في الستينيات، حيث أرسلت قوات حفظ السلام للمساعدة في تهدئة النزاع العرقي بعد الاستقلال. كما تدخل الاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور لاحقًا، حيث نشر بعثة حفظ السلام للحد من العنف وحماية المدنيين. تعكس هذه التدخلات التزام الاتحاد الإفريقي بتحقيق السلم والأمن في القارة ومساهمته الفعالة في تسوية الأزمات الإقليمية.

#### أولا: تدخل منظمة الوحدة الإفريقية في تنجانيقا بقوات حفظ السلام

لقد قامت هذه المنظمة بإنشاء قوات لحفظ السلام من أجل حل النزاعات الداخلية والنزاعات لبعض من هذه الدول على عكس ما كانت تقوم بها المنظمات الأخرى، التي كانت تقوم بإنشاء هاته القوات من أجل

النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة، ولقد تكررت فكرة إنشاء قوات افريقية مشتركة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أكثر من مرة منذ إنشائها، وذلك لأجل تسوية النزاعات والصراعات الداخلية لبعض الدول المنتمية إلى هذه المنظمة الإقليمية، وكذلك من أجل استخدامها في النضال ضد الأنظمة العنصرية والاستعمارية المنتهكة لحقوق الشعوب الإفريقية لاستغلال المصير[1].

ولقد تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية أول مرة في قضية تنجانيقا عام 1964م، وذلك عند تقدم حكومة كل من كينيا و أوغندا إلى حكومة بريطانيا من أجل بعث قوات مسلحة لهاته الأخيرة للمساعدة على حفظ هذا النظام لسياسة النزاع الداخلي المسلح في تنجانيقا، أين وافقت بريطانيا على هذا الطلب وأرسلت قوات مسلحة إلى الدولة، وفي أعقاب وصول هاته القوات العسكرية وقفت منظمة الوحدة الإفريقية ضد هذا الموقف معتبرة إياه تدخلا في الشؤون الداخلية ومخالفا لأهم مبدأ في المواثيق الدولية، وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حسب نص المادة 2 الفقرة 6 من الميثاق[2]، وعلى اثر هذا التدخل طلب الرئيس "جوليوس يثرى يرى" عقد دورة استثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولقد قرر مجلس وزرائها إحلال قوات افريقية مشتركة محل القوات البريطانية وبمساعدة من الدول التي تعتبرها حكومة تنجانيقا، وأن تعمل هاته القوات تحت قيادة حكومة تنجانيقا لمدة ستة أشهر، وبعد إبرام اتفاقية بين حكومة تنجانيقا ومنظمة الوحدة الإفريقية ودول مشاركة الأمم المتحدة[3].

ولقد حرصت منظمة الوحدة الإفريقية عن تشكيلها نهاية القوات أن عمل هاته القوات يكون لأجل إزالة العنصرية في الدول الإفريقية الجنوبية، وتقرير المصير والاستقلال والسيادة الإقليمية للدول الأعضاء في المنطقة ومن أجل التحرير الكامل للقارة.

**ثانيا: منظمة الوحدة الإفريقية وقضية روديسيا الجنوبية**

الواقع أن اهتمام منظمة الوحدة الإفريقية بمشكلة روديسيا بدأ منذ انعقاد مؤتمرها التأسيسي في أديس أبابا سنة 1963م، وذلك على إثر دعوة المؤتمرين في إنجلترا على عدم نقل السلطة إلى الأقلية البيضاء، وتعود جذور القضية إلى الفترة الممتدة من 1953م إلى 1963م، أين تم تشكيل اتحاد أصطلح عليه "وسط إفريقيا" بين "روديسيا الشمالية وروديسيا الجنوبية"، وسرعان ما تفكك هذا الاتحاد لأسباب اقتصادية

[1] - ممدوح مصطفى سوف كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مرجع سابق، ص 310.

[2] - ينظر لنص المادة 2 ميثاق الأمم المتحدة.

[3] -ANDEMECHAL-B. peaceful settlement. anange AFRICAN states, Role the U,N, and the O,A,U, New-York1972 p.25.

بالإضافة إلى استيلاء الأفارقة على السلطة في "مالاوي وزامبيا"، مع العلم أن الوحدات الثلاثة السابق ذكرها كانت خاضعة لسلطة انجلترا، التي دخلت في مفاوضات مع الدول الثلاثة من أجل منحهم الاستقلال وأسفرت المفاوضات عن استقلال "مالاوي وزامبيا" سنة 1964م.

كما تعثرت مفاوضات منح الاستقلال "لروديسيا الجنوبية" المستعمرة البريطانية، وهو ما دفع "روديسيا الجنوبية" إلى إعلان استقلالها من جانب واحد، وأخذ هذا الاتجاه يتعمق ويتصاعد خاصة بعد ما أقيمت انتخابات سنة 1962م، والتي فاز بها حزب الجبهة الروديسية التي يتزعمه "أيان سميث" زعيم الأقلية البيضاء الذي كان ينادي بالإعلان الفوري لاستقلال الأقلية البيضاء[1]، وكان لهذا الفوز أثر على قطع كل علاقاته مع انجلترا رغم تحذيرات هذه الأخيرة له، وإزاء استمرار "أيان سميث" في ممارسة سياسة العنصرية التي اتبعتها الأقلية البيضاء، ثار غضب المجتمع الدولي أين قامت دول عديدة بمقاطعة روديسيا اقتصاديا وأمام تدهور الوضع، قامت انجلترا بالدخول في مفاوضات مع نظام "سميث" لوضع تسوية سياسية والأخذ بعين الاعتبار الأغلبية الإفريقية بالإضافة إلى وضع جزاءات فورية، وهو ما دفع الوحدة الإفريقية إلى التدخل بإصدار قرارات بشأن التمييز العنصري في "روديسيا الجنوبية".

**01/ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بشأن قضية روديسيا الجنوبية**

**أ/ القرار رقم 08 المؤرخ في سنة 1964م**

لقد انعقد مجلس الوحدة الإفريقية في دورته الأولى في القاهرة أين أسفر عن المخرجات التالية:

- أعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار تدهور الموقف في روديسيا الجنوبية، نتيجة تزايد تدابير القمع التي تطبقها حكومة الأقلية العنصرية من المستوطنين الأوروبيين

- طالب الدول الإفريقية اتخاذ موقف ضد إعلان استقلال روديسيا من قبل حكومة الأقلية، مع تعهدها باتخاذ إجراءات مناسبة ضد الدول التي تعترف وتؤيد بشرعية الأقلية البيضاء.

- دعوة المملكة المتحدة فورا بعقد مؤتمر دستوري عاجل ممثل بجميع الأحزاب في روديسيا الجنوبية، بغية إعداد دستور ديمقراطي جديد يحتوي على ضمان حكم الأغلبية على أساس مبدأ صوت واحد لرجل واحد.

- الإفراج على المعتقلين السياسيين والمسجونين.

[1]- عبد الله حسن الأشعل، ، مرجع سابق، ص ص 420 -421.

- على أن يتولى وزير خارجية الجزائر والسنغال مساعدة المجموعة الإفريقية في عرض مشكلة روديسيا الجنوبية على مجلس الأمن الدولي[1].

**ب/ القراررقم 25 المؤرخ في سنة 1965م**

لقد أعرب هذا القرار عن قلقه العميق تجاه ما يحدث في روديسيا الجنوبية مدركا أن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين مع تسجيله الملاحظات التالية:

- الإعلان الصادر عن بريطانيا باعتبار أن الإعلان الصادر عن أقلية الأوروبية في روديسيا أمر غير قانوني وهو عمل من أعمال التمرد منددا بعدم اتخاذ إجراءات ضد الأقلية البيضاء.

- طالب من الأمم المتحدة اعتبار هذا الإعلان مهددا للسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب اتخاذ إجراءات طبقا للميثاق.

- طالب الحكومة البريطانية بأن تقوم بالوقف الفوري للعمل بدستور روديسيا الجنوبية لعام 1961م والتدخل باستخدام القوة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- طالب بإطلاق سراح زعماء الحركات الوطنية.

- طالب من جميع الدول والحكومات والمنظمات رفض الاعتراف بإعلان الاستقلال من جانب واحد، مع توقيع عقوبات على روديسيا الجنوبية.

- كما قرر إعادة النظر في جميع العلاقات السياسية والدبلوماسية والمالية القائمة بين الحكومة الإفريقية والمملكة المتحدة في حالة منح الاستقلال لروديسيا، مع استخدام القوة العسكرية للحيلولة دون إعلان الاستقلال[2].

---

1- قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم 08 (1964م)، الدورة 01، المنعقدة في القاهرة، 17 – 21 جويلية 1964م، المتعلق بشأن روديسيا الجنوبية. (I) AHG/RES/8، منشور على الموقع: http://www.moqatel.com.

2- قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم 25 (1965م)، الدورة 02، المنعقدة في أكرا، 21 – 26 أكتوبر 1965م، المتعلق بشأن روديسيا الجنوبية. (II) AHG/RES/25 REV I، منشور على الموقع: http://www.moqatel.com.

**02/ مدى فعالية هذه القرارات**

إن قرارات الوحدة الإفريقية بشأن النزاع القائم في روديسيا وعلى الرغم من اهتمام هاته المنظمة بهذه القضية ابتداء من انعقاد مؤتمرها التأسيسي إلى غاية صدور قراراتها، خاصة تلك المتعلقة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا في حالة عدم الوقوف في وجه التمرد من طرف الأقلية البيضاء، إلا أن هذه القرارات لم تلق استجابة من طرف أعضاء المجتمع الدولي واستجاب لهذا القرار سبعة دول فقط من بينها عضوان في الكومنولث وهما" غانا وتنزانيا".[1]

**الفرع الثاني: التدخل الميداني للاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور**

بعدما فشلت المفاوضات التي سعى الاتحاد الإفريقي لإنجاحها والوصول إلى حل سياسي يرضي أطراف النزاع، قررت مفوضية الاتحاد الإفريقي التدخل ميدانيا طبقا لما تخوله لها نظامها الأساسي، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة من تشكيل بعثات دولية لغرض فرض السلم والأمن الإقليميين، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

**أولا: إنشاء بعثة إفريقية إلى دارفور**

أخذ مجلس الأمن الإفريقي على عاتقه مهمة إيجاد حلول لأزمة دارفور وراح جاهدا إلى إيجاد حلول من خلال المؤتمر المنعقد بتاريخ 27 جويلية 2004م، والذي من خلاله طالب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي إعداد خطة شاملة للتدخل في دارفور في إطار بعثة لحفظ السلم، تقوم بالعمل على نزع السلاح والمساعدة للوصول إلى تسوية شاملة للنزاع، وبناء على ذلك، وفي اجتماع لمجلس السلم والأمن الإفريقي، 17 الذي عقد بتاريخ 20 أكتوبر 2004م، قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم وإرسالها سميت بقوة "amis" قوامها 3320 فردا، منهم 2341 عسكريين و 450 مراقبا و 815 من الشرطة المدنية و 26 من المدنيين الدوليين، لمدة عام واحد من أكتوبر 2005م[2] حيث تعمل هاته البعثة على تحقيق الأهداف المسطرة والتي تتمثل في:

- التأكد من التزام الأطراف بتطبيق نتائج المفاوضات التي تم الاتفاق عليها بالاتفاقية الخاصة بوقف إطلاق النار.
- العمل على خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين وصول المساعدات الإنسانية.

---

1- عبد الله حسن الأشعل، المرجع السابق، ص 423.

[2]- نادية عبد الفتاح، مهدي صالح، مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، من محمود أبو العينين "محررا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2004م، 2005م، القاهرة مركز البحوث الإفريقية، 2005م، ص 71.

- العمل على تسوية الصراع سلميا وحماية المدنيين المهددين في النزاع وتحقيق وحدة السودان.

وقد واجهت قوة "amis" مشاكل عدة أهمها مماطلة الحكومة السودانية في مساعدة القوة لأداء عملها فضلا عن الاستيلاء على بعض مواد الإغاثة الإنسانية في أثناء نقلها للمدنيين، وقد طلب المجلس من رئيس المفوضية توفير الدعم الممكن للبعثة لتحقيق أهدافها وإزاء ذلك، تم زيادة حجم قواتها إلى 6171 جندي و 1560 شرطي وفقا لاجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي في أفريل 2005م[1]، إلا أن الأوضاع الأمنية في دارفور عرفت تدهورا كبيرا وذلك ومع بداية سنة 2006م، وهو ما شكل خطرا على العاملين بإغاثة الإنسانية في دارفور، وامتد أثرها إلى بعثة حفظ السلام، وتعرضت البعثة إلى الكثير من الاعتداءات، فضلا عن اختطاف اثنين من القوات وسائقين من العاملين واختطاف 38 فردا من البعثة، وقيام بعض قوات الشرطة بتبادل إطلاق النار مع بعثة "amis"، وعلى إثر هذا الوضع، وعدم سيطرة قوات الاتحاد الإفريقي على وضع حلول رغم تمتع هاته الأخيرة بنجاح محدود في فرض الاستقرار على المنظمة إلا أن عملها غير كاف في هذا المجال، وذلك بسبب نقص التمويل وعدم القدرة فرض الاستقرار على المنطقة إلا أن عملها غير كافي في هذا المجال، وذلك بسبب نقص التمويل لهاته البعثة وهو ما جعل الأمم المتحدة تمارس ضغطا على الاتحاد الإفريقي تحت مسمى أن ما يحدث في دارفور عملية إبادة شاملة، وأن الاتحاد الإفريقي لم يستطع السيطرة على الأوضاع الأمنية في إقليم دارفور رغم كل الجهود التي بذلها في إطار تسوية النزاع القائم بين الفصائل المتمردة وحكومة السودان، ونظرا لذلك عقد مجلس السلم والأمن الإفريقي اجتماعه رقم 46 في 10 مارس 2006م وقرر مجموعة من القرارات أهمها:

- استبدال القوات الإفريقية بدارفور بقوات دولية على أن يكون دالك في إطار مشاركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، مع تمديد مدة عمل قوة "amis" إلى نهاية سبتمبر 2006م، وبذل كل الجهود لتسوية الصراع القائم بين السودان وتشاد، وبالفعل فقد تم استبدال البعثة "قوة amis" ببعثة أخرى اصطلح عليها اسم "يوناميد"[2]، وذلك من خلال قرار مجلس الأمن الدولي 1593 .

**ثانيا: العمل المشترك بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة في قضية دارفور**

على إثر تدهور الأوضاع في قضية دارفور وعدم احتواء مجلس السلم والأمن الإفريقي للقضية لجأ مجلس

[1]- محمد إبراهيم الحسن، دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا، مجلة القراءات، العدد 29، 29-08-2016م، ص 38.

[2]- أحمد محمد وهيان، السياسة الأمريكية اتجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية، سلسلة دراسات معاصرة، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، الخرطوم، العدد 02، 2011م، ص 31.

الأمن الدولي إلى إصدار قرار[1] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإنشاء قوات دولية مختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقاضي بنشر قوة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في هذا الإقليم قوامها 26 مراقبا عسكريا وضابط اتصال و 3772 من أفراد الشرطة و 9000 فرد من الاتحاد الإفريقي وعرفت بالبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وهي أكبر قوة لحفظ السلام في عهد الأمم المتحدة وأول قوة هجينة بين الأمم المتحدة ومنظمة إقليمية، ومن خلال المشاركة في البعثة المختلطة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة فإن مجلس السلم والأمن الإفريقي يقوم بدور كبير على صعيد تحقيق المصالحة، وذلك سعيا لمعالجة قضايا السلم ولأجل هذه الغاية أصدر هذا الأخير قرارا يدعوا فيه إلى تشكيل فريق رفيع المستوى للاتحاد الإفريقي بشأن نزاع دارفور، وذلك في اجتماعه المنعقد في أديس أبابا رقم 142، حيث قام رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بترشيح عدد من الشخصيات البارزة، والذي حظي بتأييد كامل في دورة 12 لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في 1 و 3 فيفري 2009م، وقد كلف هذا الفريق بإجراء دراسة معمقة للوضع في دارفور، وتقديم توصيات بشأن أفضل السبل في معالجة قضايا الإفلات من العقاب، ولقد عمل هذا المجلس على عرض تقريره في اجتماع المجلس الإفريقي على رأس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

نرى في الأخير أن تدخلات منظمة الوحدة الإفريقية فشلت في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي وأكبر دليل على فشلها هو انحلالها وظهور الاتحاد الإفريقي، الذي فعلا حقق نوعا من النجاح النسبي خاصة باستحداث جهاز مجلس السلم والأمن الإفريقي، وتعد أزمة دارفور أول تهديد للسلم والأمن الإقليمي الإفريقي في أعقاب إنشاء هذا المجلس، والذي بذل العديد من الجهود من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم في إقليم المنطقة بطرق سلمية، وذلك عن طريق رعاية المفاوضات المنصوص عليها بنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد برهن مجلس السلم والأمن الإفريقي على قدرته في الحفاظ على السلم والأمن في القارة، وذلك بإرسال قوات إفريقية إلى دارفور من أجل إحلال الأمن في مناطق انتشاره والوصول إلى سلام شامل ودائم في الإقليم، وذلك على الرغم من كل المعوقات التي واجهها المجلس والبعثة التي تم إنشاؤها، حيث لاقت هذه الأخيرة تزايد الفصائل المتمردة التي أحدثت انقساما حادا في المنطقة، بالإضافة إلى نقص الخبرة للاتحاد الإفريقي بإدارة عملية التدخل والافتقار للدعم المالي واللوجستيكي الكافي.

1- ينظر قرار مجلس الأمن 1796 المؤرخ في 31 جويلية 2007م، المتعلق بإنشاء قوات مختلطة في قضية دارفور.

**المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية والإجراءات العلاجية**

تدخلت منظمة الدول الأمريكية (OAS) في سياق الأزمات التي شهدتها منطقة البحر الكاريبي في القرن العشرين، خصوصًا في أزمة الدومينيكان والأزمة الكوبية. في عام 1965، تدخلت المنظمة في جمهورية الدومينيكان بعد اندلاع حرب أهلية، حيث أرسلت قوات حفظ سلام في إطار "التحالف من أجل التقدم" للحفاظ على النظام ومنع تصاعد النزاع. في المقابل، كان تدخل المنظمة في الأزمة الكوبية معقدًا، حيث تباينت مواقف الدول الأعضاء بين دعم الولايات المتحدة، التي كانت في مواجهة مع النظام الكوبي بقيادة فيدل كاسترو، وبين دول أخرى كانت تؤيد كوبا. هذا التوتر دفع المنظمة إلى لعب دور متذبذب بين تأكيد حق السيادة الوطنية ودعم المصالح السياسية الأمريكية في المنطقة، والتي نحن لصدد مناقشتها

**الفرع الأول: تدخل منظمة الدول الأمريكية في الدومنيكان**

تدخلت منظمة الدول الأمريكية (OAS) في جمهورية الدومينيكان عام 1965، بعد اندلاع حرب أهلية، حيث أرسلت قوات حفظ السلام في إطار جهود المنظمة لحماية النظام ومنع تصاعد العنف. كان هذا التدخل جزءًا من سياسة "التحالف من أجل التقدم" التي سعت لتحقيق الاستقرار في أمريكا اللاتينية الفرع الأول: تدخل منظمة الدول الأمريكية في الدومنيكان

**أولا: الخلفية التاريخية لقضية الدومنيكان**

وتعود وقائع هاته القضية إلى الصراعات الداخلية بين القوى السياسية والتي شهدت أحداثا سياسية وأزمات اقتصادية تفوق ربع قرن، والتي أدت إلى تكوين قوات مسلحة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وذلك بعد الإطاحة بالانقلاب العسكري في ديسمبر 1963م بالرئيس "يونس" تولت مقاليد الحكم في دومنيكان لجنة سياسية ثلاثية برئاسة وزير الخارجية السابق آنذاك وفي 24 أفريل 1965م قاد المؤيدون للرئيس يونسي بالاستيلاء على محطة الإذاعة وعلى مقر قيادة الجيش، وهنا انهارت الحكومة وحدث انقسام بين مؤيدي ومعارضي الرئيس يونسي، وبدأت أعمال العنف والتخريب والتدمير، وهو ما شكل حربا أهلية لم تستطع الأجهزة الأمنية التحكم والسيطرة عليها، وهو ما أدى إلى تدخل قوات عسكرية أمريكية.

حيث بدأ التدخل عسكريا على الدومينكان في 28 أفريل 1965م وذلك بإرسال وحدات من البحرية الأمريكية لتأمين إجلاء الرعايا الأمريكيين من الدومينكان، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أن تدخلها كان لحماية جمهورية الدومنيكان من الخطر الشيوعي.

**ثانيا: تعامل منظمة الوحدة الأمريكية مع قضية الدومينيكان**

وقد أقرت منظمة الدول الأمريكية العديد من القرارات التي تشجب فيها الأنظمة الشيوعية، إلاّ أن هذه القرارات لم تكن تنص على جواز اللجوء إلى القوات العسكرية لمنع قيام الحكومة الشيوعية في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة[1]، إلاّ أن هذه القرارات لم تنص على جواز استخدام القوة العسكرية من أجل منع قيام حكومة شيوعية في المنظمة وذلك بتوافر شرطين:

**الأول** أن يكون العمل المسلح من قبل المنظمة وتحت إشرافها.

**الثاني** أن يكون مصدر الخطر شيوعي من خارج الدول الأمريكية.

ومن هنا يمكن طرح السؤال التالي ما مدى شرعية التدخل الأمريكي ضد دومينكان؟ وما هي الأسس القانونية التي استند عليها هذا التدخل؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد أن نوضح بأن التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو أمر منهي عنه ومحظور بالاتفاقيات الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة المادة 2 الفقرة 7، فإن عدم شرعية التدخل هو المبدأ الأساسي في العلاقات الدولية والمواثيق حتى في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية وقد صدرت العديد من القرارات بهذا الصدد من أجهزة الأمم المتحدة[2]، ولهذا نقول بأن قرار التدخل الصادر عن منظمة الدول الأمريكية قرار غير مشروع لأن هذا التدخل كان عسكريا ودون اللجوء إلى أخذ الإذن من مجلس الأمن الدولي ودون تكليف من هذا الأخيرة، وأنه من المعروف أن دور المنظمات الإقليمية في تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي طبقا لنص المادة 52 و 53 منه فإنه يكون بإذن من مجلس الأمن الدولي أو تكليف منه، وأن يكون خاضعا لرقابته وإشرافه وهو الشيء الذي لم تأخذه هاته المنظمة أثناء تدخلها معتبرة هذا التدخل كان وفقا لنص المادة 6 و7 من معاهدة ريو باعتبارهما تمثلان السند القانوني لاتخاذ التدابير الفردية والجماعية بما في ذلك استعمال القوة المسلح، وهو ما حدث بالفعل وكذلك دفعت المنظمة أن التدابير التي يأخذ فيها إذن المجلس وهي التدابير القمعية العسكرية حسب نص المادة 52 الفقرة 01 من الميثاق وأن هاته المادة لا تشمل التدابير المتخذة من

[1] - عند انعقاد مؤتمر بوجوتا عام 1948م صدر تصريح موقف المنظمة اتجاه الأنظمة الشيوعية وتبعه بعد ذلك عدة قرارات، كالإعلان عن التضامن من أجل المكافحة على الكامل السياسي للدول الأمريكية ضد التدخل الشيوعي، وذلك في المؤتمر العاشر للمنظمة بفنزويلا أين تقدم وزير الخارجية للولايات المتحدة بالإعلان في الفترة من 1 إلى 28 مارس 1954م.

[2] - القرار رقم 2131 المؤرخ في 21-12-1954م، والقرار رقم 2625 المؤرخ في 24-10-1970م، اللذان صدرا في الجمعية الأولى تحت اسم إعلان عدم جواز التدخل، والثاني الإعلان الخاص بميادين القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق.

طرف المنظمة حتى وإن كانت هاته الأعمال ذات طابع عسكري، وأنه تم اتخاذ التدابير بناء على توصية غير ملزمة وأن قرار المنظمة أوصى الدول الأعضاء بالمنظمة فقط باتخاذ التدابير بناء على توصية مستندين في حججهم على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يخص تعقيب الأمم المتحدة والذي فسرت فيه المحكمة المقصود بأعمال القمع وأن المنظمة أخذت قرارها باتخاذ التدابير العسكرية، وفقا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية.

**الفرع الثاني: تدخل المنظمة الأمريكية في الأزمة الكوبية**

تدخلت منظمة الدول الأمريكية (OAS) في الأزمة الكوبية خلال الستينيات، حيث دعمت الولايات المتحدة الحصار على كوبا بعد الثورة الكوبية بقيادة فيدل كاسترو، بينما كانت بعض الدول الأعضاء في المنظمة تعارض هذه السياسات، فتباينت المواقف داخل المنظمة بشأن التعامل مع النظام الكوبي الجديد.

**أولا: الجذور التاريخية للأزمة الكوبية**

عرفت العلاقة بين الولايات الأمريكية المتحدة وكوبا نوعا من الاستقرار وذلك قبل إصدار قانون الإصلاح الزراعي في 17 ماي 1959م، الذي جعل 40 % من الأراضي الزراعية تدخل ضمن القطاع العام أين تحركت أجهزة الإعلام الأمريكية بشن حملة ضد سياسة "كاسترو" في كوبا الذي كان يهدف إلى التخلص من السيطرة الاقتصادية الأمريكية، ولما وجدت المصالح الأمريكية نفسها مهددة بالنظام الجديد في كوبا سعت إلى انتهاز استراتيجية الضغط الاقتصادي مع وقف كل المساعدات المقدمة إليها[1]، وبمجيء الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" الذي فرض حصارا كاملا على كوبا وفرض قيود صارمة على السفر، أين سارع إلى اتخاذ إجراءات انتقامية عبر وزارة خارجية دولته في تنفيذ خططها الرامية لعزل واحتواء الحكومة الكوبية تمهيدا لإسقاطها ومنع توغل الأيديولوجية الشيوعية إلى دول أمريكا اللاتينية وهو ما سعت إليه من خلال عقد مؤتمر منظمة الدول الأمريكية في "بونتاديل آستي" في "الأوروغواي" بتاريخ 22 جانفي 1962م، واستمر انعقاد المؤتمر إلى غاية 30 جانفي من العام نفسه[2]، والتي كانت من نتائجها تصعيد الخلاف واستمرار حركة تأميم المشاريع الأمريكية في كوبا مع تنشيط علاقاتها بالكتلة السوفيتية إلى حد إبرامها اتفاقية مع الاتحاد السوفييتي في فيفري 1960م تصدر

1- دروزيل ج . ب، التاريخ الدبلوماسي، ط 01، ج 02، ترجمة: نور الدين حاطوم، دمشق، دار الفكر، 1987م، ص 25.

2- خالد عبد نمال الديلمي، قضية طرد كوبا من منظمة الدول الأمريكية 1962م، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، العدد 07، سبتمبر 2021م، ص 160.

بموجبها كوبا السكر وتستورد البترول والأسلحة، وتبني النظام الاشتراكي وهو ما أثار غضب الدولة الأمريكية[1].

وفي هذا المقام فقد أصدرت الحكومة الأمريكية مجموعة من القرارات ضد كوبا وحظرت استيراد السكر مع ممارسة ضغط شديد على بعض الدول لمنع وارداتها إلى كوبا، إلا أن هذا الحظر لم يقف عند هذا الحد بل تعدى ذلك وامتد إلى حرمان السفن من الرسو في الموانئ الأمريكية إذ كانت تنقل البضائع من وإلى كوبا، بالإضافة إلى قطعها معظم الاتصالات البحرية والجوية بينها وبين كوبا، وإزاء عدم امتثال كوبا للجزاءات الصادرة ضدها واعتمادها المتزايد على الكتلة السوفيتية في مواجهة الإجراءات الأمريكية ضدها بالمساعدات الاقتصادية الضخمة والعسكرية، مما أدى إلى تطور الخلاف الكوبي الأمريكي الذي وصل إلى درجة الاصطدام العسكري وذلك ما تجلى في أزمة "خليج الخنازير" سنة 1961م، أين تفجرت هذه الأزمة في 22 أكتوبر 1962م عندما أعلن الرئيس الأمريكي "جون كينيدي" عن قيام الاتحاد السوفييتي بنشر صواريخ نووية بالأراضي الكوبية وطالب بالسحب الفوري لها مع طلب انعقاد جلسة لمنظمة الدول الأمريكية كون ما تقوم به كوبا يعد تهديدا لسلم وأمن القارة.

**ثانيا: تعامل منظمة الوحدة الأمريكية مع النزاع الكوبي وفرض الجزاءات**

بالفعل عقب طلب الولايات المتحدة الأمريكية انعقاد جلسة لمنظمة الوحدة الأمريكية للنظر في النزاع الكوبي، انعقد مجلس المنظمة في 23 أكتوبر 1963م بواشنطن لبحث مسألة تعزيز الوجود السوفييتي في المنطقة الأمريكية وفرض تدابير ضد كوبا أين أصدر قرار يقضي بما يلي:

- السحب الفوري لجميع الصواريخ والأسلحة ذات الطابع الهجومي من الأراضي الكوبية.
- توصية الدول الأعضاء بالمنظمة الأمريكية تطبيقا للمادتين 06 و08 من معاهدة" ريو" للمساعدة المتبادلة باتخاذ جميع التدابير الفردية والجماعية، بما فيها استخدام القوة المسلحة للتأكد من أن كوبا ليست مستمرة في تلقي المواد العسكرية من دول الكتلة الشيوعية ولمنع قواعد الصواريخ السوفيتية التي تشكل تهديدا وخطرا[2].
- إخطار مجلس الأمن بهذا القرار تطبيقا للمادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

1- عبد الله حسن الأشعل، المرجع السابق، ص 411.

2- المرجع نفسه ص 416.

**ثالثا: مدى فاعلية الجزاءات**

عقب صدور هذا القرار أصدر الرئيس الأمريكي أوامر إلى القوات المسلحة بأن تكون في حالة تأهب وإقامة حصار بحري على شواطئ كوبا من أجل إجبار جميع السفن المتجهة نحوها على العودة من حيث أتت، كما ساهم في فرض هذا الحصار كل من الأرجنتين وفنزويلا وجمهورية الدومينيكان بمساهمة مباشرة، فيما ساهمت بعض الدول الأخرى بطريقة غير مباشرة بوضع موانئها البحرية والجوية تحت تصرف الدول التي شاركت في الحصار البحري[1].

وقد نتج عن هذا الحصار وصول الأزمة الكوبية إلى ذروتها وذلك حينما أسقطت الطائرة الأمريكية "U2" بقيادة" المايجور رودولف أندرسون" بكوبا[2]، ونتيجة لهذا تدخلت هيئة الأمم المتحدة من خلال أمينها العام" يوثانت" الذي طلب من الأطراف تهدئة الأوضاع وإيقاف الاستعدادات العسكرية وإلغاء الحصار لمدة أسبوعين أو ثلاثة لإعطاء فرصة للأطراف لإيجاد حل سلمي، ولقد لقي هذا الاقتراح قبولا لدى الرئيس السوفييتي فيما قبله الرئيس الأمريكي ولكن بشرط إبقاء الحصار وهو ما يعد بادرة من بوادر انفراج الأزمة.

**رابعا: مدى شرعية التدخل**

لقد ثار جدل كبير حول مدى شرعية التدخل والجزاءات التي فرضت على كوبا، فقد ذهبت الوحدة الأمريكية إلى شرعية الجزاءات كون هاته الأخيرة تخضع للمادة 06 من معاهدة" ريو" على اعتبار أن كثرة السلاح من شأنها أن تعرض السلم الأمريكي للخطر، فيما دفعت دولة كوبا بعدم شرعية القرار كون أن أعمال منظمة الدول الأمريكية ضدها تعد أعمال قمع، وإن مثل هاته الأعمال لابد أن تكون بترخيص وإذن من مجلس الأمن الدولي طبقا للمادتين 53 و54 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لم يحدث في قضية الحال، وهو انتهاك صارخ لأحكام المادتين أعلاه.

**الفرع الثالث: تقييم دور الوحدة الأمريكية**

إن دور منظمة الوحدة ا أمريكية في مجال تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي المنصوص عليه في ميثاقها وأحكام معاهدة ريو للمساعدة المتبادلة ظل يتأرجح بين النجاح والإخفاق خاصة عندما يتعلق هذا الأخير بأخذ

---

1- الدول التي وضعت موانئها البحرية لخدمة الدول التي أقامت حصار ضد كوبا هي: كولومبيا، كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، نيكاراغو، ينظر: نشأة عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 1107.

2- جير ج. آن، أمير حرب العصابات (القصة غير المعلنة لفيدال كاسترو)، ترجمة: أسامة عبد الحليم زكي، ط 01، مصر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 1993م، ص 325.

تدابير ضد أحد أعضاء المنظمة وقد أثبتت الممارسة العملية لهاته المنظمة، ما سبق ذكره ولتعزيز ذلك نضرب مثلا نجحت فيه المنظمة في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي ألا وهو قضية الدومينيكان في حين أنها فشلت في قضية الفولكلاندا، وسبب إخفاقها يعود إلى كون الدولة المعتدية دولة عظمى (بريطانيا) والتي تعد حليفا رئيسيا للولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى تضارب وتباين واختلاف مواقف الدول ا أعضاء داخل المنظمة في القضية السالف ذكرها، ومن وجهة نظرنا نرى بأن أزمة فولكلاندا أوضحت أن التضامن الأمريكي النصوص عليه في ميثاق منظمة الوحدة الأمريكية ما هو إلا مجرد شعار يتغنى به كلما اصطدم ذاك بالمصالح الشخصية والخاصة لتلك الدول حتى وإن أدى ذلك إلى إهدار المواثيق الدولية.

يرى الباحث أن أعمال منظمة الدول الأمريكية بشأن قضية كوبا هو من أعمال القمع التي يتعين القيام بها بضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن أو الإذن، وبالتالي يعتبر التدخل غير مشروع، ويعد انتهاكا لأحكام المادة 53 و 54 من الميثاق، بالإضافة إلى تنظيم السلاح الوارد في الميثاق جاء خاليا من الإشارة الصريحة أو الضمنية بشأن حظر تصدير واستيراد السلاح بين الدول الأعضاء، وأن توريد السلاح إلى كوبا كان بناء على اتفاقية مشروعة بين الدولتين، وبناء على طلب الحكومة الكوبية، ومن وجهة نظرنا أن مثل هذا الأمر لا يستوجب التدخل بالقوة.

**المطلب الثالث: منظمة الجامعة العربية والإجراءات العلاجية**

بهدف تعزيز الأمن الجماعي الإقليمي بين الدول العربية اتخذت الجامعة العديد من الإجراءات العلاجية للتعامل مع الأزمات والصراعات في المنطقة، من خلال تنفيذ بعثات مراقبة في مناطق الصراعات. هذه الإجراءات تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار وتعزيز التكامل بين الدول الأعضاء.

**الفرع الأول: النزاع الكويتي العراقي**

كان لمسألة الحدود العراقية الكويتية أهمية خاصة منذ الخلافة العثمانية، حيث جرت بين بريطانيا والدولة العثمانية مفاوضات أثمرت على توقيع اتفاقية عام 1913م، غير أنه لم يكتب لها التنفيذ نظرا لقيام الحرب العالمية الأولى.

تعود خلفيات النزاع الحدودي إلى اعتراض الشيخ مبارك الصباح على هذه الاتفاقية التي ترسم الحدود العراقية الكويتية. توالت الخلافات في خضم الاستعمار البريطاني للكويت ومطالبة العراق ضم الكويت إليه[1].

[1]- محمد عبد الله خالد العبد القادر، الحدود العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت، ص 43.

بعد استقلال الكويت في 19 ديسمبر 1961م، تم الاتفاق مع بريطانيا على إلغاء معاهدة 1899م، لأنها تتنافى مع سيادة الكويت وتم التوافق على أن تستمر العلاقات الودية بين البلدين. في هذه الأثناء، عادت العراق وطالبت مجددا بأحقيتها بالسيادة على الكويت، وأرفقت ذلك بالمذكرات والقرائن المادية التي تعود إلى زمن الدولة العثمانية في الكويت. دعا الشيخ عبد الله السالم المجلس الكويتي للتشاور والنظر في التهديد العراقي، وطالبت الدول العربية بالاعتراف بها، وطلبت رسميا من جامعة الدول العربية ممثلة في مجلس الجامعة، وبناء على توصية اللجنة السياسية للجامعة بضرورة إيجاد تسوية مؤقتة للنزاع.

في هذه الأثناء، كلف مجلس الجامعة الأمين العام الأسبق عبد الخالق حسونة بالقيام بالوساطة بين البلدين، وهنا قامت الجامعة بتشكيل وإرسال قوات حفظ السلام العربية، بعد أن صدر قرار بإنشائها من مجلس الجامعة.

تشكلت قوة طوارئ من بعض الدول العربية، ودخلت الكويت من أجل الحيلولة دون محاولة العراق ضم الكويت، وتمكنت الجامعة من التوصل إلى قرار في 20 جويلية 1961م يتضمن الأبعاد المنظورة لتسوية النزاع وهي:

- سحب القوى البريطانية الموجودة في الكويت.
- التزام العراق بعدم اللجوء إلى استعمال القوة ضد الكويت.
- التزام الدول العربية برعاية استقلال الكويت ومساعدتها في ذلك.
- انضمام دولة الكويت إلى جامعة الدول العربية ومساعدتها على الانضمام لهيئة الأمم المتحدة.
- كلفت قوة الطوارئ العربية بمهمة الإشراف على تنفيذ بنود التسوية، وكانت هذه القوات متكونة من دولة السعودية، مصر، السودان والأردن، وأرسلت إلى دولة الكويت بعد أن تم الاتفاق على ذلك بين الأمين العام لجامعة الدول العربية والحكومة الكويتية[1].

استبدلت القوات البريطانية بقوات الطوارئ العربية في 10 سبتمبر 1961م، وبقيت هناك حتى جانفي من العام 1963م، بعد سحب السعودية لقواتها من الحدود، في أعقاب سقوط نظام عبد الكريم قاسم العراقي ومبادرة النظام الجديد العراقي، بقيادة عبد السلام عارف، بإرسال بيانات طمأنة لمستقبل العلاقات العراقية الكويتية. ثم انضمت دولة الكويت إلى الأمم المتحدة، بعد أسابيع قليلة، في 07 مارس 1963م، لتصبح الدولة 111 في هيئة الأمم المتحدة، واعترفت الحكومة العراقية ضمنيا بالكويت، نظرا لأنها عضو في الأمم المتحدة وجامعة

[1]- بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، دون طبعة، ص 83، وعمر عز الرجال، جامعة الدول العربية والنزاعات الحدودية العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، ص 233.

الدول العربية[1].

كان دور جامعة الدول العربية في حل النزاع العراقي الكويتي حاسما، إذ تمكنت المنظمة من حله رغم التحديات العديدة التي واجهتها، كتعنت القادة العراقيين، والظرف الدولي الصعب آنذاك، إلا أن حكمة أمينها العام السابق ووقوف الدول العربية إلى جانبه أدى في نهاية المطاف إلى نجاحها في فض النزاع وتجنيب المنطقة والعالم ويلات الحروب.

**الفرع الثاني: النزاع اليمني**

تعود وقائع القضية إلى تقديم شكوى من طرف الجمهورية العربية المتحدة اليمينة (اليمن الشمالية) ضد اليمن الجنوبية، مفادها أن هاته الأخيرة خططت لاغتيال الرئيس اليمني "أحمد الحسين الغاشمي" أين عقد اجتماع للمنظمة بتاريخ الأول والثاني من شهر جويلية بمقر الجامعة بالقاهرة، وهو اجتماع طارئ للنظر في الشكوى المقدمة، وقد حضر هذا الاجتماع عشرة (10) دول عربية وتغيبت سبع دول أين تقدم مندوب اليمن بشكوى طالب فيها فتح تحقيق في وقائع اغتيال الرئيس، وتوقيع العقاب والجزاء على اليمن الجنوبية أين صدر قرار عن المنظمة يقضي بما يلي:

- استنكار المجلس للجريمة المقضية إلى وفاة الرئيس.

- تجميد العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول الأعضاء وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

- وقف العلاقات الاقتصادية الثقافية التي تقدمها الدول العربية إلى جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، لكن بالرغم من صدور هاته القرارات فإن هاته التدابير لم تطبق وبقيت مجرد حبر على ورق.

**الفرع الثالث: تدخل الجامعة العربية في الأزمة اللبنانية واللّيبية**

**أوّلا: التّدخل في الأزمة اللّبنانية**

تعود حيثيات وقائع الأزمة اللبنانية إلى منتصف التسعينيات أين قامت القوى اليمنية بالاعتداء على القوات الفلسطينية المتواجدة على الأقاليم اللبنانية، حيث أدت هذه النزاعات والإشكالات إلى حرب أهلية، حيث كان واضح للعيان بوادر تدخل أجنبي خاصة عقب الإعلان الفرنسي سنة 1976م في شهر ماي، وذلك عن إمكانية

[1]- حسن العلوي، أسوار الطين، دار الكنوز، بيروت، 1995م، ص 99.

إرسال بعض قواتها المسلحة إلى الأراضي اللبنانية، وهو ما استنكرته جامعة الدول العربية أين قامت بتفويض الأمين العام للجامعة لتكثيف جهوده ووقف القتال، وكان ذلك في الدورة الخامسة والستين (65) لكن جهود الأمين العام ومساعديه لم تكلل بالوصول إلى إنهاء هذا الصراع، وهو ما دفع المجلس إلى عقد دورة استثنائية لبحث الأزمة اللبنانية أين تم اتخاذ قرار بتشكيل قوات عربية مشتركة وإرسالها إلى لبنان، وقد تم تبني هذا القرار في اجتماع الملوك والرؤساء العرب الذي عقد إثر اجتماع الرياض في 25 و 26 أكتوبر 1976م، ولقد شارك في هاته القوات المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة[1].

**ثانيا: التّدخل في الأزمة اللّيبية (2011)**

اندلعت احتجاجات في ليبيا ضد نظام معمر القذافي، والتي تصاعدت إلى نزاع مسلح، هنا لجأت جامعة الدول العربية إلى تعليق عضوية ليبيا في الجامعة بعد استخدام القذافي القوة المفرطة ضد المدنيين دعت من خلال مبعوثها لدى الأمم المتحدة إلى تدخل دولي لحماية المدنيين، مما ساهم في قرار مجلس الأمن رقم 1973 بفرض منطقة حظر طيران فوق ليبيا.

للإشارة فإن الجامعة قد دعمت العمليات العسكرية بقيادة الناتو التي استهدفت قوات القذافي، بمشاركة دول عربية مثل قطر والإمارات.

إنّ جامعة الدول العربية لم تعرف تدخلات باستخدام القوات العربية المشتركة لحفظ السلام إلا في قضيتين؛ قضية العراق والكويت، وقضية لبنان، والتي حققت فيهما نجاحا كاملا، وما عدا هذا فإن جهود جامعة الدول العربية بتشكيل قوات دولية كان خالي الوفاض رغم تبني فكرة إنشاء قوة عربية مشتركة في 2015، لم تُفعَّل على أرض الواقع بسبب الخلافات السياسية بين الدّول الأعضاء، وافتقار الجامعة لآلية تنفيذية قوية، كما تأثرت الجامعة بالخلافات بين القوى الإقليمية والدولية، مما أعاق اتخاذ قرارات موحدة بشأن التدخل العسكري. مثال ذلك في الصومال وسوريا حيث لعبت القوى الدولية دورًا أكبر من الجامعة نفسها.

[1]- بوزنادة معمر، مرجع سابق، ص: 79.

ومن خلال دراستنا لمدى فعالية الآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة على الرغم من أن الميثاق تصوره لنظام الأمن الجماعي كان محكما من الناحية النظرية، حيث عُنِيَتْ المنظمات الإقليمية بأهمية قصوى إذ خولها فصلا كاملا يوضح علاقة العمل والتكامل بينها، إلاّ أنه في الممارسة الميدانية تفعيل هاته الآليات الإقليمية لا نستطيع أن نحكم عليه بالفشل الكامل كما أن نجاحاته تبقى نسبية.

# خاتمة

## خاتمة

توصلنا من خلال هاته الدراسة حول فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي إلى أن إنشاء هيئة الأمم المتحدة جاءت من أجل إعمال نظام الأمن الجماعي، ولكي تكون أداة لحفظ السلم والأمن الدّوليين، وتقوية العلاقات بين الدول.

من الناحية النظرية فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء بالنظرة المتكاملة لنظام الأمن الجماعي، إذ يعد هذا الأخير خطوة هامة أُقِرَت من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، وقد شهدت فكرة الأمن الجماعي تنظيم محكم في هذا الإطار، حيث استطاع الميثاق أن يطور في فكرة الأمن الجماعي في نواحي متعددة، وقد سعى إلى وضع قواعد وضوابط من أجل حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية أو التهديد بها، بالإضافة إلى وضع الركائز التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على عكس ما كان في عهد عصبة الأمم.

ومن أجل تفعيل نظام الأمن الجماعي وإعطائه بُعدًا قانونيا، قامت منظمة الأمم المتحدة بإيجاد آليات دولية وأخرى إقليمية تعمل تحت إذنها وإشرافها وعهد لها بمسؤولية حفظ الأمن الجماعي والسلم والأمن الدّوليين والتي رخص لها باتخاذ تدابير جزائية تصل إلى استعمال القوة العسكرية، من أجل مواجهة الانتهاكات والنزاعات والصراعات التي قد تقع في المجتمع الدّولي.

ولأجل إعمال هذا أعطى الميثاق لمجلس الأمن الدّولي مكانة مرموقة في منظومة الأمم المتحدة، تُعهَد إليه مهام إعمال نظام الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، كونه يعمل نائبًا على الدول، وقد ضبطته في أدائه بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة على أن يُمارِس عمله طبقا للميثاق.

ومنذ إنشاء هذه المنظمة سنة 1945م وبدء نشاطها حوالي ثمانية (08) عقود، سعت الأمم المتحدة إلى مواجهة النزاعات والصراعات، وذلك على الرغم من تضارب وتباين مصالح الدول الكبرى إذ لم تبق مكتوفة الأيدي، واستطاعت من خلال تدخلاتها أن تحقق بعض من النجاحات في مجال الحياة الدّولية مقارنة بما مر به عهد عصبة الأمم وفترة القانون الدّولي، اللذان لم يستطيعا وضع حد للحروب الدّولية وأكبر دليل على فشل عصبة الأمم هو قيام الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك فإن تقييم مدى فعالية الأمم المتحدة بنجاحاتها أو إخفاقاتها يبقى مرهون بعدة اعتبارات.

ومن خلال دراستنا لمدى فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي نجد أنّ نجاحها مرهون بمدى

توافق إرادات الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن فكلما كان هناك توافق للإرادات ظهر دور هاته الأخيرة ، وفي حالة عدم تواق الإرادات تبقى هاته الأخيرة عاجزة عن تحقيق الهدف الذي أوجدت من أجله.

في هذا الصدد يمكننا القول بأن منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدّوليين تدخلت في الكثير من القضايا، وأبرزها الأزمة الكورية قبل أن يستعمل مجلس الأمن حق الفيتو، وأزمة الكونغو 1960م والتي نفذت فيها أول عملية حفظ السلام، وتدخل مجلس الأمن في قضية قبرص وقضية لبنان، بالإضافة إلى قضية الخليج وهايتي التي وفق فيها مجلس الأمن إلى حد بعيد، دون أن ننسى إسهامات هذا الأخير في مجال محاربة الإرهاب وتحقيق حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إسهامات الجمعية العامة في مجال تحقيق السلم والأمن الدّوليين في فترة الحرب الباردة، أين تدخلت بموجب قرار "الإتحاد من أجل السلام" الذي يعد تطورا لسلطات الجمعية العامة لاتخاذ تدابير عسكرية، وكذلك إسهامات محكمة العدل الدّولية بالحلول الوقائية، وإسهامات المنظمات الإقليمية في مجال تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي خاصة بالدعوة إلى الحلول السلمية، وبالرغم من النجاحات التي سبق ذكرها إلاّ أن هذا لا ينفي فشل منظمة الأمم المتحدة خاصة في مرحلة الحرب الباردة، كون أن هذا النّظام اصطدم عند تطبيقه بعقبات انعكست سلبا على مهامه وحالت دون وصوله لنجاحات أكبر.

والجدير بالذكر أن ممارسة منظمة الأمم المتحدة لمهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدّوليين عرفت تجاوزا للشرعية الدّولية، خاصة في فترة النّظام العالمي الجديد، أين تبنى هذا الأخير أدوار جديدة خارجة عن أطر الميثاق متجها نحو إرساء الشرعية الدّولية .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأمم المتحدة أثناء تأدية مهامها تأرجحت بين الفشل والنجاح، ولكن ما يعاب على هاته النجاحات من وجهة نظرنا أن جلها لا تنسجم مع مبدأ الشرعية الدّولية، وفيما يخص الآليات الإقليمية فإنها لم تقم بالعمل المطلوب منها، خاصة في مجال الإجراءات العلاجية، ومرد ذلك تقييدها بأخذ الإذن والتكليف من مجلس الأمن الدّولي في حالة تطبيق هذا الأخير.

والجدير بالذكر أن تفعيل نظام الأمن الجماعي رغم نظرة واضعي الميثاق إليه وتطوير قواعده في ظل منظمة الأمم المتحدة لم يعرف طريقه نحو النجاح الكامل، ومرد ذلك هو معوقات قانونية وأخرى سياسية راجعة إلى رغبة الدول بالإضافة إلى الانتقائية وازدواجية المعايير.

ونظرا للنظرة الموسعة إلى منظمة الأمم المتحدة في مجال إعمال نظام الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدّوليين، وحتى تصل المنظمة إلى ما تصبو إليه فلا بد من إجراء إصلاحات على هاته المنظمة.

وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، ولعل أهمها ما يلي:

**أولا**: أنّ إيجاد منظمة الأمم المتحدة كان لغرض إحلال الأمن الجماعيّ ، ويمثل خطوة هامة حققها المجتمع الدّولي في مجال حفظ السلم والأمن الأمن الدوليين من النّاحية النّظريّة، إلّا أنّ الممارسات الدولية أظهرت إخفاقات وحالت دون نجاح هذه الأخيرة في معالجة العديد من الأزمات التي عصفت بالاستقرار الدولي، وهددت السلم والأمن الدّوليين.

**ثانيا**: بالرغم من وجود تعريفات واضحة وصريحة لمصطلح الأمن ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إلّا أنّ نظامها حدد الركائز الأساسية لقيام الأمن الجماعي مع تبيان الجزاءات المترتبة على الدول في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

**ثالثا**: سياسة الكيل بمكيالين لمجلس الأمن الدولي والتعامل بالانتقائية وازدواجية المعايير كما هو الحال في قضية غزة، ضف إلى ذلك تجاوز صلاحياته الممنوحة له بموجب الميثاق وخرق الشرعية الدولية في اتخاذ التدابير الخاصة بنظام الأمن الجماعي، وتبدو آثار تجاوز الشرعية في تدخلاته في بعض النزاعات الدولية وكيفية تعامله معها، خاصة شأن النّزاع العراقي الكويتي، وتعامله مع قضايا الإرهاب الدّولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

**رابعا**: على الرغم من السلطات الموسعة لمجلس الأمن الدولي في إعمال نظام الأمنة الجماعي إلّا أنّها تبقى مرهونة بتوافق إرادات الدّول العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدّولي وهو ما بجعل هذا النظام اختياري وغير ملزم حتى وإن كانت القضية تتعلق بردة الفعل الجماعي، وكذا تطبيق تدابير نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

**خامسا**: إقرار الميثاق إلى كل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية سلطات التدخل ضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بطرق وقائية وإعطائه أولوية على الوسائل العلاجية كون تسوية النزعات بطرق سلمية تقلل من شبح التوترات الدولية وزيادة التعنت.

**سادسا**: تطور أداء الجمعية العامة و انتقال سلطاته من سلطة وقائية إلى سلطة علاجية بموجب قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 والذي كان نتيجة عجز مجلس الأمن عن تدخله في النّزاع الكوري بسبب استحالة توافق إيرادات الدّول العظمى داخل مجلس الأمن.

**سابعا:** إقرار الميثاق لنظام قانوني لعمل المنظمات الإقليمية في مجال تحقيق الأمن الجماعي، سواءً بالطرق الوقائية أو العلاجية.

على ضوء النتائج التي أوردناها، فإننا نقدم جملة المقترحات التي نراها قد تساعد في تفعيل نظام الأمن الجماعي، والتي تتمثل في ما يلي:

**أولاً:** عقد الاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، وإيجاد آليات دولية فعالة لتنفيذ الجزاءات الصادرة عن ميثاق الأمم المتحدة، مع العمل على وضع إطار قانوني محدد يوضح مسؤوليات الدول الأعضاء عند توقيع الاتفاقيات.

**ثانياً:** من أجل إقامة علاقات دولية مستقرة فإنه يجب حتما الابتعاد عن الأساليب غير المشروعة لتحقيق نظام الأمن الجماعي، وعدم الإخلال بالقواعد القانونية الدولية التي تم وضعها أصلاً لتنظيم الحياة الاجتماعية، إضافة إلى تطوير آليات دبلوماسية مستدامة تركز على بناء السلام ومنع التصعيد، مع تعزيز ثقافة الامتثال للقانون الدولي من خلال نشر الوعي القانوني بين الدول وتوسيع نطاق الالتزامات الجماعية تجاه الحفاظ على الأمن العالمي.

**ثالثاً:** إيجاد آلية رقابة على مدى مشروعية القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي أو على الأقل، من خلال تفعيل دور محكمة العدل الدولية، ومنحها سلطة رقابة بعدية على ما يصدر من قرارات الأمم المتحدة وتطوير الاختصاص القضائي والاستفتائي لمحكمة العدل الدولية، بما تُسهم في تعزيز الشفافية والثقة في نظام الأمن الجماع، مع النظر في إنشاء آلية استئناف قانونية تُمكن الدول المتضررة من تقديم طعون قانونية بشأن قرارات مجلس الأمن التي تُثير الجدل أو تتسم بالغموض.

**رابعاً:** يُقترح أن يتم تعديل الميثاق لمنح محكمة العدل الدّولية ولاية إلزامية في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، مع ضمان توفير الموارد اللازمة للمحكمة لزيادة قدرتها على التعامل مع القضايا بشكل فعال، كما تعزيز التنسيق بين المحكمة والمحاكم الإقليمية لضمان تحقيق العدالة في مختلف السياقات القانونية.

**خامسا:** تفعيل الدور الوقائي ضمن نظام الأمن الجماعي وإعطائه أهمية أكبر من التي منحت إليه، مع تطوير استراتيجيات التدخل في المناطق المعرضة للنزاعات، مثل إرسال بعثات خاصة لمراقبة الأوضاع وتقديم تقارير منتظمة، بالإضافة إلى دعم المشاريع التنموية التي تُساهم في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، كالفقر والتمييز العرقي أو الديني.

**سادسا**: تنشيط دور الجمعية العامة وذلك بتطوير دورها وإلزامية قراراتها كونها الجهاز العام، خاصةً في القضايا الإنسانية أو تلك التي يفشل فيها مجلس الأمن في اتخاذ قرارات مناسبة بسبب استخدام الفيتو.

**سابعا**: إعادة هيكلة مجلس الأمن وتوسيع عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ليشمل تمثيلاً أوسع للدول النامية، مع ضمان التوازن الجغرافي بين القارات، مع وضع معايير محددة لاختيار الأعضاء الجدد، مثل المساهمة في عمليات حفظ السلام و احترام القانون الدولي.

**ثامنا**: اشراك المنظمات الإقليمية في تفعيل نظام الأمن الجماعي دون اللجوء إلى الميثاق أو أخذ إذن مسبق أو تكليف، مع تعزيز استقلاليتها في اتخاذ الإجراءات الوقائية، و إنشاء آلية تنسيق بين هذه المنظمات والأمم المتحدة لضمان عدم تعارض الأهداف.

# قائمة المصادر والمراجع

## *قائمة المصادروالمراجع*

### ❖ أولا: قائمة المصادر

1. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع .

2. صحيح مسلم،كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته وإياهم بآداب الغزو وغيرها، الجزء 03، ص 1357، منشور على الموقع: https://www.islamweb.net/ar/library/.

### ❖ ثانيا: قائمة المراجع

#### ✓ أ/معاجم

**1.** إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1969م.

#### ✓ ب/ الكتب

**ب-1/الكتب المتخصصة**

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، الطبعة الأولى، بيروت، 2005م.

2. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

3. أمين هويدي، في السياسة والأمن، إصدار معهد الإنماء العربي، 1982م.

4. أنس دكلود، النظام الدولي وسلام العالمي، ترجمة عبد الله العريان، دار النهضة العربية، مارس 1964م.

5. إياد يونس محمد الصقلي، استخدام القوة في نظام الأمن الجماعي، دار الشنات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، ط 2016م.

6. بطرس بطرس غالي، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، دون طبعة.

7. بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكاتب، الجزائر، 1990م.

8. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

9. جمال محمد السيد، أزمة دارفور في ظل التفاعلات والتداعيات الخارجية، غربان، دار الجامعية للنشر والتوزيع والطباعة، د ط، 2008م.

10. جيف سيمونز، التنكيل بالعراق (العقوبات والقانون والعدالة)، ط 08، مركز دراسة الوحدة العربية، بيروت، 1998م.

11. حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017م.

12. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصر: دار النشر، 1994م.

13. حسن الجبلي، مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي في ظل القانون الدولي لمعاصر، مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

14. حيدر موسى منخي القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية (دراسة العراق وليبيا أنموذجا)، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018م.

15. رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، دون سنة نشر.

16. رعد قاسمي صالح، الأمن الجماعي و دوره في تدعيم استراتيجيات التعاون الدولية،رؤية تحليلية مستقبلية، المجلة السياسية الدولية، جامعة جيهان.

17. زاكي البحيري، مشكلة دارفور أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008م.

18. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012م.

19. عبد الرحمان مصطفى، تأييد قرارات مجلس الأمن في مواجهة العدوان على الكويت، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992م.

20. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، العراق، 2009م.

21. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، ط1، بدون دار نشر، القاهرة.

22. عطية حسن أفندي، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.

23. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000م.

24. لخضر بن عطية، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية (العقوبات على العراق)، ط 01، مطبعة الرويغي، الأغواط، 2008م.

25. مبخوتة أحمد ومحمد الصغير مسيكة، حفظ السلم والأمن الدوليين بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة والممارسة العملية لمجلس الأمن، دار الفكر الجامعي، 2018م.

26. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط 01، دار وابل للنشر، جامعة الكويت، 1993م.

27. مرابط وسيلة، استخدام القوة في العلاقات الدولية وأثره على فرض الشرعية، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2021م.

**28.** مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007م.

**ب-2/الكتب العامة**

1. إبراهيم محمد العنابي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 2008م.

2. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار الفكر في القاهرة، 1982م.

3. أحمد الاسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ج1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997م.

4. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (النظرية والواقع)، الطبعة 01، المكتبة الأكاديمية

مصر، 2011م.

5. أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

6. ألوس لوفر، موجز في الحقوق الدولية العامة، تعريب سامي الميداني، مطبعة نابيل اخوان، دمشق 1932م.

7. بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة ، 2013م.

8. جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة إسلام، بغداد، 1987م.

9. جمال عابد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006م.

10. جير ج. آن، أمير حرب العصابات (القصة غير المعلنة لفيدال كاسترو)، ترجمة: أسامة عبد الحليم زكي، ط 01، مصر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 1993م.

11. حازم محمد، المنظمات الدولية الإقليمية، مكتبة الآداب، القاهرة.

12. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية.

13. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

14. حسن الجبلي، مبادئ الأمم المتحدة و خصائصها التنظيمية، معهد البحوث و الدراسات العربية، بغداد 1970م.

15. حسن العلوي، أسوار الطين، دار الكنوز، بيروت، 1995م.

16. حلمي نبيل، الإرهاب الدولي وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

17. حمد سلطان، فاتنة عبد العادل، العقوبات الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

18. حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه

الإسلامي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006م.

19. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، دار ابن الآثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل.

20. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

21. دروزيل ج . ب، التاريخ الدبلوماسي، ج 02، ط 01، ترجمة: نور الدين حاطوم، دمشق، دار الفكر، 1987م.

22. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.

23. سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.

24. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، 1960م.

25. سهيل حسيني الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، عمان: دار الثقافة، 2010م.

26. شبلي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، 1984م.

27. الشهداني سيف الدين، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1999م.

28. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006م.

29. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010م.

31. عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الثاني، التنظيم الإقليم والمختص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971م.

32. عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام، مطبعة العاني،

بغداد، 1970م.

33. عبد الرحمان أسعد، جامعة الدول العربية، الموسوعة الفلسطينية، 2013م.

34. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

35. عبد العزيز سرحان، أسس العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م.

36. عبد العزيز سرحان، دروس في المنظمات الدولية، 1969م.

37. عبد القادر رزيق المخادمي، الصراعات في القارة الإفريقية: انكسار دائم أم انحصار مؤقت، التعاون العربي الإفريقي ضرورة حيوية لمواجهة العولمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

38. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، 1997م.

39. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، كتاب الأول مبادئ العامة ،ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009م.

40. عبد المالك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2009م.

41. عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الإنجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.

42. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، القاهرة، 1975م.

43. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتب، الكتاب الأول، مصر، 1979م.

44. عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود دراسة لبعض الأدلة مع التطبيق على تحكيم قضية طابا12، مجلد الإدارة المصرية لأزمة طابا، جامعة القاهرة، 1990م.

45. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981م.

46. عدي حسين، الأمن القومي وإستراتيجية تحقيقه، القاهرة، 1977م.

47. علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012م.

48. علي صادق أبو سيف، القانون الدولي العام، النظريات و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، ط12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970م.

49. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

50. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، ط 01، عمان، 2002م.

51. غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

52. فؤاد البطاينية، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ط 01، 2003م.

53. لمى عبد الباقي ومحمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حقوق الإنسان، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

54. لويس معروف منجد، معجم مدرسي واللغة العربية، الطبعة العاشرة، بيروت، 1947م.

55. ماجد محمد شدود، قضايا عالمية معاصرة، دمشق، 1986م.

56. محسن الشيشكلي، الوسيط في القانون الدولي العام الجزء الأول، منشورات الجامعية الليبية، كلية الحقوق، مطبعة دار الكتب بيروت، لبنان، 1973م.

57. محمد أحمد عبد الغفار، فض المنازعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، الدبلوماسية الوقائية وضع السلاح، الجزء الأول، مقدمة في علم النزاعات ونظام الإنذار المبكر، الطبعة الأولى، دار الهومة الجزائر، 2003م.

58. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981م.

59. محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1978م.

60. محمد السعيد الدقاق، مصفى سلامة حسني، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، مصر، 1990م.

61. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، مطبعة النهضة الجديدة، ط3، القاهرة، 1967م.

62. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية – الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000م.

63. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفقه المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.

64. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974م.

65. محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي – دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.

66. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.

67. محمد عبد الله خالد العبد القادر، الحدود العراقية الكويتية، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الطبعة الأولى، الكويت.

68. محمد عثمان أبو بكر، تاريخ اريتريا المعاصر (أرضا وشعبا)، الطبعة 01، القاهرة، 1994م.

69. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية لمجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، جانفي 1978م.

70. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دمشق، دار الفكر، 1973م.

71. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1973م.

72. محمد عزيز شكري، مشكلة جزر الخليج والقانون الدولي، دون طبعة، مركز دراسات الوثائق في حكومة الشارقة، وزارة الثقافة العراقية، 1983م.

73. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

74. ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، القارة، 1985م.

75. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.

76. نادية عبد الفتاح، مهدي صالح، مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، من محمود أبو العينين "محررا"، التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2004م، 2005م، القاهرة مركز البحوث الإفريقية، 2005م.

77. ناصر الجيهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، ليبيا: مجلس الثقافة العام، 2008م.

78. هناء مصطفي الخبيري، دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان، مركز الدراسات، الطبعة 01، 2016م.

79. هنداوي حسام محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، القاهرة، 1994م.

- ✓ **ج/ الأطروحات والرسائل الجامعية**

**ج-1/ الأطروحات**

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمر تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسة "، 2011م.

2. أمين إيمان محمد، الإصلاح السياسي في مصر في 25 جانفي 2011م، الثورة: دراسة عن النخب وممارسات النظام السياسي، أطروحات جامعة الملك سعود، 2011م.

3. بن دهقان أزهاري علاء الدين، استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي بين الشرعية الدولية وسيادة الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2022م/2023م.

4. زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014م/2015م.

5. شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2008م.

6. عباسة سمير، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م/2017م.

**7.** عبد الله حسن الأشعل، الجزاءات الغير العسكرية في الأمم المتحدة، رسالة نيل شهادة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1976م

8. عثمان عبد الرحمان إبراهيم الحفناوي، دور الأمم المتحدة المعاصرة وفعالية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام، جامعة القاهرة.

9. علي أصلح الأعوج، الجزاءات الدولية وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2004م.

10. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م.

11. مصطفى إبراهيم مؤمن، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1961م.

**12.** نشأة عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1957م.

13. هشام دفع الله عبد الله، التدخل الإنساني بغرض حفظ السلام وأثره على السيادة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، جامعة شندي، 2014م.

14. ياسين عبد الله الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، دراسة في مدة فاعلية نظام الأمن الجماعي الدولي، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997م.

**ج-2/ الرسائل**

**1.** إيمان عبد الله خليفة أونيس، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا، بحث مقدم لاستكمال درجة الإجازة العالية "ماجستير"، قانون عام، جامعة الزاوية، ليبيا، 2020م/2021م

2. بخدة صفيان، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009م– 2010م.

**3.** بلواد قدور، نظام الأمن الجماعي في ظل المتغيرات الدّولية، مذكرة ماجستير جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق البليدة 2011م/ 2012م.

4. بودر هجيرة، وحدة النظام القانوني الدولي في مواجهة التطور القضائي الدولي، مذكرة ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م.

5. ختال هاجر، تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991م، مذكرة تحرج مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة باجي محتار، عنابة، 2010م/2011م

6. سلطان عناد إبراهيم العدينات، الآلية الدولية لمكافحة الإرهاب، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ديسمبر 2018م.

7. سهام سليماني، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية (دراسة حالة العراق 1991م)، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005م.

8. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة (دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، 2011م – 2012م.

9. عصموني خليفة، تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الإتحاد الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2009م / 2010م.

10. عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية (2011م/2017م)، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، أوت 2018م.

11. فرحالي سليم، مفهوم الإرهاب في القانون، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1989م.

12. مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن

يوسف بن خدة، 2009م/2010م.

13. مقدم فيصل، الدبلوماسية الجزائرية والنزاع الأثيوبي الإريتري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007م / 2008م.

14. يزيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م/2014م.

✓ **د/ المقالات**

1. إبراهيم العناني، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، دراسة نشرت في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 1974م.

2. إجلال رأفت، أزمة دارفور وأبعادها السياسية والثقافية، بيروت، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 312، 2005م.

3. أحمد الرشيد، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود، المجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة (مصر)، ع 112، أفريل 1993م.

4. أحمد محمد وهيا، السياسة الأمريكية اتجاه مشكلة دارفور بين اعتبارات المصلحة ودعاوى الأخلاقية، سلسلة دراسات معاصرة، مركز دراسات الإسلام والعالم المعاصر، الخرطوم، العدد 02، 2011م.

5. أسرار شبارو، محكمة العدل الدولية هل هي الجهة الصالحة للفصل في دعوى الإبادة الجماعية، تاريخ الاسترداد 02 مارس 2024م، الحرة: .http s://www.alhurra.com/isrel-hamas-wal/2024/01/13.

6. بدور جمال، نظرية الحرب العادلة Just War Theory ، مقال منشور يوم 2022/03/07م، على الموقع الإلكتروني: https://political-encyclopedia.org/ ، أطلع عليه يوم 2024/03/28م.

7. بطرس غالي، الإقليمية والأمم المتحدة، دراسة باللغة الفرنسية منشورة باللغة الفرنسية في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 24، القاهرة، 1968م.

8. بطرس غالي، الأمن وحفظ السلام في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 79، جانفي 1985م.

9. بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 01 جوان 2021م.

10. جمال فورار العبادي، الحرب الروسية الأوكرانية وتداعياتها من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة العالمية، المجلد 07، العدد 02، سنة 2023م.

11. جمال محي الدين، سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإسلامية، الصراط، السنة الثامنة، العدد الرابع عشر ذي الحجة 1442هـ، ديسمبر 2006م.

12. حسن أبو طالب " حركة كوسوفو " وحدود التغيير في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، يوليو 1999م.

13. خالد بن سلطان بن عبد العزيز، العدوان الثلاثي-حرب عام 1956 م، موسوعة مقاتل من الصحراء، 15 ديسمبر 1996م، منشور على الموقع الإلكتروني: www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia أطلع عليه يوم 23 مارس 2024م.

14. خالد عبد نمال الديلمي، قضية طرد كوبا من منظمة الدول الأمريكية 1962م، مجلة إكليل للدراسات الإنسانية، العدد 07، سبتمبر 2021م.

15. داود سليمان عبد، مجلس الأمن أضفى الشرعية والمشروعية على احتلال العراق بعيدا عن الفصل السابع، آراء حول الخليج، العدد 129، 02 أفريل 2018م، مقال منشور على الموقع: https://araa.sa/ أطلع عليه يوم: 12 مارس 2023م.

16. ديالا علي الطعاني، أحمد عقيل الزقيبة، التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، مارس 2023م.

17. رابح نهائلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 01 جانفي 2022م.

18. ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دون طبعة، مصر، دار القومية للنشر، 2002م.

19. رياض مهدي عبد الكاظم، معوقات إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم

السياسية، العدد 60، 2020م.

20. زهرة بوسراج، التدخل الإنساني لمجلس السلم والأمن الإفريقي في أزمة دارفور، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 8.

21. سامي السيد أحمد، الأبعاد الداخلية للصراع في دارفور، آفاق إفريقية، الهيئة العامة للاستعلامات، المجلد07، العدد 24، 2007م.

22. سلسلة تقدير موقف، دعوى جنوب إفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية: التحديات والسيناريوهات، المركز العربي للأبحاث ودراية السياسات، قطر، 18 جانفي 2024م.

23. سلوى يوسف الاكيابي، أثر الحرب الروسية الأوكرانية على تغيير وتطوير قواعد القانون الدولي، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد 01، سنة 2023م.

24. سوسن درغال، عملية بناء السلام في هايتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016م.

25. شاكري سمية، الحرب بالقانون في النزاع الروسي الأوكراني، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، المجلد 11، السنة 2023م.

26. الشيباني مصباح، الثورة التونسية والعدالة الاجتماعية ( التجانس الغائب )، مجلة العميد، 3 (1)، 2014م.

27. صدراتي عبد الرحيم، تفاعل جامعة الدول العربية مع التحولات السياسية الراهنة في الوطن العربي.

28. طاهر الضرسي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية (دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة العربية نموذجا)، سلسلة الإصدارات الخاصة، مركز دراسات الخليج والجريدة الرسمية، جامعة الكويت، العدد 37، 2014م.

29. عبد الحكيم صوزامونة، مساهمة في دراسة نظام الأمن الجماعي بالعلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، العدد 08.

30. عبد العزيز رمضان علي الخطابي، فاعلية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 21، العدد 75، سنة 2021م.

31. عبد العزيز سرحان، الموقف الأمريكي من العدوان الإسرائيلي (الولايات المتحدة الأمريكية ومشكلة الشرق الأوسط)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 01، 1972م.

32. عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس البشري، القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 08 أفريل 1993م، مجلة الحقوق، العدد 1993/04/01م.

33. عربي بومدين، مجلس السلم والأمن الإفريقي (التجارب والأدوار)، السياسة الدولية، المجلد 45، العدد 216، أفريل 2019م.

34. عزيزة بن جميل، جهود منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، جامعة باجي مختار، عنابة.

35. عصام عبد الشافي، ورقة تحليلية الحرب الروسية الأوكرانية ومستقبل النظام الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 03 ماي 2022م، مقال منشور على الموقع: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5361.

36. علاء الحفيظ، مصادر أزمة الخليج الثانية 1980م/1990م، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

37. علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز الدراسات الكوفة، المجلد 01، العدد 05، عام 2006م.

38. عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك، السياسة الدولية، العدد 113، جويلة 1993م.

39. عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995م.

40. فؤاد مطر، النزاع القطري البحريني، مجلة التضامن، العدد 162، السنة الرابعة، 1986م.

41. قحطان حسين طاهر، تقييم أداء الأمم المتحدة في تسوية النزاع العراقي – الكويتي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 20، 2015م.

42. القروي هشام، القوة والعلاقات الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 13، سنة 1984م.

43. ماجد أحمد الزاملي، الحرب المشروعة، 13 ديسمبر 2014م، مقال على الموقع الإلكتروني: https://kitabat.com أطلع عليه يوم 12 – 06- 2023م.

44. مايكل ب شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf ، أطلع عليه يوم 2023/10/13م.

45. محمد إبراهيم حسن، دور منظمات الدولية والإقليمية في تحقيق السلم والأمن في إفريقيا، 29 أوت 2016م، مقال منشور على الموقع: https://qiraatafrican.com/1517/، أطلع عليه يوم 10 مارس 2024م.

46. محمد إسماعيل علي، فكرة الإقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979م.

47. محمد بصل، هل تملك محكمة العدل الدولية وقف حرب غزة؟ قراءة في فاعلية التدابير المؤقتة، منشورات قانونية، الثلاثاء 09 جانفي 2024م، مقال منشور على الموقع: / https://manshurat.org ، أطلع عليه يوم: 2024/03/12م.

48. محمد بوسلطان، من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 4، 2001م.

49. محمد جعبوب، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا، محاولة تقييم، مجلة مدارات سياسية، عدد ديسمبر 2017م، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر.

50. محمد طلعت الغنيمي، العلاقات السياسية الدولية (دراسات مقررة لدبلوم القانون الدولي العام الدراسي)، 1975م/1976م، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.

51. محمد عبيدي، ادعاء جنوب إفريقيا، بارتكاب إسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة (قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024م.

52. محمد هيبة علي أحطية، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، 2011م.

53. مروة نظير، من الأمن الجماعي إلى الأمن الإنساني تحول اهتمام المجتمع الدولي من الدولة إلى الفرد، الحوار

المتمدن، العدد 3138، 2010/09/28م، مقال منشور على الموقع: https://www.ahewar.org/ أطلع عليه يوم 2023/02/23م.

54. مشاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (PTIR) مجلة المفكر، المجلد 03، العدد 01، الجزائر ، 2008م.

55. مصطفى نوعي مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021م.

56. نبيل بدر الدين، تداعيات عملية طوفان الأقصى على القضية الفلسطينية، مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة، 26، سنة 2023م.

57. هشام بوحوش، دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015م.

58. هشام بوحوش، ضرورة إصلاح مجلس الأمن، مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، جويلية 2021م.

59. وعمر عز الرجال، جامعة الدول العربية والنزاعات الحدودية العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111.

60. وكالة الأنباء الجزائرية، جامعة الدول العربية: جهود متواصلة للحفاظ على الوحدة العربية والاستقرار الإقليمي، مقال متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/monde/133805-2022-10-29-12-38-47 ، اطلع عليه بتاريخ: 23 مارس 2024م.

61. وهيبة خبيزي، النشاط الدبلوماسي الجزائري على الصعيد الإفريقي، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02 العدد 01، 2016/05/01م.

✓ **هـ/ النصوص القانونية**

**هـ-1/ المواثيق**

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية

2. البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي

3. معاهدة السلام فرساي الموقعة في 28 جوان 1919م، المنشورة في الموقع الإلكتروني https://www.ungeneva.org/ ، أطلع عليه يوم 2024/03/28م.

4. معاهدة مونتريال الخاصة بالطيران عام 1971م.

5. ميثاق الأمم المتحدة.

6. ميثاق عصبة الأمم.

7. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

8. ميثاق إتحاد الإفريقي.

**هـ-2/القرارات**

**هـ-2-1/ قرارات مجلس الأمن الدولي**

1. قرار مجلس الأمن رقم 04 (1946م)، المؤرخ في 29 أفريل 1946م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

2. قرار مجلس الأمن رقم 143 (1960م)، المؤرخ في 14 جويلية 1960م، المتعلق ب مسألة الكونغو، منشور على الموقع: https://www.un.org.

3. قرار مجلس الأمن رقم 216 (1965م)، المتعلق ب شأن روديسيا، المؤرخ في 12 نوفمبر 1965م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

4. قرار مجلس الأمن رقم 217 (1965م)، المتعلق ب شأن روديسيا، المؤرخ في 20 نوفمبر 1965م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

5. قرار مجلس الأمن رقم 232 (1966م)، المتعلق بشأن روديسيا، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

6. قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967م)، المؤرخ في 22 نوفمبر 1967م، الموقع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/2004/10/03/ أطلع عليه يوم: 2024/04/05م.

7. قرار مجلس الأمن رقم 277 (1970م)، المؤرخ في 18 مارس 1970م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

8. قرار مجلس الأمن رقم 338 (1973م)، المؤرخ في 22 أكتوبر 1973م، الموقع الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/ 2011/3/30/ أطلع عليه يوم 2024/04/05م.

9. قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978م)، المؤرخ في 19 مارس 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org.

10. قرار مجلس الأمن رقم 426 (1978م)، المؤرخ في 19 مارس 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org

11. قرار مجلس الأمن رقم 436 (1978م)، المؤرخ في 06 أكتوبر 1978م، المتعلق بالشأن اللبناني الإسرائيلي، منشور على الموقع: / https://www.un.org.

12. قرار مجلس الأمن رقم 883 (1983م)، المؤرخ في 11 نوفمبر 1983م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

13. قرار مجلس الأمن رقم 660 (1990م)، الخاص بالنزاع الخليجي، المؤرخ في 02 أوت 1990م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

14. قرار مجلس الأمن رقم 661 (1990م)، المؤرخ في 06 أوت 1990م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

15. قرار مجلس الأمن رقم 662 (1990م)، المؤرخ في 09 أوت 1990م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

16. قرار مجلس الأمن رقم 665 (1990م)، المؤرخ في 25 أوت 1990م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

17. قرار مجلس الأمن رقم 670 (1990م)، المؤرخ في 25 سبتمبر 1990م، منشور على الموقع:

https://www.un.org.

18. قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991م)، المؤرخ في 05 أفريل 1991م، الخاص ب أزمة الخليج الثانية، منشور على الموقع: https://www.un.org.

19. قرار مجلس الأمن رقم 713 (1991م)، المؤرخ في 25 سبتمبر 1991م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

20. قرار مجلس الأمن رقم 731 (1991م)، المؤرخ في 21 جانفي 1991م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

21. قرار مجلس الأمن رقم 733 (1992م)، المؤرخ في 23 جانفي 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

22. قرار مجلس الأمن رقم 748 (1992م)، المؤرخ في 31 مارس 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

23. قرار مجلس الأمن رقم 780 (1992م)، المؤرخ في 06 أكتوبر 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

24. قرار مجلس الأمن رقم 794 (1992م)، المؤرخ في 02 ديسمبر 1992م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

25. قرار مجلس الأمن رقم 841 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 16 جوان 1993م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

26. قرار مجلس الأمن رقم 868 (1993م)، المؤرخ في 29 سبتمبر 1993م، المتعلق بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة، منشور على الموقع: https://www.un.org.

27. قرار مجلس الأمن رقم 872 (1993م)، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993م، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة في رواندا، منشور على الموقع: https://www.un.org.

28. قرار مجلس الأمن رقم 873 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 13 أكتوبر 1993م، منشور على

الموقع: https://www.un.org.

29. قرار مجلس الأمن رقم 875 (1993م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 16 أكتوبر 1993م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

30. قرار مجلس الأمن رقم 917 (1994م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 06 ماي 1994م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

31. قرار مجلس الأمن رقم 940 (1994م)، المتعلق بشأن حالة هايتي، المؤرخ في 31 جويلية 1994م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

32. قرار مجلس الأمن رقم 1160 (1998م)، المؤرخ في 31 مارس 1998م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

33. قرار مجلس الأمن رقم 1244 (1999م)، المؤرخ في 10 جوان 1999م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

34. قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999م)، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999م، المتعلق بشأن مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، منشور على الموقع: https://www.un.org.

35. قرار مجلس الأمن رقم 1368 (2001م)، المؤرخ في 12 سبتمبر 2001م، المتعلق بشأن تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال الإرهاب، منشور على الموقع: https://www.un.org.

36. قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001م)، المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م، المتعلق بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة لأعمال الإرهاب، منشور على الموقع: https://www.un.org.

37. قرار مجلس الأمن رقم 1626 (2005م)، الخاص بالنزاع القائم بين دولة سيراليون وليبيريا، المؤرخ في 19 سبتمبر 2005م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

38. قرار مجلس الأمن رقم 1796 (2007م)، المؤرخ في 31 جويلية 2007م، المتعلق بإنشاء قوات مختلطة في قضية دارفور، منشور على الموقع: https://www.un.org.

39. قرار مجلس الأمن رقم 1971 (2011م)، المؤرخ في 03 مارس 2011م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

40. قرار مجلس الأمن رقم 2016 (2011م)، المؤرخ في 27 أكتوبر 2011م، منشور على الموقع:

https://www.un.org.

41. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2735 المؤرخ في 10 جوان 2024، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي https://www.google.com/search?q ، أطلع عليه بتاريخ 2024/11/07.

42. قرار مجلس الأمن الدّولي رقم 2728 المؤرخ في 25 مارس 2024، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي https://www.google.com/search?q، أطلع عليه بتاريخ 2024/11/07

**هـ-2-2/ قرارات الجمعية العامة**

1. قرار الجمعية العامة رقم 377/ 05، الدورة 05، بعنوان الاتحاد من أجل السلام، المؤرخ في 3 نوفمبر 1950م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

2. قرار الجمعية العامة رقم 1514، الدورة 15، المتعلق ب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م، الوثيقة رقم A/RES/1514 (XV).

3. قرار جامعة الدول العربية رقم 35/ 1777، المتعلق ب شأن أزمة العراق والكويت، المؤرخ في 20 جويلية 1961م، منشور على الموقع: https://www.moqatel.com/.

4. قرار الجمعية العامة رقم 2131، الدورة 20، المتعلق ب إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965م.

5. قرار الجمعية العامة رقم 2229، الدورة 21، المتعلق ب مسألة أفني والصحراء الاسبانية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، الوثيقة رقم A/RES/2229 (XXI) .

6. قرار الجمعية العامة رقم 2625، الدورة 25، المتعلق ب الإعلان الخاص بميادين القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق، المؤرخ في 24 أكتوبر 1970م.

7. قرار الجمعية العامة رقم 3162، الدورة 28، المتعلق ب مسألة الصحراء الاسبانية، المؤرخ في 14 ديسمبر 1973م، الوثيقة رقم .A/RES/3162 (XXVIII).

8. قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974م)، الخاص بتعريف العدوان، الدورة 29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م، منشور على الموقع: https://www.un.org.

9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على تقرير اللجنة الأولى، رقم 88/34، المتعلق ب التعاون الدولي من

أجل نزع السلاح، المؤرخ في 17 جانفي 1980م، الوثيقة رقم A/RES/34/88.

10. قرار الجمعية العامة رقم 40/50، المتعلق ب مسألة الصحراء الغربية، المؤرخ في 02 ديسمبر 1985م، الوثيقة رقم A/RES/40/50.

11. قرار الجمعية العامة رقم 60/49، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992م.

12. UNSU / Res No 1970 (2011) WWW.un.org.

**ه2-3/ قرارات جامعة الدول العربية**

1. قرار مجلس الجامعة العربية رقم 2961، الدورة العادية 58، 13 سبتمبر 1972م.

**ه-2-4/ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية**

1. قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم 08 (1964م)، الدورة 01، المنعقدة في القاهرة، 17 – 21 جويلية 1964م، المتعلق بشأن روديسيا الجنوبية. (I) AHG/RES/8، منشور على الموقع: http://www.moqatel.com.
2. قرار منظمة الوحدة الإفريقية رقم 25 (1965م)، الدورة 02، المنعقدة في أكرا، 21 – 26 أكتوبر 1965م، المتعلق بشأن روديسيا الجنوبية. (II) AHG/RES/25 REV I، منشور على الموقع: http://www.moqatel.com.

**ه-3/ أحكام محكمة العدل الدولية**

1. حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 26 جوان 1986م، الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغو.
2. حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 20 مارس 1993م، الخاص بالبوسنة والهرسك.
3. حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 16 مارس 2001م، الخاص بالنزاع الحدودي بين قطر والبحرين.
4. حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في 16 مارس 2022م، الخاص بالنزاع الروسي الأوكراني.
5. حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ في جانفي 2024م، الخاص ب الغزو الإسرائيلي الفلسطيني.

**ه-4/الوثائق**

1. بيان مجلس الأمن الدولي في القمة المنعقدة بتاريخ 31 جانفي 1992م.

2. التقرير الاستراتيجي العربي، 2011م/2012م.

3. القضايا العربية في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها 12.

4. لائحة محكمة العدل الدولية 1978م التي اعتمدت 14 أفريل 1978م ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 1978م.

5. مكتبة حقوق الإنسان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د 15)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960م، جامعة منيسوتا، الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/، أطلع عليه يوم 26 مارس 2024م.

6. وثيقة منظمة العفو الدولية، المعركة على ليبيا القتل والاختفاء والتعذيب، ط 01، منظمة العفو الدولية الأمانة الدولية، المملكة المتحدة، سبتمبر 2011م، تحت رقم MDE 19/025/2011.

### ✓ و/ المراجع باللّغة الأجنبية

1. Abd Elwahab Biad , « Les Droits Des Peuples, Les Droits De L'homme Dans Problématique De La Paix Et Du Désarmement » , R.A.R.I , 1989, N$^{0}$ 15.

2. Alassane Diallo, Les Nation Unies Face Aux Nouveaux Enjeux De La Paix Et De La Sécurité Internationales, édition l'harmattan, Paris, France, 2005.

3. Allain jean, (2004) international Law in the middle East : close to power than Justice, england, Ashgate Publishing limited.

4. ANDEMECHAL-B. peaceFuL settlement. orange AFRICAN states, Role the u, N, and the O,A,U, New-York 1972.

5. Bessou Raymond Atché, Les conflits armés internes en Afrique et le droit international, Thèse de doctorat, Droit international public , Université de Cergy-Pontoise, 2008 .

6. Boumahdi Belkacem, A Political History Of The Western Sahara, Degree Of Doctor Of Philisophy, 1988, University Of Southampton ; England.

7. Brownlie (lan) :International Law and the Use of Force by States , Oxford University Press

London, 1983.

8. Cloudine Mendy, pour une architecture de paix et securite humaine en afrique, université Gaston Berger de Saint-Louis, Sénégal, 2004.

9. Elodie Riche, Darfur qu' elle gestion des crises africaines, Annuaire Français des relations international, France, 2000.

10. Fernand Van Langenhove, La Crise Du Système De Sécurité, 1946-1947, Martinusnijhoo-ff, 1958.

11. Frey wouters (ELAN): The prospective of régionalisme in world afairs. The future of the international legolordr, editebayfalkbr. A.J and Block (C) volitrands and patterns, Princeton university, Press N.J 1969.

12. Hbsjornede ; peace-Keepinng and indforcemont bayriyonal organisation, journal of peace research, os lo ; 1966.

13. Mahti Kosvenniemi « le comite des sanctions crées par la résolution. 661 (1990) duconciel de concile de sécurité, in AFDI 1991.

14. Mills tlennix A.J and Mglauyhiv (chalres h) world politics in transition. Henry Holt and go New Yourk 1965.

15. Yves Petit, Droit International De Maintien De La Paix, EJA, Paris, 2000.

✓ **ز/ المو اقع الإلكترونية**

1. george ficher, le problème Rhodesien, A.F.D.I.P.1967, Andrew boy .

2. Congressional Research Service, "Ukraine: Background and U.S. Policy," congress.gov, November 1, 2017, "accessed March 26, 2022". https://bit.ly/3vpsKH8.

3. TREAHES AM DAIANCES OFIHEWONID .

4. الموقع الإلكتروني WWW.Moqatel.com

5. أنظر الموقع الالكتروني: https://kenanaonline.com/users/mowaten/posts/326161

6. موقع وزارة الخارجية لمملكة البحرين، المنظمات الدولية، جامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: https://www.mofa.gov.bh/ar/arab-league .

7. أخبار الأمم المتحدة منظور عالمي قصص إنسانية، محكمة العدل الدولية تصدر حكما يقضي بأن توقف روسيا عملياتها في أوكرانيا فورا، الموقع الإلكتروني، https://news.un.org/ar/story/2022/03.

8. http://m.youm7.com .

9. أجندة_للسلام، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

10. قضية_نيكاراغوا_ضد_الولايات_المتحدة https://ar.wikipedia.org/wiki/.

11. منظمة الوحدة الإفريقية، الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

# فهرس المحتويات

*مقدمة:*.....أ
الفصل التّمهيدي: ماهية الأمن الجماعي..... 5
*المبحث الأوّل التطور التاريخي لنظام الأمن الجماعي*..... *6*
المطلب الأوّل: نظام الأمن الجماعي في مرحلة ما قبل التنظيم الدّولي .....7
الفرع الأوّل: نظام الأمن الجماعي في العصور القديمة ..... 8
أوّلا: نظام الأمن الجماعي في العصر الإغريقي..... 8
ثانيا: نظام الأمن الجماعي في العصر الروماني ..... 9
الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي في العصور الوسطى.....11
أوّلا: نظام الأمن الجماعي في الديانة المسيحية .....12
ثانيا: نظام الأمن الجماعي في العصر الإسلامي .....13
الفرع الثالث: نظام الأمن الجماعي في العصور الحديثة.....14
المطلب الثاني: نظام الأمن الجماعي في مرحلة التنظيم الدّولي .....16
الفرع الأوّل: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم المتحدة.....17
أوّلا: جهود العصبة في إطار الأمن الجماعي.....20
ثانيا: الجزاءات الواردة في عهد عصبة الأمم المتحدة.....23
الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل منظمة الأمم المتحدة .....27
*المبحث الثاني: مفهوم الأمن الجماعي*.....*29*
المطلب الأوّل: ضبط مدلولات الأمن الجماعي.....30
الفرع الأوّل: تحديد المقصود بالأمن.....30
أوّلا: الاتجاه التّقليدي .....31
ثانيا: الاتجاه الحديث لمفهوم الأمن.....31
ثالثا: الاتجاه المعاصر.....32
الفرع الثاني: تحديد المقصود بالأمن الجماعي.....32
أولا: المقصود بالأمن الجماعي .....32
ثانيا: تطور نظام الأمن الجماعي في إطار القانون الدّولي .....35
الفرع الثالث: تميز الأمن الجماعي عن المفاهيم المقاربة .....36
أولا: تمييز الأمن الجماعي عن نظام توازن القوى .....36
ثانيا: تمييز الأمن الجماعي عن الأمن القومي.....39
المطلب الثاني: متطلبات نظام الأمن الجماعي في القانون الدّولي .....40
الفرع الأوّل: مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتهديد بها.....40
أولا: المقصود بحظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية أو التهديد بها.....40

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدّولية ..... 42
ثالثا: الأساس القانوني لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة ..... 42
الفرع الثاني: التسوية السلمية للمنازعات الدّولية ..... 44
أولا: الوسائل الدبلوماسية والسياسية ..... 45
ثانيا: الوسائل القانونية لحل النزاعات الدّولية ..... 47
أولا: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ..... 49
ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ..... 49
الفرع الرابع: حدود مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدّولية ..... 49
أولا: استعمال القوة دفاعا عن النفس ..... 49
ثانيا: التدخل في حالة الأمن الجماعي ..... 51
الباب الأوّل: فعالية الآليات الدولية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 53
الفصل الأوّل: فعالية الآليات الأممية الوقائية لتحقيق الأمن الجماعي ..... 55
*المبحث الأول: فعالية الآليات السياسية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 56*
المطلب الأول: دور الجمعية العامة كآلية سياسية وقائية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 57
الفرع الأول: النظام القانوني للجمعية العامة ..... 58
أوّلا: تشكيل الجمعية العامة ..... 58
ثانيا: نظام التصويت داخل الجمعية ..... 59
ثالثا: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة ..... 59
الفرع الثاني: سلطات الجمعية العامة طبقا للاختصاص العام ..... 60
أولا: اختصاص الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين ..... 61
ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ..... 63
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة في إعمال نظام الأمن الجماعي ..... 65
أولا: جهود الجمعية العامة في تصفية الاستعمار ..... 65
ثانيا: جهود الجمعية العامة في تقرير حق المصير للشعوب (الصحراء الغربية نموذجا) ..... 66
ثالثا: جهود الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي ..... 70
الفرع الرابع: تطور سلطات الجمعية العامة من اختصاصات وقائية إلى علاجية ..... 72
أولا: إنشاء الجمعية الصغرى ..... 73
ثانيا: قرار الاتحاد من أجل السلام ..... 74
ثالثا: إنشاء قوات الطوارئ الدولية ..... 78
المطلب الثاني: دور باقي الأجهزة السياسية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 82

الفرع الأول: دور مجلس الأمن الدولي كآلية سياسية وقائية في تحقيق الأمن الجماعي طبقا للميثاق ..... 82
أولا: القرارات التي يصدرها مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السادس للتصدي للنزاعات ..... 82
ثانيا: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن بموجب الفصل السادس على الصعيد العملي (فلسطين نموذجا) ..... 86
الفرع الثاني: دور الأمين العام في المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ..... 90
*المبحث الثاني: فعالية الآليات القضائية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 92*
المطلب الأول: دور محكمة العدل الدولية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 92
الفرع الأول: دور محكمة العدل الدّولية في حل النزاعات الدولية ..... 94
أولا: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ..... 94
ثانيا: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ..... 95
الفرع الثاني: الأطراف التي لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ..... 95
المطلب الثاني: فاعلية دور محكمة العدل الدولية في تجسيد نظام الأمن الجماعي ..... 96
الفرع الأول: دور محكمة العدل الدولية في تجسيد عدم التدخل العسكري والحفاظ على مبدأ السيادة وحظر استخدام القوة ..... 96
الفرع الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تجسيد مبادئ القانون الدولي (اتفاقية منع الإبادة الجماعية) ..... 98
أولا: حل النزاع القائم بين البوسنة والهرسك ضد الأقلية الصربية وحماية المسلمين من التطهير العرقي ..... 98
ثانيا: تصدي محكمة العدل الدولية للنزاع الروسي الأوكراني 2022م ..... 102
ثالثا-تصدي محكمة العدل الدولية للغزو الإسرائيلي لأراضي فلسطين 2023م ..... 106
الفرع الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية (قطر والبحرين) ..... 110
الفرع الرابع: تقييم دور محكمة العدل الدولية في تحقيق نظام الأمن الجماعي ..... 111
الفصل الثاني فعالية الآليات الأمميةفي تحقيق الأمن الجماعي ..... 113
*المبحث الأوّل: السلطات التقليدية لمجلس الأمن الجماعي كآلية علاجية لتفعيل نظام الأمن الجماعي ..... 114*
المطلب الأوّل: اختصاصات مجلس الأمن ..... 115
الفرع الأوّل: تشكيل مجلس الأمن ونظام تصويته ..... 115
أولا: تشكيل المجلس ..... 115
ثانيا: نظام التصويت في مجلس الأمن ..... 116
الفرع الثاني: سلطة تكييف النزاع وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ..... 117
الفرع الثالث: سلطة اتخاذ الجزاءات الخاصة بحفظ الأمن الجماعي ..... 119
أولا: الجزاءات المؤقتة ..... 119
ثانيا: الجزاءات غير العسكرية ..... 122
ثالثا: الجزاءات العسكرية ..... 124
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي في مرحلة الحرب الباردة ..... 125

الفرع الأوّل: التطبيقات العملية لمجلس الأمن في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدّولي في مرحلة الحرب الباردة .....126
ثانيا: التطبيقات العملية لمجلس الأمن الدّولي في أزمة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حاليا).....131
الفرع الثاني: تصدي مجلس الأمن للعوائق التي عطلت تنفيذ نظام الأمن الجماعي بفعل إنشاء قوات دولية ...136
أولا: مجلس الأمن وأزمة الكونغو .....137
ثانيا: مجلس الأمن وقضية قبرص.....139
ثالثا: مجلس الأمن وقضية لبنان .....140
الفرع الثالث: حالات فشل مجلس الأمن الدّولي في تفعيل نظام الأمن الجماعي .....142
أولا: قضية جواتيمالا.....142
ثانيا: الحرب الكورية.....142
ثالثا: مجلس الأمن والأزمة الإسبانية .....142
*المبحث الثاني: تطور الأداء الوظيفي لمجلس الأمن في تجسيد نظام الأمن الجماعي وتفعيله .....143*
*المطلب الأوّل: تطور دور مجلس الأمن الدّولي في تفعيل نظام الأمن الجماعي.....143*
الفرع الثاني: تدخل مجلس الأمن لتحقيق الامن الجماعي تحت مظلة حقوق الإنسان .....152
الفرع الثالث: تدخل مجلس الأمن في الصراعات الداخلية.....155
الفرع الرابع: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي في مواجهة الإرهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001م ...159
أولا: مجلس الأمن وأزمة لوكاربي.....159
ثانيا: مجلس الأمن وأزمة كوسوفو.....164
الفرع الخامس: دور مجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي عن طريق مسؤولية الحماية وفرض الديمقراطية وإقامة قضاء جنائي دولي.....168
أولا: مسألة هايتي .....168
تعتبر مسألة هايتي من المسائل التي تدخل فيها مجلس الامن الدولي لغرض فرض أسلوب الديمقراطية، على إثر الصراعات السياسية التي عصفت بهذه الدولة.....168
ثانيا: مجلس الأمن والتدخل من أجل إحلال الديمقراطية في ليبيا .....171
ثالثا: دور مجلس الأمن الدّولي في تحقيق نظام الأمن الجماعي عن طريق إقامة قضاء جنائي دولي.....174
الفرع الخامس: تدخل مجلس الأمن الدّولي في مواجهة الإرهاب الدّولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م.....178
المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في تحقيق نظام الأمن الجماعي.....182
الفرع الأوّل: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة الحرب الباردة.....182
الفرع الثاني: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة النّظام العالمي الجديد .....183
الفرع الثالث: تقييم دور مجلس الأمن في مرحلة ما بعد أحداث 11 سبتمبر.....184
الفرع الرابع: ضرورة إصلاح مجلس الأمن.....185

*أولا: فيما يخص الجانب العضوي*.....187
ثانيا: فيما يخص الجانب الشكلي للنصوص القانونية.....187
الباب الثاني: فعالية الآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي .....190
الفصل الأوّل: العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين .....193
*المبحث الأول: ماهية المنظمات الإقليمية .....194*
المطلب الأول، تحديد مصطلح الإقليمية .....194
الفرع الأول: تحديد مصطلح الإقليمية حسب الآراء الفقهية .....194
الفرع الثاني: مفهوم الإقليمية في التنظيم الدولي.....197
أولا: المقصود بالإقليمية في عهد عصبة الأمم .....197
ثانيا: المقصود بالإقليمية في ميثاق الأمم المتحدة.....198
الفرع الأول: تعريف المنظمة الإقليمية .....199
الفرع الثاني: أنواع المنظمات الإقليمية وأشكال عملها .....201
أولا: أنواع المنظمات الإقليمية.....201
ثانيا: أشكال عمل المنظمات الإقليمية .....203
الفرع الثالث: مكانة المنظمات الإقليمية .....205
*المبحث الثاني علاقة المنظمات الإقليمية بمنظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن الجماعي.....208*
المطلب الأول: الارتباط الموضوعي بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة بالترتيبات الوقائية.....209
المطلب الثاني: الارتباط الموضوعي بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة في اتخاذ الترتيبات الردعية.....212
الفرع الأول: قيام المنظمات الإقليمية بتنفيذ الإجراءات الإكراهية وأعمال القمع بالتكليف من المجلس.....213
الفرع الثاني: قيام المنظمات الإقليمية بالإجراءات الإكراهية وأعمال القمع بإذن من مجلس الأمن .....214
الفرع الثالث: القيام بالإجراءات الإكراهية والأعمال القمعية ضد الدولة المعادية .....215
الفصل الثاني: دراسة تطبيقية للآليات الإقليمية في تحقيق الأمن الجماعي .....216
*المبحث الأول: دراسة تطبيقية لمدى فعالية الآليات الإقليمية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي .....217*
*دراسة تطبيقية لمدى فعالية الآليات الإقليمية الوقائية في تحقيق الأمن الجماعي .....217*
المطلب الأول: مدى فعالية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية .....217
الفرع الأول: جهود الوحدة الإفريقية في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي في القارة الإفريقية بالحلول السلمية (نزاع الجزائري المغربي، الصومالي الأثيوبي) .....218
أولا: تدخل الوحدة الإفريقية في النزاع الجزائري المغربي.....219
ثانيا: تدخل الوحدة الإفريقية في النزاع الصومالي الأثيوبي .....220

الفرع الثاني: جهود الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن الجماعي الإقليمي بالحلول السلمية (قضية دارفور، وأنجوان) ..... 221
أوّلا: تدخل الاتحاد الإفريقي في قضية دارفور ..... 223
ثانيا: جهود الاتحاد الإفريقي في تحقيق الأمن وحل صراع أنجوان سلميا ..... 227
المطلب الثاني: مدى فعالية منظمة الجامعة العربية في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية ..... 229
الفرع الأول: أهم تطبيقات الأمن الجماعي الإقليمي في ظل الجامعة العربية ..... 232
ثانيا: النزاع الحدودي بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي عام 1972م ..... 233
ثالثا: النزاع القطري الخليجي ..... 233
رابعا: القضية الفلسطينية ..... 235
خامسا: الأزمة التونسية ..... 236
سادسا: الأزمة المصرية ..... 236
سابعا: الأزمة الليبية ..... 237
الفرع الثاني: تقييم دور جامعة الدول العربية ..... 238
المطلب الثالث: مدى فعالية منظمة الدول الأمريكية في تحقيق الأمن الجماعي بالترتيبات الوقائية ..... 239
*المبحث الثاني: مدى فعالية الآليات الإقليمية العلاجية في تحقيق الأمن الجماعي ..... 242*
المطلب الأول: منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) والإجراءات العلاجية ..... 242
الفرع الأول: منظمة الوحدة الإفريقية والتدخلات الميدانية ..... 242
أولا: تدخل منظمة الوحدة الإفريقية في تنجانيقا بقوات حفظ السلام ..... 243
ثانيا: منظمة الوحدة الإفريقية وقضية روديسيا الجنوبية ..... 244
الفرع الثاني: التدخل الميداني للاتحاد الإفريقي في أزمة دارفور ..... 246
أولا: إنشاء بعثة إفريقية إلى دارفور ..... 246
ثانيا: العمل المشترك بين الاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة في قضية دارفور ..... 248
المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية والإجراءات العلاجية ..... 249
الفرع الأول: تدخل منظمة الدول الأمريكية في الدومنيكان ..... 249
أولا: الخلفية التاريخية لقضية الدومنيكان ..... 249
ثانيا: تعامل منظمة الوحدة الأمريكية مع قضية الدومينيكان ..... 250
الفرع الثاني: تدخل المنظمة الأمريكية في الأزمة الكوبية ..... 251
أولا: الجذور التاريخية للأزمة الكوبية ..... 251
ثانيا: تعامل منظمة الوحدة الأمريكية مع النزاع الكوبي وفرض الجزاءات ..... 252
ثالثا: مدى فاعلية الجزاءات ..... 253
رابعا: مدى شرعية التدخل ..... 253

الفرع الثالث: تقييم دور الوحدة الأمريكية.....254
المطلب الثالث: منظمة الجامعة العربية والإجراءات العلاجية .....254
الفرع الأول: النزاع الكويتي العراقي.....255
الفرع الثاني: النزاع اليمني .....256
الفرع الثالث: تدخل الجامعة العربية في الأزمة اللبنانية.....257
خاتمة .....260
*قائمة المصادر والمراجع*.....266

## ملخص

تعد مسألة تحقيق الأمن هدفًا أساسيًا لجميع التّجمعات البشرية، وزادت أهميته مع ظهور الدول والقوميات، خاصة بعد الحربين العالمية الأولى والثانية، ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة، التي سعت عبر ميثاقها إلى تحقيق الأمن الجماعي من خلال حظر استخدام القوة وحل النزاعات بالطرق السلمية، كما نص ميثاقها على إنشاء آليات دولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تراوحت بين العلاجية والوقائية

فقد حرصت منظمة الأمم المتحدة على إيجاد آليات دولية لتحقيق الأمن الجماعي، منها آليات وقائية تتعامل مع النزاعات الدولية بطرق سلمية، وفقًا للفصل السادس من الميثاق، حيث أُعطيت الأولوية للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، كما وُجدت آليات علاجية تعتمد على الفصل السابع، ويتولى مجلس الأمن تنفيذها، حيث يُعد المسؤول عن فرض القرارات طبقًا للمادة 25 من الميثاق، إلا أن دور مجلس الأمن شهد تحديات خلال الحرب الباردة، حيث اصطدم بحق الفيتو الذي استخدمته الدول العظمى، ممّا حد من فاعلية المجلس، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي، تغيرت موازين القوى الدولية، ليزداد دور الولايات المتحدة بهيمنتها على مجلس الأمن وقراراته، مما أدى إلى تجاوز مبدأ الشرعية الدولية، ورغم مشاركة المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن الجماعي، إلا أن دورها ظل محدودًا بسبب القيود التي فرضها مجلس الأمن.


**الكلمات المفتاحية:** الأمن الجماعي، مجلس الأمن، الشرعية الدولية، الإجراءات العلاجية والوقائية.



## Absract

Achieving security is a fundamental goal for all human societies, and its importance grew with the emergence of states and nations, particularly after the two World Wars. The establishment of the United Nations aimed to achieve collective security through its charter, which prohibits the use of force and advocates for peaceful dispute resolution. The UN Charter also created international mechanisms to maintain global peace and security, which range from preventive to corrective measures.

The United Nations has developed international mechanisms to ensure collective security, including preventive measures to address international conflicts peacefully under Chapter VI of the Charter, prioritizing the General Assembly and the International Court of Justice. Additionally, corrective mechanisms under Chapter VII are implemented by the Security Council, which is responsible for enforcing decisions according to Article 25 of the Charter. However, the Security Council's role faced challenges during the Cold War, particularly with the veto power used by major powers, limiting its effectiveness. After the collapse of the Soviet Union, the balance of global power shifted, increasing the U.S. dominance over the Security Council and its decisions, leading to violations of international legitimacy. Despite the participation of regional organizations in maintaining collective security, their role remained limited due to the restrictions imposed by the Security Council.


**Keywords:** collective security, Security Council, international legitimacy, preventive and corrective measures.